جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (6) العدد (2) ، 2022

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (6) العدد (2)، 2022

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون مفهرسة في:

رئيس التحرير الفخري

د. نور الدين صبحي عطاطرة المدير المفوض لجامعة العين

رئيس التحرير

أ. د. غالب عوض الرفاعي رئيس جامعة العين

مدير التحرير

أ.د. هيثم بني سلامه عميد البحث العلمي والدراسات العالميا، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

المحررون المشاركون

أ. د. **حبيب شبشوب**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **جمال أحمد أبو راشد**، كلية الأعمال، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. **حسين علي بخيت**، كلية الأعمال، Universiti Tenaga National، ماليزيا
أ. د. **عامر محمد قاسم**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **أمين دواس**، كلية القانون، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت
أ. د. **رمزي أحمد ماضي**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. **وليد فؤاد المحاميد**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **مصطفى المتولي قنديل**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **نور حمد الحجايا**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **محمود عبدالحكم**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **عبد الحفيظ قدور بلعربي**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **ظفر حسين**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **أبو رضا إسلام**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **شروق فتحي العتر**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **طارق عبد الرحمن كميل**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **طاهرة ياسمين**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **سعد غالب ياسين**، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. **نعمان أحمد الخطيب**، كلية القانون، جامعة عمّان العربية، الأردن
أ. د. **دربال عبد القادر**، كلية الأعمال، جامعة وهران، الجزائر
أ. د. **جيم هان**، كلية الأعمال، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الامريكية
أ. د. **بيدرو بيليت**، كلية الأعمال، Nova Southeastern University الولايات المتحدة الأمريكية
أ.د. **شحاتة غريب محمد شلقامي**، كلية القانون، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية
أ.د. **مهدي الحسيني**، كلية الأعمال، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
أ.د. **صائب الجنايدة**، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. **كمال عبد الرحيم العلاوين**، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. **Chennupati K. Ramaiah**، كلية الأعمال، Pondicherry University، الهند
أ.د. **عبد الرزاق الشحادة**، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
د. **Shehu J. Salisu**، كلية الأعمال، Ahmadu Bello University، نيجيريا

التدقيق اللغوي (بحوث اللغة العربية)

د. **محمد حسين فقيه**، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

مجلـة جامعـة العيـن للأعمـال والقانـون هـي مجلـة علميـة دوليـة محكمـة تصـدر بشـكل نصـف سـنوي مـن قبـل عمـادة البحـث العلمـي والدراسـات العليـا فـي جامعـة العيـن.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 7024888 3 971+

فاكس: 7024777 3 971+

البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنكليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
6) تستخدم العناوين الرئيسة والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وبتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
9) تُدرج الجداول في النص وتُرقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
12) عند قبول البحث للنشر تنقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين.
13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إبداء الأسباب.
16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

عنوان البحث	رقم الصفحة
• **المساعدة القانونية وتنازع المسؤولية الشخصية لمصابي الأمراض الوبائية كورونا نموذجًا، دراسة مقارنة** إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب	08
• **جريمة التلوث الضوضائي وفق التشريعات السارية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"** محمد عبد الفتاح شتيه	48
• **ضوابط النشر في القضايا الجزائية ـ دراسة وصفية تحليلية** حسام الدين محمود زكريا الدن، سماء فتحي عبد الله الكحلوت	72
• **قيمة الملائمة لإيرادات العقود مع الزبائن قبل وبعد تطبيق IFRS 15 ومدى تأثرها بدوافع الادارة: دراسة تطبيقيه على الشركات الصناعية الأردنية** مؤيد محمد علي الفضل	96
• **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا في التشريعات الصحية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية** محمد بن حسن القحطاني، صفاء محمود السويلميين	118
• **أثر التسويق الداخلي على الإبداع التنظيمي، دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات السعودية STC** بسيم قائد العريقي، عبد العالم محمد محمد، احمد عبد الرزاق النصري	132
• **مدى اشتراط الإنهاء المبرّر عند إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في التشريع الأردني** تمارا ناصر الدين	172

المساعدة القانونية وتنازع المسؤولية الشخصية لمصابي الأمراض الوبائية

كورونا نموذجًا، دراسة مقارنة

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

الملخّص

تؤكد النصوص الدستورية حول العالم على حق المواطن في العلاج وتلقي الرعاية الصحية المناسبة كحق دستوري أصيل، وتزداد أهمية هذا الحق في زمن الأوبئة الصحية، ولعل أهمها وباء كورونا Covid 19

وفي إطار تفعيل هذا الحق الدستوري يبرز التساؤل المهم حول مسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة القانونية للمصابين، ومدى مسؤولية الجهات الأخرى ذات الصلة في حماية حقوقهم في هذا الشأن؟

ولا شك أن إجابة التساؤل السابق تحتاج بحثًا معمّقًا حول مفهوم المساعدة القانونية باعتباره من المفاهيم الواسعة التي تستوعب بداخلها مفاهيم عدة، وتدقيقًا في قواعد تحديد المسؤولية القانونية ومناطها وصولا إلى بيان المتحمّل أعبائها.

وحول التنازع القائم والحتمي في تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية بين الدولة من جهة بكامل مؤسساتها، والجهات الفاعلة في تقديمها، تدور صفحات هذه الورقة العلمية، وصولاً إلى وضع حلول قانونية قابلة للتطبيق، في إطار من المقارنة بين نظامين قانونيين، هما: النظام القانوني المصري والسعودي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية؛ المساعدة القانونية؛ الأمراض الوبائية؛ كورونا.

Legal aid and the conflict of the personal legal responsibility of Epidemic Diseases

COVID 19 as A Model, Comparative Study

Ekramy Basuony Abd Elhi Khattab

Alemam Mohammed ibn Saud Islamic University, KSA

Abstract

The Constitutional texts around the world affirms the right of citizens to treatment and to adequate health care as an inherent constitutional right. This right has been more important in times of health epidemics. One of the most important of these is the COVID 19 epidemic. In the context of the effective of this constitutional rights, the important question is who is the responsible of giving this legal ids to those to the injures ?

There is no doubt that the answer should be understanding id depth way of the concept of legal aid as one of the broad concepts within which several concepts are absorbed, and an examination of the rules governing the determination of legal responsibility and its mandate with a view to showing the burden of liability.

With regard to the conflict between the State, on the one hand, and the actors involved in the provision of legal assistance, it is necessary to identify the legal person responsibility for providing legal aids, on the other hand, especially the actors involved in providing such aids. The researcher will compare between tow legal systems the Egyptian and the Saadian.

Key words: Legal responsibility; Legal aids; Epidemic Diseases; Covid 19.

Recieved: 25/1/2022 Revised: 23/3/2022 Accepted: 13/4/2022

(1) أهداف البحث

الوصـول إلـى تحديـد دقيـق للمشـكلات القانونيـة المتعلقـة بتحديـد المسـؤول عـن تقديـم المسـاعدة القانونيـة لمصابـي الأمـراض الوبائيـة بصفـة عامـة ومصابـي كورونـا بصفـة خاصـة، ووضـع حلـول عمليـة وقانونيـة لهـا.

(2) أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- الارتباط الوثيق بالمشكلات الواقعية القانونية المعاصرة، في إطار الحاجة الملحة للمساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة، وكوفيد 19 بصفة خاصة، وتحديد الشخص القانوني الملتزم بتقديمها في إطار واضح ومنضبط.

2- يضع البحث تعريفًا منضبطًا لمصطلح المساعدة القانونية، وتمييزًا واضحًا له عن مفهوم المساعدة القضائية.

2- يضع البحث حلولا لمشكلة تعدد وشيوع المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة، ومصابي كورونا كوفيد 19 بصفة خاصة.

3- يعد البحث خطوة نحو توجيه نظر الفقه القانوني لمواصلة البحث في هذا الموضوع الهام.

(3) مشكلة البحث

يواجه البحث مشكلتين رئيستين؛ إحداهما: انعدام وجود مفهوم منضبط لمصطلح المساعدة القانونية في إطار ندرة التصدي الفقهي لهذا التعريف، وانتشار استخدام مصطلح بديل عنه هو مصطلح المساعدة القضائية من ناحية، وعموم المصطلح من ناحية أخرى؛ الأمر الذي يتطلب التصدي لخوض غمار تحديد هذا المصطلح والتمييز بينه وبين ما يتشابه معه.

والإشكالية الأخرى: شيوع وتنازع المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية بين أشخاص القانون العام: الدولة ومؤسساتها المختلفة، وبين أشخاص القانون الخاص: المحامين وطالبي المساعدة أنفسهم وهو الأمر الذي يحتاج إلى مواجهة قانونية فاعلة تزداد الحاجة إليها في ظل ما تواجهه البشرية حاليًا من وباء كورونا كوفيد 19 الذي حصد وما زال يحصد العديد من الأرواح حول العالم.

(4) تساؤلات البحث

(أ) ما المقصود بالمساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة ومصابي كورونا بصفة خاصة؟ وما المقصود بالمسؤولية القانونية؟

(ب) ما الشخص القانوني (العام أو الخاص) المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية ؟

(ج) ما الوسائل التي يمكن اتباعها لحسم إشكاليات التنازع في تحديد الأشخاص الملزمين بتقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية؟

(5) منهجية وطرق البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في فهم النصوص القانونية وصولا إلى المراد منها، في إطار من التحليل المنطقي لهذه النصوص، والمنهج المقارن بين النصوص القانونية المصرية ونظيرتها في المملكة العربية السعودية، وغيرها من النصوص القانونية والآراء الفقهية المقارنة.

(6) النتائج المتوقع

يتوقع الباحث أن يصل في نهاية هذا البحث إلى تحديد واضح للمشكلات التي تواجه تحديد الأشخاص المسؤولين عن تقديم المساعدة القانونية لصالح مصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة ومصابي كورونا بصفة خاصة.

(7) تقسيم الدراسة

قسم الباحث هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، ومجموعة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالمسؤولية والمساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية.

المطلب الثاني: المقصود بمصابي الأمراض الوبائية.

المبحث الثاني: تنازع المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: حدود التنازع.

المطلب الثاني: وسائل فض التنازع.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية

يثير مصطلح المسؤولية القانونية العديد من التساؤلات حول تحديد وبيان المقصود به، إذ يبدو مفهوما عامًا عصيًا على الضبط أو التحديد، وكذلك مصطلح « المساعدة القانونية "، يخلق في الواقع العملي والقانوني مشكلات عديدة حول تحديد المقصود به من ناحية أو إزالة الغموض بينه وبين مصطلح « المساعدة القضائية» الذي يتشابه معه إلى حد كبير من ناحية أخرى.

وارتباط المصطلحين السابقين بمصطلح آخر - قد يبدو غريبا عن المصطلحات القانونية قريبًا من المصطلحات الطبية وهو « الأمراض الوبائية « وعلى رأسها كوفيد 19 – يجعلنا ملتزمين بوضع تحديد واضح لتلك المصطلحات قبل الخوض في إيضاح المشكلة الرئيسة لهذه الورقة العلمية.

وانطلاقًا مما سبق فلقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، خصص أحدهما: لتحديد ماهية المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية، والآخر للحديث عن الأمراض الوبائية بصفة عامة وكوفيد 19 بصفة خاصة على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية

الفرع الأول

ماهية المسؤولية القانونية

لم يجد الباحث – في حدود بحثه – تعريفًا فقهيا للمسؤولية القانونية في الفقه القانوني السعودي، ويرجع ذلك

إلى عدد من العوامل، منها: تركيزه على المعاني اللغوية والشرعية لهذا المصطلح واستخدامه في إطار المفاهيم الفقهية للتكاليف الشرعية، وهو ما يتفق مع كون الشريعة الإسلامية هي الحاكمة للقواعد القانونية كافة في المملكة وفق ما جاء في النظام الأساسي للحكم[1].

وهذا ما انعكس بدورة على الدراسات القانونية في هذا المجال؛ بل إن تناول المسؤولية القانونية جاء في بعض الأحيان خاصًا ببعض أنواعها بعيدًا عن وضع تعريف جامع مانع لها[2].

وتأسيسًا على ما سبق أحاول أن أجمع التعريفات الفقهية القانونية المصرية والمقارنة لهذا المصطلح وصولًا إلى وضع تعريف واضح له على النحو الآتي: -

1-"حالة الشخص عند الإخلال بالتزام قانوني" ، والمسؤولية بهذا المعنى يقصد بها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولًا ومطالبًا عن أمور وأفعال أتاها إخلالًا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية أو اجتماعية او قانونية [3] ، ومن ثم فهي تعبر عن حالة الشخص الذي يخل بالتزام قانوني [4].

2- "الحكم ، أو الجزاء"، فهي بمعنى الحكم الذي يمكن توقيعه على الشخص الذي ارتكب أمرًا يوجب المؤاخذة[5]، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لما ارتكبه، وبين الجزاء الذي يقرره القانون، والنوع الأول يسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، والآخر يطلق عليه المسؤولية القانونية [6].

ويرى جانب آخر من الفقه المؤيد لهذا المعنى أنها « الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب»[7] ، أو العقاب المترتب على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره[8]. فالمسؤولية القانونية تعادل تحمل العقاب الناتج عن الفعل غير المشروع.[9]

---

1 المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم نصت على أن " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض» ونص المادة السابعة منه والتي قررت أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» يراجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2/9/1412هـ الموافق 6/3/1992م.

2 يراجع خالد راشد ظافر الشهري وأخرون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، بتاريخ 22/3/2018م، نهال فيصل إبراهيم العثمان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب السيبراني ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2021م ، أبرار فواز الشهري ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2020م ، سالم أحمد سالم الغامدي ، المسؤولية الجنائية في استخدام الطائرات المسيرة في قتل المدنيين دراسة تأصيلية مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2021، حسين عبد الله الصغير ، مسؤولية السلطة التنفيذية عن الخطأ في تنفيذ الحكم الجزائي ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 4/2018م.

3 د. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1994 م ، ص 11.

4 د. فواز صالح ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018م ، ص3 ، د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني ، تنقيح إبراهيم الخليلي ، مجلد 1، الفعل الضار ، ط5 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1992م ، ص1.

5 د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 300

6 د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، 1964، القاهرة ، ص 842.

7 أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط1 ، الدار العلمية وزارة الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001م ، ص 244.

8 د. سمير تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دون ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 1027.

9 T. Wardlaw Taylor, Jr, The Law and Responsibility The Philosophical Review , May, 1898, Vol. 7, No. 3() (May, 1898), p.276-285

ويتضح أن المسؤولية وفق الاتجاه السابق تعني بوجه عام تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه أي اقترافه لفعل خاطئ[10].

3- "القيام بأعمال تستوجب الخضوع للمساءلة" ، أي أن المسؤولية وفق هذا المعنى تمثل اقتراف أمر يوجب المؤاخذة [11] ؛ إذ تتمثل في وجود فعل ضار يستوجب معاقبة فاعله[12].

4- "الإخلال بقاعدة القانون مصدرًا لها"، ومن ثم فالمسؤولية القانونية تتحقق عندما يكون القانون مصدرا للقاعدة التي تم الإخلال بها، ويفهم القانون هنا بمعناه العام ؛ إذ يشمل القواعد القانونية كافة سواء أكانت نصوصًا دستورية أو قوانين عادية صادرة عن السلطة التشريعية، والنصوص اللائحة الصادرة عن السلطة التنفيذية[13].

5- "الالتزامات المترتبة على تنفيذ عمل ما" أو **"الالتزام بتقديم مبررات لما وقع من نتائج ضارة"**، ومن ثم فهي إما مجموعة من الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به [14]، أو تعبير يقدم به المسؤول مبررات وأسباب لما وقع من نتائج، وإلا كان ملتزما بجبر كل أو بعض الضرر الناتج عن أفعاله[15].

5- "التزام يختلف باختلاف فروع القانون الحاكمة له"، وهذا المعنى ما ذهب إليه الفقيه «Vedal» مقررا أن المسؤولية يتعين استخدامها بمفهومها العام وفق فروع القانون المختلفة، فهي مسؤولية مدنية إذا كانت تتضمن الالتزام بالتعويض العيني أو بمقابل، وتكون إدارية إذا تعلقت بالتزام السلطة العامة بمبدأ المشروعية في أعمالها[16].

6- "التعويض أو إصلاح الضرر" ، يذهب أنصار هذا المعنى إلى القول بأن المسؤولية إنما هي تعويض عن عمل غير مشروع يمثل إخلالا بالتزام تعاقدي وفق قواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما [17] ، أو التزام بإصلاح الضرر الذي يحدثه شخص ما عن طريق الخطأ[18].

7- "الوسيلة القانونية التي ينقل بمقتضاها عبء الضرر من شخص المضرور إلى شخص آخر يسمى المسؤول"، ويذهب الرأي المؤيد لهذا المعنى إلى القول بأن المسؤولية « وسيلة قانونية تتضمن بصفة أساسية تدخل إرادي بمقتضاه يتم نقل عبء الضرر الواقع على شخص ما – بواسطة قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية – إلى شخص آخر يعد هو المتحمل لهذا العبء[19].

---

10 د. عمرو أحمد عبد المنعم دبش ، أركان المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، يناير 2019م ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ص 24.

11 إسماعيل محمد علي المحاقري ، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دون ط ، سعد سمك للنسخ والطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1996م ، ص 15.

12 د . جابر صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م، ص18 وما بعدها

13 د. سمير تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1027.

14 د. جمال حسني هارون ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 1993م ، ص4.

15 Nils Jansen, The Idea of Legal Responsibility Oxford Journal of Legal Studies, (2013), pp. 1–32 doi:10.1093/ojls/gqt031

16 Voir GEORGES VEDEL ,Droit Administrative, Thémis presses universitaires de France 6 éme édition ,1976. p 325

17 د. عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، طبعة 1946، ص 311

18 Voir GEORGES VEDEL, op ,cit, p 325.

19 د. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية ، الطبعة الثانية 1972م ، دار المعارف ، مصر ، ص 99

ويتضح من جملة التعريفات السابقة للمسؤولية القانونية أن العديد منها يركز على جانب من جوانبها ويغفل الجوانب الأخرى، فالمسؤولية القانونية يتعين النظر إليها من خلال جوانب متعددة أحدها: وجود النص القانوني الموجب للمسؤولية، وبانعدامه لا يمكن الحديث عنها بمفهومها القانوني، والآخر الأهلية القانونية للشخص مرتكب الفعل الموجب للمسؤولية، والثالث: وقوع ضرر لما يرتكبه هذا الشخص من فعل أو امتناع يوجب إخضاعه لمقتضياتها ، والرابع: الجزاء أو العقوبة التي يرتبها القانون على توافر المسؤولية في حق الشخص مرتكب الفعل أو الامتناع الموجب للمسؤولية، وينبغي أن يكون الجزاء ماديا ومحسوسا سواء أكان في صورة عقوبة جنائية أو تأديبية أو ذات طابع مالي كالغرامة، أو التعويض ، والخامس: وجود سلطة مختصة قانونا بتوقيع هذا الجزاء عند التحقق من وجود المخالفة التي تبرر توقيعه.

وترتيبًا على ما سبق يرى الباحث أن المسؤولية القانونية تتكون من عناصر خمسة هي: النص القانوني الموجب والمحدد لها، والأهلية القانونية، والضرر، والجزاء، والسلطة القانونية المختصة التي تتحقق من وجود المسؤولية وتوقع الجزاء الناتج عنها، وهذه العناصر لا بد من توافرها مجتمعة للقول بوجود مسؤولية قانونية فاعلة، وإذا تخلف عنصر أو أكثر منها فقدت المسؤولية القانونية قيمتها كأداة لتوجيه سلوك الأشخاص القانونية العامة أو الخاصة على السواء.

ويرى الباحث أن المسؤولية القانونية هي: الجزاء القانوني الموقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن قيامه أو امتناعه عن عمل ما.

والتعريف السابق يشمل جميع أشخاص القانون سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، ومن ثم فإن الدولة يمكن أن تكون محلا للمسؤولية القانونية كشخص اعتباري، بخلاف ما يعتقده البعض من أن الدولة لا يمكن إخضاعها للمسؤولية المدنية ، إلا عن أفعال موظفيها [20]، فإذا كان القانون يقرر هذه المسؤولية في جانبها فلا مانع من تطبيقها، والأمر في النهاية يعود إلى السلطة المختصة بإقرارها وتوقيع الجزاء اللازم عند ثبوتها.

وتبني المفهوم السابق للمسؤولية القانونية – فيما يرى الباحث – يخالف أيضًا ما يقرره البعض من أن تنظيم المسؤولية الدولية يخضع لأحكام القانون الدولي بعيدًا عن قواعد القانون الوطني[21] ؛ إذ إن المسؤولية يمكن إقرارها استنادا إلى أي نص قانوني، سواء أكان هذا النص جزءا من قواعد القانون الداخلي، أم ضمن قواعد القانون الدولي طالما تم إقرار هذه الأخيرة والتصديق عليها، إذ بعد التصديق تصبح القاعدة القانونية الدولية جزءا من قواعد القانون الداخلي، ومن ثم فإن أي عمل أو امتناع من قبل أي شخص من أشخاص القانون يمكن أن يكون محلا للمسؤولية القانونية وفق قواعد القانون بمعناها العام داخلية كانت أو دولية استوفت شروط نفاذها داخليًا.

ويؤكد الباحث من خلال التعريف السابق أن المسؤولية القانونية يتعين لإقرارها وجود سلطة قانونية مختصة بإقرارها، وضرر حقيقي أو محتمل يترتب على امتناع أو فعل شخص يتمتع بأهلية قانونية تؤهله لتحمل هذه المسؤولية، وأقصد بالضرر الحقيقي الضرر المباشر والحال، أما الضرر المحتمل فقد يكون ناتجا عن فوات منفعة حقيقية ومعتبرة قانونًا.

---

20 توجد نظريتان لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها : إحداها النظرية الشخصية يعتد فيها القانون بالظروف الشخصية لمرتكب الضرر والتي توصف بالخطأ المميز ذلك أن يكون بالغا عاقلا مريدا أو على الأقل – متفوقا حدوث ضرر للغير ، ولقد اعتنق هذه النظرية النظام القانوني الفرنسي : م/1282 مدني ، يراجع د. محمود جلال حمزة ، رسالة دكتوراه في العمل غير المشروع ، الجزائر ، 1985م ، ص 52 ، وفي مصر م/163 ، م/173 مدنى ، وفي أمريكا The Tort Law 1970"" يراجع
Crisoffel, Health and the Law, New York, 1982, p.319.
والأخرى النظرية الموضوعية التي لا تعتد بالظروف الشخصية لفاعل الضرر فمتى وقع الضرر يصبح فاعلا مسؤولا بالتعويض سواء أكان مميزًا أو غير مميز، ومن ثم تعد هذه النظرية توسعا في مفهوم المسؤولية وأخذ بهذه النظرية المشرع الإنجليزي، يراجع
The Tort Act, 1977. See Smith and Keenan, English Law, London, 1979, p.316.

21 نصت م/3 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين على أن « وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا « أمر يحكمه القانوني الدولي ، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي ، يراجع تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين ص 31 وما بعدها .

الفرع الثاني

التمييز بين المساعدة القضائية والقانونية

بادئ ذي بدء أشير إلى أنه لا يوجد استخدام أو تعريف واضح وصريح لمصطلح « المساعدة القانونية « في كل من المملكة العربية السعودية ومصر في إطار النصوص القانونية أو الاتجاهات الفقهية المختلفة، إذ تم الاستعاضة عن هذا المصطلح بمصطلح « المساعدة القضائية»[22].

وتحتل المساعدة القانونية في الوقت الحالي أهمية بالغة في ظل ما يعيشه العالم الآن من وباء كورونا، إذ ارتفعت الجرائم القائمة على نوع الجنس والعنف الأسرى إلى معدلات غير مسبوقة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن أغلب الحكومات الوطنية لم تتخذ تدابير واضحة في هذا الشأن، فضلًا عن الاختلال الواسع بين النظم القضائية ووكالات المساعدة القانونية، والذي من المحتمل أن يستمر في المستقبل المنظور في ضوء الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تزايد العزلة الاجتماعية الإلزامية[23] التي تضطر معظم الدول إلى اللجوء إليها للحد من تفاقم انتشار هذا الوباء.

وانطلاقًا من الأهمية السابقة ورغبة في تمييز «مفهوم المساعدة القانونية « عن « المساعدة القضائية « ؛ أعرض فيما يلي لمفهوم المساعدة القضائية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، والفقه والقانون المقارن، ثم إلى تعريف المساعدة القانونية وصولًا إلى وضع تعريف واضح ومميز لها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم المساعدة القضائية في مصر

وردت المساعدة القضائية بمفاهيم متعددة يمكن استنباطها من النصوص الدستورية والقانونية وآراء الفقه على النحو الآتي:

1- **«حق دستوري لتمكين الشخص من ممارسة حريته»**، يمكن استنباط هذا المعنى للمساعدة القضائية من خلال ما ورد بنص م/54 من الدستور المصري الحالي، إذ إنها بعد أن أقرّت اعتبار حق الشخص في الحرية من الحقوق الدستورية الواجب صيانتها وعدم المساس بها، أقرت حق كل شخص تقيد حريته أن يتصل بمحاميه فورا، وألا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محامية، وإذا لم يكن له محام يندب محام له[24] .

2- **« وسيلة لتمكين غير القادرين ماليًا من ممارسة حقهم الدستوري في التقاضي والدفاع عن حقوقهم»**، وهذا المعنى يمكن استنباطه من نص م/98 من الدستور المصري الحالي والتي اعتبرت حق الشخص في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة من الحقوق الدستورية الأصيلة التي يتعين التمسك بها، وأحالت إلى القانون لضمان تمكين غير القادرين ماليا من الوصول إلى ساحات القضاء من أجل الحصول على

22 ظهر نظام المساعدة القضائية لأول مرة في فرنسا بمقتضى مرسوم 16/22/1790م ، ثم بعد ذلك صدر أول قانون متكامل لتنظيم المساعدة القضائية وذلك بتاريخ 22/1/1851 الذي بموجبه تكفلت الدولة بتقديم الرعاية القضائية للمواطنين الذين لا قدرة لهم على أداء الرسوم القضائية أو أداء الاتعاب للمحامي ، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة القانونية الذي نادت به الثورة الفرنسية عام 1789م

23 Raleigh D . Kalbfleisch, The Impact of COVID 19 Pandemic on Legal Services, on March 13, 2020, the White House issued a Proclamation on Declaring a National Emergency Concerning the Novel Coronavirus Disease (COVID-19) Outbreak, known as SARS-CoV-2 (“the virus”) P.5, See in https://verfassungsblog.de/impacts-of-covid-19-the-global-access-to-justice-survey

24 يراجع نص م/45 من الدستور المصري الحالي لعام 2014م.

حقوقهم والدفاع عنها[25]

ولقد تبنى قانون المحاماة المصري المفهوم السابق، إلا أنه توسع في بيان الوسائل المستخدمة لتمكين غير القادرين من التقاضي، وأضاف إليها إعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود، من خلال إنشاء مكاتب للمساعدة القضائية[26].

3- « **الإعفاء من الرسوم القضائية لمن يعجز عن أدائها** » ، ورد هذا المعنى للمساعدة القضائية بقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المصري؛ إذ قرر إعفاء كل من يثبت عجزه عن دفع الرسوم القضائية كلها أو بعضها[27] ، ومن ثم فهي « نظام قانوني بمقتضاه يعفى الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا»[28] .

ثانيا: مفهوم المساعدة القضائية في المملكة العربية السعودية

1- « **المساعدة القضائية عنصر من عناصر كفالة الحق في التقاضي**»، يمكن استنباط هذا المعنى من نص المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم في المملكة فيما قررته من أن « حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»[29] ؛ إذ إن كفالة حق التقاضي يفترض واقع تمكين الجميع وعلى قدم المساواة من الوصول إلى العدالة، ومن ثم فإن وجود طائفة من الناس لا يمتلكون القدرة المادية أو الجسدية للوصول إلى ساحات القضاء، يستوجب التدخل لكفالة هذا الحق وفق النص السابق.

ولكن ما يثير الدهشة حقا أنه لم يصدر إلى الآن في المملكة نص قانوني يبين آلية تقديم المساعدة القضائية أو تعيين أو ندب محامين للدفاع عن غير القادرين في المملكة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تبني المملكة المنهج الإسلامي القائم على مجانية التقاضي، إلا أن مجانية التقاضي لا تعني قدرة الجميع على الحصول على حقوقهم القانونية دون حاجة إلى مساعدة؛ فبمجرد الولوج إلى ساحات القضاء أو رفع دعوى قضائية لا يعني البتة إمكانية الحصول على الحقوق موضوع هذه الدعاوى.

والعلة السابقة تتلاشى تمامًا إذا ما علمنا أنه صدر مؤخرًا نظام التكاليف القضائية السعودي[30] ليفرض رسومًا قضائية على أنواع محددة من القضايا؛ بغرض الحد من الدعاوى الكيدية والصورية وتوجيه المتقاضين إلى الصلح[31].

25 يراجع نص م/ 198 من الدستور المصري الحالي لعام 2014م.

26 نصت م/93 من قانون المحاماة المصري على أن " تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها. وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها."، ونصت م/ 94 منه أيضا على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميًا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفائه من الرسوم القضائية لإعساره، ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه». يراجع قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وفقا لآخر التعديلات بالقانون 147 لسنة 2019م.

27 نصت م/23 تحت عنوان " الفصل السابع " المتعلق " بالإعفاء من الرسوم " أنه" يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها ، ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم يراجع قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري رقم 90 لسنة 1944 المنشور في الوقائع المصرية العدد 88 في 24 يوليو 1944م.

28 د. سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005، ص 1106.

29 يراجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ،

30 يراجع نظام التكاليف القضائية السعودي صادر م/16 وتاريخ 30/1/1443هـ

31 يراجع مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي بتاريخ 4/1443هـ الموافق 11/2021م

وهنـا يتعيـن علينـا أن نوجـه الدعـوة للمنظـم السـعودي كـي يصـدر قانونًـا ينظـم كافـة الأمـور المتعلقـة بالمسـاعدة القضائيـة، إذ إن نظـام التكاليـف القضائيـة نظـم فقـط المسـائل المتعلقـة بالرسـوم القضائيـة والإعفـاء منهـا موضوعيًـا بحسـب نـوع الدعـوى [32]، وشـخصيًا بالنسـبة لفئـات محـددة مثـل المسـجونين والموقوفيـن، والعمـال، فالظـروف الاقتصاديـة والوبائيـة التـي يمـر بهـا العالـم الآن تدعـو الجميـع إلـى إعـادة النظـر فـي مـا صـدر مـن قواعـد قانونيـة تعرقـل تقديـم المسـاعدات القضائيـة لغيـر القادريـن[33].

2- « **نظـام لتمكيـن الفقـراء مـن حمايـة حقوقهـم وفـق مبـدأ المسـاواة أمـام العدالـة** « ، والمسـاعدة القضائيـة بهـذا المعنـى تهـدف إلـى إزالـة كافـة العراقيـل أمـام بعـض الفئـات الاجتماعيـة غيـر القـادرة [34].

3- « وسـيلة مجانيـة إلكترونيـة للتقاضـي» ، سـارت المملكـة علـى نهـج عـدد غيـر قليـل مـن دول العالـم التـي اعتمـدت وسـائل التقاضـي الإلكترونيـة، فـي ظـل وبـاء كورونـا كبديـل لإجـراءات التقاضـي العاديـة ، فـلا وجـود لرسـوم قضائيـة يسـددها الأشـخاص الطبيعيـون أو الاعتباريـون سـعوديون أو غيرهـم لرفـع دعواهـم إلكترونيـا[35].

ويبقـى التسـاؤل قائمًـا مـن الناحيـة القانونيـة، فـإذا كان التقاضـي فـي المملكـة الآن إلكترونيًـا، ولا يسـدد عنـه رسـومًا قضائيـة، فمـا الحكمـة إذن مـن وجـود نظـام للتكاليـف القضائيـة؟ ومـا الحكمـة مـن وجـود قواعـد قانونيـة للإجـراءات القضائيـة العاديـة؟ لـذا أطالـب المنظـم السـعودي وعلـى وجـه السـرعة بضـرورة تعديـل نظـام المرافعـات الشـرعية ليتواكـب مـع هـذا التوجـه، وتعديـل نظـام التكاليـف القضائيـة أو إلغائـه؛ إذ مـا الحكمـة مـن وجـود نظـام للتكاليـف القضائيـة ولا مجـال لتطبيقـه فـي الواقـع العملـي.

ثالثا: المساعدة القضائية في الفقه والقانون المقارن[36]

1- « تمكيـن الفئـات المسـتحقة مـن الوصـول مجانًـا للعدالـة » ، المسـاعدة القضائيـة بهـذا المعنـى تهـدف

32 نصت المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية السعودي على أنه " تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي 1- الدعاوى الجزائية العامة ، والدعاوى التأديبية ، والطلبات المتعلقة بها . 2- الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض و طلب التماس إعادة النظر. 3-الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم 4- الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.5- الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. 6- الإنهاءان وما يتعلق بها من طلبات « المادة الثانية عشرة (1- فيما طلب النقض و طلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلهما وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة 2- يمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوما من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب، فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويعد الحكم نهائيا

33 يراجع ما ورد بنص المادة الرابعة عشرة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي فيما قرره من أنه " مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام ، تعد الحالات الآتية من حالات الإعفاء : 1- إذا كانت الدعوى بطلب إثبات إعسار . 2- إذا قدم المدعي – في اليوم التالي لتاريخ الشطب لأول مرة – طلب السير في الدعوى بعذر مقبول؛ يعفى من التكاليف الإضافية المنصوص عليها في (المادة الرابعة) من النظام. 3- إذا نفذ المنفذ ضده ما أمرت المحكمة بتنفيذه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ.4- إذا انقطعت الخصومة بسبب من الأسباب المحددة نظاما، وكذلك ما ورد بنص المادة السابعة عشرة من نظام التكاليف القضائية « مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية: 1- المسجونين والموقوفين وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواء كانت منهم أو عليهم. 2- العمال المشمولين بنظام العمل والمستثنين منه والمستحقين عنهم، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل 3- الوزارات والأجهزة الحكومية وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك)

34 د. رضا أحمد المزغني ، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة ، مقال في كتاب « القضاء والعدالة ، ج1 ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، 2006، ص 251 .

35 عبد الرحمن يوسف الدوسري ، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، 2009م ، ص 16.

36 يختلف اسم المساعدة القضائية من دولة إلى دولة أخرى فتسمى في بعض الدول الإعانة العدلية كما هو الحال في تونس وتسمى في دول أخرى بالإعانة القضائية أو المعونة القضائية أو الإسعاف القضائي ، يراجع بن عيسى المكاوي ، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي والمقارن ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني المغربي رقم 28 ، بعنوان مرسوم أتعاب المساعدة القضائية ، وجدة ، 8-6 يونيو 2013م ، المغرب ، ص4.

إلى تقديم كافة أشكال الدعم لهذه الفئة وصولا إلى استيفاء حقوقهم القانونية[37]؛ فلا ينبغي أن تكون ساحات القضاء كالمحال التجارية يرتادها من يدفع أكثر ويحصل على خدماتها من يستطع الوفاء بمتطلباتها المالية[38].

ولقد تبنى النظام القانوني الفرنسي والمغربي والقانون العربي الاسترشادي المعنى السابق مقررا أن المساعدة القضائية ينبغي توفيرها لمن لا يتوافر لديه الموارد المالية الكافية للتقاضي[39] ؛ من خلال ما يتم إقراره من قبل المشرع لمصلحة هذه الفئات [40]، وأيا كانت صفتهم في الدعوى[41].

2- « صورة من صور الحق الدستوري في الحصول على المعلومة»، ومقتضى هذا المفهوم فإن الحصول على المساعدة القضائية يعد جزءا لا يتجزأ من حق الإنسان في الحصول على المعلومات كافة، ومن بينها المعلومات القانونية التي يحتاجها لاقتضاء حقه[42].

2- **« ما يقوم به المحامي من خدمات قانونية لصالح الفقراء بذات العناية التي يوليها لغيرهم من عملائه»** ، والمساعدة القضائية بهذا المعنى تدخل في إطار الالتزام الشخصي للمحامي بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة[43].

3- **« التزام حكومي بتوفير الموارد المالية لتمكين غير القادرين من الحصول على الخدمات القانونية»**؛ والمساعدة القضائية وفق هذا المفهوم لا تتوقف عند مجرد سن التشريعات اللازمة لتمكين هؤلاء من ممارسة حقهم في التقاضي؛ بل تتعدى ذلك لتوفر جميع الاعتمادات المالية اللازمة لتفعيل هذا الالتزام وإيصال الخدمة إلى مستحقيها[44]، بحيث تكفل الدولة لغير القادرين

37 محمد أحمد عبد الله ، مبدأ المساعدة القضائية وأثرها في المحاكم العادلة بين القانون السوداني والقانون المقارن ، مقال منشور على موقع . http://www.htlalia.com Guide pratiques Genevois, Assistance juridique , Javier 2011, P.4

38 د. عبد الحليم بن مشري ، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ص36 ، وقريب من هذا المعنى تعريف المساعدة القضائية المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24 ، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008

39 نص المرسوم الملكي المغربي الصادر في نوفمبر 1/11/1966م في الفصل 121 منه على أنه « يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على الموارد المالية الكافية للتقاضي « ، وهو ما أكده مشروع التنظيم القضائي المغربي مقررا أن» التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على الموارد الكافية للتقاضي»، وهو نفس الموقف في فرنسا بعد تعديل 1982 بموجب القانون 1183/82 ؛ إذ أصبحت تمنح المساعدة القانونية لكل الأشخاص غير القادرين على دفع المصروفات القضائية ، المتضمنة حقوق الدمغة ورسوم التسجيل وأتعاب المحامين والخبراء وغيرهم ممن تندبهم المحكمة ، كما تشمل أتعاب أعوان القضاة من محضرين وكتبة ومترجمين وشهود وغيرهم ممن تتطلب الإجراءات تدخلهم وتشمل كل المصاريف المتعلقة بتنقلهم وغير ذلك ونشير إلى أن الإعفاء من المصاريف القضائية في فرنسا قد يكون إعفاءه كليا تتحمل الخزينة أعباءه ، أو إعفاء جزئيا يتقاسمه المساعد قضائيا والخزينة العامة .
يراجع 1.Ministère de la justice, Demande d'aide juridictionnelle, imp Adin Msium, 2004, P
وكذلك ما ورد بنص المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية مقررًا أن المقصود بها « الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محام»، يراجع القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

40 إدريس العبدلاوي ، و مأمون الكزبري ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1971.، ص 283.

41 محمد القادوري ، المساعدة القضائية ، مجلة رسالة المحاماة ، العدد 2 ، ص 4.

42 يراجع الدستور المغربي ، الباب الثاني "الحريات والحقوق الأساسية" ، ويلاحظ هنا تبني المشرع الدستوري المغربي فيما يتعلق بتكييف الحق في المساعدة القضائية معنى أعمق من مجرد تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين.

43 يراجع المبادئ أساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27/8 إلى 7 سبتمبر 1990م.

44 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوض السامي

ماليـا إعانـة عدليـة للدفـاع عـن حقوقـه[45].

4- **« حـق لـكل متهـم بجريمـة أثنـاء نظـر قضيتـه»**، والمسـاعدة القضائيـة بهـذا المعنـى تـدور وجـودًا وعدمـا حـول حقـوق المتهـم أثنـاء محاكمتـه عـن جريمـة مـا، وفـي حـال عـدم اسـتطاعته تكليـف محـام للدفـاع عنـه[46].

رابعًا: التعريف بالمساعدة القانونية:

مـن بيـن التعريفـات القليلـة للمسـاعدة القانونيـة، مـا ذهبـت إليـه المقـررة الخاصـة المعنيـة باسـتقلال القضـاة والمحامين عـن مجلـس حقـوق الإنسـان؛ إذ عرفتهـا بأنهـا « عنصـر أساسـي فـي أي نظـام قضائـي يتمتـع بالإنصـاف والكفـاءة وقائمًـا علـى سـيادة القانـون، إذ إنهـا حـق وشـرط أساسـي لممارسـة عـدد مـن حقـوق الإنسـان والتمتـع بهـا ، ومنهـا الحـق فـي محاكمـة عادلـة، والحـق فـي الحصـول علـى إنصـاف فعـال، بمـا يـؤدي فـي النهايـة إلـى إقامـة العـدل وتزايـد ثقـة البشـر فـي القضـاء[47].

وعرفها تقرير الأمم المتحدة بأنها « تقديم الاستشارة بتكلفة رمزية أو مجانية للشخص المعني بهذه الاستشارة[48].

خامسا: التمييز بين المساعدة القانونية والقضائية

يـرى الباحـث أن هنـاك خلطـا شـديدا بيـن مصطلـح « المسـاعدة القانونيـة "، و» المسـاعدة القضائيـة "، إذ إنـه رغـم التسـليم بوجـود تعريفـات قليلـة لمفهـوم المسـاعدة القانونيـة، إلا أنهـا مـا تلبـث أن تخلـط بينهـا وبيـن ممارسـة الوظيفـة القضائيـة.

ولا أرى وجـود تـلازم حتمـي بيـن مفهـوم المسـاعدة القانونيـة والقضائيـة، إلا كـون الأخيـرة صـورة مـن الأولـى، وفرعـا مـن فروعهـا؛ فالمسـاعدة القانونيـة ينبغـي أن تأخـذ مفهومـا أكثـر اتسـاعًا.

فعلـى سـبيل المثـال لا الحصـر، تقديـم الـدورات التدريبيـة القانونيـة للعامليـن فـي القطـاع الخـاص، أو تقديـم الاستشـارات القانونيـة فـي مجـال صياغـة العقـود، أو مسـاعدة المسـتثمرين فـي إجـراءات تسـجيل شـركاتهم والتعامـل مـع الإجـراءات الحكوميـة الطويلـة، جميعهـا لا يمكـن القـول بأنهـا تدخـل فـي مضمـون « المسـاعدة القضائيـة "، ولكنهـا بـلا شـك تعـد مـن قبيـل «المسـاعدة القانونيـة».

والمسـاعدة القانونيـة يتعيـن ألا تنحصـر فيمـا يقـدم لفئـة معينـة مـن غيـر القادريـن لتكـون حكـرًا عليهـم، أو يتـم تضييـق نطاقهـا بحـدود ضيقـة تنحصـر فـي مجـرد الولـوج إلـى سـاحات القضـاء؛ بـل يتعيـن أن تكـون متاحـة لجميـع فئـات المجتمـع مـع جـواز تقريـر معاملـة خاصـة للفئـات الأولـى بالرعايـة، وفـق قواعـد قانونيـة واضحـة ومتاحـة للجميـع تبيـن التزامـات أطـراف المسـاعدة القانونيـة.

45 يراجع ما نصت عليه م/13/1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر ، 23 مايو 2004 ، تونس.

46 يراجع ما ورد بنص المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ورد فيه أن» لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى المساواة التامة بالضمانات وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22000د21) ، تاريخ 16/12/1966، ونفذ اعتبارا من 23 مارس 1976م

47 يراجع تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ، غابرييلا كنون ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرين البند 3 من جدول الأعمال بعنوان " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ،15/3/2013م، ص 6 -، ص 7 ، 23 ، 25.

48 يراجع تقرير الأمم المتحدة في هذا الشأن http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/index.html?ref=menuside

ومن ثم فإن المساعدة القانونية تفرض وجود العديد من الضوابط لضمان فاعليتها على النحو الآتي:

1- وضع نصوص دستورية وتشريعية واضحة لتفعيل المساعدة القانونية بمعناها العام.

2- تحديد المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية؛ إذ لا يتصور أن تكون مشاعًا بين مؤسسات الدولة المختلفة، أو مقصورة على النقابات القانونية المهنية، أو المؤسسات الاجتماعية العاملة بهذا المجال.

3- وضع جزاءات وعقوبات واضحة للإخلال بالتزام تقديم المساعدة القانونية.

4- إتاحة المساعدة القانونية للجميع مع إمكانية إقرار معاملة قانونية للفئات الأكثر احتياجًا.

5- يتعين الابتعاد عن فكرة تقديم المساعدة القانونية بالمجان، إذ يلزم على الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسسات اجتماعية مانحة، أن تتحمل تكلفة تقديم المساعدة القانونية لضمان تقديم خدمة متميزة لعدة أسباب منها انخفاض ثقافة التطوع أو التبرع لدى العديد من المجتمعات، كما أن الخدمات المجانية في الغالب ما تجلب أشخاصا غير مؤهلين يقدمون خدمات رديئة.

وانطلاقًا مما سبق يمكن لي تعريف المساعدة القانونية بأنها: **التزام قانوني يُمكّن جميع أشخاص المجتمع من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية، مع إمكانية إقرار معاملة متميزة للأشخاص الأولى بالرعاية.**

ومن خلال التعريف السابق يؤكد الباحث على ضرورة توافر الضوابط السابقة من وجود نص قانوني ملزم بتقديم المساعدة القانونية يحدد الجهات المختصة بتقديمها، ويضع عقوبة أو جزاء عند الإخلال بتقديمها أي كان هذا الإخلال، مع ضرورة أن تكون تلك الخدمات سهلة وفاعلة سواء أكانت بمقابل أم دون مقابل ، وسواء أكانت خدمات تتعلق بمرفق القضاء أم خارجة عن ساحاته، ولا يتعارض ذلك مع إمكانية التمييز المبرر في تقديم الخدمة للأشخاص الأولى بالرعاية سواء أكانوا كذلك لظروف اقتصادية أو مرضية، أو كونهم مقيدي الحرية داخل المؤسسات العقابية.

والمساعدة القانونية على النحو السابق تتفق مع الاتجاهات الحديثة في إقرارها ؛ إذ تسمح بتحميل عبئها لأشخاص القانون العام أو الخاص، أو بالمشاركة فيما بينهما، ولا غضاضة في ذلك ؛ إذ سيكفل النص القانوني تحديد المسؤولية والجزاء المترتب على الإخلال بها [49].

واستكمالًا للجوانب التي التزم الباحث بوضع تعريف واضح لها يمكن تعريف المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية بأنها: **الجزاء القانوني الموقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن إخلاله بالتزامه القانوني بتمكين جميع أشخاص المجتمع من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية.**

49 Daniel Amelang, "Coronavirus in Spain: Police Going Too Far and Judicial Protections Being Eroded", liberties.eu, 1st April 2020; "Los jueces amenazan a Lesmes: o en 24 horas les data de autoprotección o cerrarán juzgados de guardia", Europapress.en, 18 March 2020; "CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during and after the COVID-19 pandemic", CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020. "CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during and after the COVID-19 pandemic", CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020.

المطلب الثاني

المقصود بالأمراض الوبائية

بيان المقصود بمصطلح الأمراض الوبائية يستلزم بحث معناه لغة، وفي الاصطلاح الطبي، وكذلك البحث عن تعريف قانوني له، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: الأمراض الوبائية لغة:

الوباء في اللغة يأتي من الفعل وبئت، ويقال وبئت الأرض وبأ أو وباءً و أوبأت والجمع الأوباء، ويأتي على عدة معاني منها ما يلي:

1- المرض العام، أي المرض الذي يصيب عددا كبيرا من الناس [50]

2- كثرة الأمراض[51]

3- المرض الذي يأتي لوقت معلوم[52]

4- الطاعون ، أي المرض الذي يسبب كثرة الموت [53]

5- فساد يعرض للهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة[54].

6- الجائحة : اسم لكل ما يجيح أو يصيب الإنسان وينقصه «[55] وهي المصيبة المتأصلة التي تجتاح الرجل في ماله كله، وقد تعني الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، أو ما لا يستطاع دفعه كالريح والبرد والجيش[56].

7- الموت الذريع، ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض[57] ، وقد يعني الهلاك[58].

ويتضح من النصوص السابقة ارتباط مفهوم الوباء بالمرض، ويقصد بالأخير: السقم وهو ضد الصحة، ويقال:

---

50 محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، تحقيق محمد كمال الدين الأدهمي ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، مصر ، 2020م، ص190 ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م (10/566). محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

51 عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، دار التراث ، 1333هـ ، القاهرة ، مصر ، (2/277).

52 عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، فقه اللغة وسر العربية ، إحياء التراث العربي ، القاهرة ، مصر ، 2002م ص 101 .

53 عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، 2004 م، ص 185.

54 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر، 1/487 .

55 يراجع حكم ديوان المظالم رقم 5 / ت/ 1 لسنة 1417هـ

56 جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب ، مرجع سابق ، (2/431) ، ويراجع د. أحمد شحادة الزعبي ، د. عامر الكسواني ، « وضع الجوائح في الفقه والقانون الأردني والكويتي « ، ص 315 ، مجلة الحقوق ، العدد (3) لسنة 2014م ، وهنا يقول بن تيمية الجائحة « الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل البرد والريح والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك ، يراجع لابن تيمية تقي الدين أحمد ، مجموعة الفتاوى ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، 30/278.

57 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان 1392هـ ، 9/150.

58 الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهري (ت 727 هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م المفاتيح شرح المصابيح ، المظهر الشيرازي (4/543).

مرضته تمريضا، إذا قمت عليه في مرضه ، والمرض حالة خارجة عن الطبع ، ضارة بالفعل ، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض[59]

ثانيا: التعريف الطبي للأمراض الوبائية

جاءت التعريفات الطبية للأمراض الوبائية أكثر دقة من التعريفات اللغوية؛ إذ ميزت بين هذا المصطلح وما يتشابه معه من مصطلحات أخرى[60] على النحو الآتي:

1- الفاشية» Outbreak «: زيادة أعداد المصابين بمرض معين في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معني عن العدد المتوقع، وقد تصنف حالة مرضية واحدة فقط أو عدد قليل من الحالات» فاشية « في حال حدثت في مجتمع يتوقع غياب المرض فيه نهائيا، أو في مجتمع غاب عنه المرض مدة طويلة وقد تظهر الفاشية في عدة مجتمعات على نحو متزامن.

2- الجائحة» Pandemic": فتحدث عندما ينتشر الوباء إلى عدة بلدان أو قارات وعادة ما يصاب عدد كبير من السكان الأرض.

3- الأمراض المستجدة: الأمراض المعدية التي ظهرت جديدا ولم تكن معروفة من قبل.

4- الأمراض المنبعثة أو المعاودة: ويقصد بها الأمراض التي تعود إلى الظهور بعد اختفائها، وقد تكون الأمراض المعدية الجديدة نشأت نتيجة لتحول أو تطور مورثات وراثية للكائنات المسببة للمرض من جراثيم وفيروسات وغيرها.

5- الوباء» Epidemic" : زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين كما هو الحال مع الفاشية، لكنه يمتد على رقعة جغرافية أوسع[61].

ويتضح مما سبق أن فيروس كورونا المستجد لا يعد من قبيل الأمراض الوبائية فقط بل إنه يمثل جائحة عالمية، إذا إنه ينتشر حول بلدان ومناطق كثيرة حول العالم.

ويمكن تعريف مصابي الأمراض الوبائية قانونًا بالاستنباط من المفاهيم السابقة بأنهم: الأشخاص الذين تثبت إصابتهم بمرض معد سريع الانتشار، لم يكتشف له علاج فعال بعد.

ثالثا: التعريف بفيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراضا متنوعة للإنسان كالزكام (نزلات البرد) العادية، ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي MERS-COV ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس SARS-COV)؛ ويعد فيروس كورونا المستجد (SARS- COV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها وإصابتها للبشر من قبل.

وقد أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية الفيروس الحالي باسم « فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-COV-2) في تاريخ 2020/2/11م ، وجاءت التسمية نتيجة لوجود

59 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة: مرض ، 7/231.

60 يراجع د. حنان عيسى ملكاوي ، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي ، نشرية الإلكسو العلمية ، العدد الثاني ، يونيو 2020 ، ص 6، 7

61 https://www.who.int/ar الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية تم زيارته في 12/1/2022م

ارتباط جيني بين الفيروس الحالي وفيروس كورونا الذي سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) في عام 2003م[62] .

رابعًا: التعريف بالأمراض الوبائية في التشريع المصري

صدر في مصر قانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، ولكنه لم يضع تعريفا للمقصود بالأوبئة والجوائح الصحية؛ واهتم بوضع العديد من القيود على حرية الأشخاص في التنقل والاجتماع والتواجد في أوقات معينة[63].

ويرى الباحث أن من حسن الصياغة التشريعية للقوانين أن تتضمن تعريفًا واضحًا للموضوعات الواردة بها، لإزالة أي لبس أو غموض يدور حول تفسيرها ويؤثر بالطبع سلبا على التطبيق العملي لهذه النصوص، لذا أطالب المشرع المصري بإضافة تعريف للجائحة أو الوباء الصحي في نص قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، ولعله يعتمد في ذلك التعريف الصادر عن منظمة الصحة العالمية.

خامسًا: التعريف بالأمراض الوبائية في الأنظمة السعودية

صدر النظام الصحي في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 23 / 3 / 1423هـ، ونصت المادة الثالثة منه على أنه « تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمُجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي: 6 - حماية البلاد من الأوبئة.»

ونصت المادة الرابعة منه على أنه « توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية للمرضى[64]...6- مكافحة الأمراض المعدية[65] والأوبئة «[66].

ولقد أكدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مادتها الأولى على أن « المقصود بالرعاية الصحية الأولية .... د- التحصين ضد الأمراض المعدية – مكافحة الأمراض المستوطنة الطبية والمعدية والحد من انتشارها».

ويتضح من النصوص السابقة أن المنظم السعودي كنظيره المصري لم يهتم كثيرًا بوضع تعريف واضح للأمراض الوبائية، واهتم بالتأكيد على التزام الدولة بحماية المجتمع من هذه الأوبئة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد منها.

62 يراجع د. حنان عيسي ملكاوي ، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي ، مرجع سابق ، ص 6، 7.

63 نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر في 29 نوفمبر 2021م.

64 المريض " الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محدقة بالصحة العمومية ، يراجع اللائحة الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام 2005 م ، ص 8.

65 تعني كلمة عدوى « دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العامة « ، يراجع اللائحة الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المرجع السابق

66 يراجع النظام الصحي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 23 / 3 / 1423هـ

المبحث الثاني

تنازع المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية من حيث الأشخاص

أقصد بتنازع المسؤولية بشأن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا المستجد من حيث الأشخاص ما يحدث واقعًا وقانونًا من حدوث اختلاف في تحديد المسؤول عنها.

وهذا التحديد لإشكالية التنازع حول المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية يستوجب عرضًا لحدود هذا التنازع وآلية حسمه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

حدود التنازع

الأشخاص القانونية إما أشخاص اعتبارية، وتنقسم بطبيعتها إلى أشخاص اعتبارية عامة وعلى رأسها الدولة، وأشخاص اعتبارية خاصة (شركات)، أو أشخاص طبيعيون (الأفراد)، وهنا يثار التساؤل الأهم أي من هؤلاء مسؤول عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا كوفيد 19 المستجد؟

نتولى الإجابة على التساؤل السابق في كل من النظامين القانوني المصري والسعودي على النحو التالي:

الفرع الأول

تنازع المسؤولية من حيث الأشخاص في مصر

تحديد المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية[67] في النظام القانوني المصري يعد من الأمور صعبة المنال لعدة أسباب منها: انعدام وجود نص قانوني صريح لهذه المسؤولية ؛ إذ لا حديث واضح ومباشر عنه داخل النصوص القانونية اللائحية، أو العادية، أو الدستورية.

وإزاء الصعوبة السابقة، يمكن لنا أن نحدد المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية بطريق الاستنباط من داخل النصوص القانونية المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية الدولة منفردة[68] عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية

(1) المسؤولية عن تقديم الرعاية الصحية:

يمكن استنباط مسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا قياسًا على مسؤوليتها الثابتة عن تقديم الرعاية الصحية للمواطنين، وذلك من خلال ما ورد بنص المادة 18 من الدستور المصري الحالي؛ إذ قررت أنه « لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها

67 ينبه الباحث إلى أن إطلاق مصطلح الأمراض الوبائية يشمل بالضرورة الأمراض التي يتعرض لها مصابي كورونا كوفيد 19 المستجد.

68 الدولة هنا يقصد بها الباحث الحكومة وكافة مؤسساتها وهيئاتها العامة.

الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاتهم أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون»[69].

ويتضح من النص السابق أن توفير العناية الصحية لمصابي كورونا حق دستوري من جانبين أحدهما: باعتباره داخلا في إطار الحق في الرعاية الصحية للمواطنين في الأوضاع العادية ، والآخر : يتعلق باعتبارها من الحالات التي تحتاج إلى رعاية صحية طارئة[70] ؛ إذ يترتب عليها من الأخطار ما يهدد الحياة.

وإذا كانت العناية الصحية لمصابي كورونا حقا دستوريا، فما علاقة ذلك بالحق في تقديم المساعدة القانونية لهم، وكيف يمكن اعتبار الحق في تقديم المساعدة القانونية التزامًا دستوريًا على الدولة؟

إثبات أن الدولة مسؤولة دستوريًا عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا - وفق النص السابق - يمكن التأكيد عليه من خلال القول بأن: الحق في الرعاية الصحية لمصابي كورونا - باعتبارهم مرضى يلزمهم الحصول على الرعاية الصحية الطبيعية، أو الطارئة - لا يمكن ممارسته إلا من خلال التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية لهم.

والدليل على ذلك أن المريض يمكن أن يتقدم للحصول على الرعاية الصحية باعتبارها حقًا دستوريًا له، ولكنه لا يجدها ابتداء، أو يجدها بجودة رديئة، أو تكون موجودة ويمتنع المختص عن تقديمها له، فمثل هذه الحالات وغيرها تستلزم اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية تمكن المصاب بهذا المرض الخطير من الحصول على حقه الدستوري في العلاج.

ومما لا شك فيه أن اتخاذ تلك التدابير وهذه الإجراءات مسؤولية الدولة بكافة مؤسساتها العامة؛ باعتباره مظهرًا من مظاهر السيادة الداخلية للدولة على أراضيها، ويعد من الوظائف الرئيسة لها، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أن «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون».

واتخاذ التدابير على النحو السابق لم تؤكد عليه النصوص الدستورية فقط؛ بل أكدته المادة الأولى من قانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية فيما قررته من أنه « لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية أن يصدر قرارا باتخاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة».

ومن ثم فإن اتخاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار التي تهدد صحة الإنسان هو التزام من التزامات الدولة، ولا يجوز لها التنصل منه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وإن كان الحصول على المساعدة القانونية حقا دستوريا على النحو السابق لمصابي

69 يراجع الدستور المصري الحالي وفق آخر تعديل له في عام 2019م.

70 تعتبر كورونا من الحالات الطارئة صحيًا على مستوى العالم ، وكذلك بالنسبة لمصر وهذا ما دعا لإصدار قانون رقم 152 لسنة 2021 م بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.

كورونا بصفة عامة ، فإنه أيضًا ومن باب أولى حق دستوري ثابت لمصابي كورونا من أصحاب الهمم ، وكبار السن[71].

(2) المساعدة القانونية جزء من الحق الدستوري في الحصول على المعلومات

نصت م/68 من الدستور المصري على أن « المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون».

ولما كانت المساعدة القانونية في أحد جوانبها الهامة تستلزم تمكين المواطنين من الاطلاع على القوانين واللوائح القانونية، والوثائق التي تصدرها الحكومة للعاملين في مجال الرعاية الصحية؛ فإنها تعد ولا شك من هذا الجانب جزءًا لا يتجزأ من الحق في الحصول على المعلومة، والأخيرة وفقا للنص الدستوري السابق حق تكفله الدولة لكل مواطن، ومن ثم فالحق في المساعدة القانونية كفرع للحق في الحصول على المعلومة يأخذ نفس حكمه، ويعد بالتالي حقًا من الحقوق الدستورية التي يتعين على الدولة كفالته لكل مواطن.

(3) التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية من مستلزمات إعمال مبدأ المساواة أمام القانون

الوصول إلى العدالة القانونية يستلزم تمكين الكافة من الوصول إليها دون تمييز مبرر بينهم ، ومن ثم فإن اتخاذ التدابير التي تمنع مصاب كورونا من استخدام حقه القانوني في التنقل أو الالتقاء بمحاميه، أو الحضور الجسدي أمام جهات التحقيق ...الخ ، جميعها أمور تؤدي إلى الإخلال الواضح بمبدأ المساواة أمام القانون[72].

ومن المعلوم أن الإخلال في تلك الحالة غير مبرر؛ إذ لا إرادة لمريض كورونا بإصابته أو بما تم اتخاذه من تدابير في مواجهته، لذا فإنه يتعين تقرير إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تقديم المساعدة القانونية لمصاب كورونا قياسا على مسؤوليتها في تطبيق المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بينهم [73]

71 تعد المساعدة القانونية لأصحاب الهمم وكبار السن جزء من حقهم الدستوري في الرعاية الصحية ، إذ نصت م/ 81 من الدستور المصري الحالي على أنه " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص». ، وما قررته م/ 83 من أنه « تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

72 يراجع ما ورد بنص م/53 من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض»

73 يراجع ما ورد بنص م/54 من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أنه الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب»، وكذلك ما ورد بنص م/55 من أنه « كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً

(4) الحق الدستوري في تقديم المساعدة لمقيدي الحرية

تقييد الحرية لا يعني فقط السجن، إذ إن مصاب كورونا يعد أيضًا مقيد الحرية في حال تم وضعه في الحجر الصحي الإلزامي من قبل الدولة، ومن ثم يتعين قياسه على حالة مقيد الحرية بإجراء أمني أو قرار قضائي، فإذا كان الأول تكفل الدولة ضمان تقديم المساعدة القانونية له[74]، فكذلك يتعين تقديمها للآخر، باعتبار أن المبرر والحكمة التشريعية من إقرار كل منهما واحدة.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للمحامي عن تقديم المساعدة القانونية

نصت م/ 198 من الدستور المصري الحالي على أن « المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون[75].

ونصت م/ 64 من قانون المحاماة على التزام المحامي بتقديم المساعدة لغير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها القانون، إذ قررت أنه « على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا. ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره».

ويتضح من النصين السابقين أن المحامي مسؤول قانونًا عن تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها القانون، وهي مساعدة لا تقتصر على المساعدة القضائية فقط بل تمتد لتشمل إعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود.

ومسؤولية المحامي وفق النصوص السابقة هي مسؤولية تأديبية؛ إذ أورد قانون المحاماة عقوبات تأديبية على المحامي الذي يخل بالتزاماته القانونية الواردة في نصوص هذا القانون، ومنها : الإنذار، واللوم، والمنع من مزاولة المهنة، ومحو اسمه نهائيًا من جدول المحامين [76].

وقد يعترض البعض على ما قررته سابقا على سند من القول بأن النص السابق يخص مساعدة غير القادرين ماديا ولا يشمل مصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة أو مصابي كورونا بصفة خاصة؟

والاعتراض السابق على قدر كبير من الأهمية؛ إذ إن النظرة السطحية لمصطلح «غير القادرين» توحي بأن

أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

74 يراجع نص م/45 من الدستور المصري الحالي .

75 تم نقل هذه المادة بنصها إلى نص م/ 198 من قانون المحاماة المصري الحالي ، مرجع سابق.

76 نصت م/ 98 من قانون المحاماة على أنه " كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية : 1- الإنذار 2- اللوم 3- المنع من مزاولة المهنة 4- محو الاسم نهائيا من الجدول ، ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ، ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.» ونصت م/99 على أنه « يجوز لهيئة مكتب النقابة العامة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه، كما يجوز لها أن تأمر بوقف المحامي الذي أقيمت ضده الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيًا، إلى أن يفصل في هذه الدعوى وذلك بعد سماع أقواله، ويجوز للمحامي التظلم لمجلس النقابة خلال ثلاثين يومًا، ولمجلس النقابة اما إلغاء القرار أو عرض الأمر على الدائرة المختصة بالتأديب للفصل في القرار والموضوع».

المعنى المقصود منها فقط الأشخاص غير القادرين على سداد المقابل المالي للمساعدة القانونية، ولكن المتفحص للنص السابق يجد أن المصطلح جاء عامًا يشمل جميع أنواع عدم القدرة سواء أكانت جسدية أو مالية أو صحية، ومن ثم فلا يجوز تخصيص مصطلح غير القادرين أو تقييده على طائفة معينة، وإلا كان ذلك تعديلًا للنص بدون الأداة القانونية للتعديل.

والدليل على القول السابق يتضح بجلاء من ذكر كلمة « وغيرهم « مباشرة بعد عبارة « غير القادرين»، أي أن المساعدة القانونية ليست قاصرة على غير القادرين فقط؛ بل تشمل غيرهم من القادرين أيضًا، هذا فضلا عن أن المشرع حينما أراد أن يضع نصًا يلزم المحامي بتقديم المساعدة لغير القادرين ماديا، أورد نصا خاصًا بإلزام مجلس نقابة المحامين الفرعية بانتداب محام للشخص الذي يتقرر إعفائه من الرسوم القضائية لإعساره[77].

ثالثا: مسؤولية نقابات المحامين الفرعية

نصت المادة /93 من قانون المحاماة المصري على أنه « تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها. وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها.»

كما نصت المادة / 94 على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميًا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره، ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه».

يتضح من النصين السابقين التزام مجالس النقابات الفرعية باتخاذ إجراءات وتدابير لتقديم المساعدة القانونية القضائية، والمشورة وصياغة العقود، إلا أنها لم تتضمن عقوبة قانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات، وهو ما يثير التساؤل حول جدوى هذا الالتزام أو تقرير تلك المسؤولية؟

لا شك أن المسؤولية بلا جزاء لا قيمة من ورائها ولا حكمة من جراء إقرارها أو تقريرها، ولكن المتعمق في فهم النصوص القانونية السابقة يدرك بما لا يدع مجالًا للشك وجود جزاء يوقع على مخالفة النصوص الملزمة لتقديم المساعدة القانونية من قبل مجالس النقابات الفرعية، ذلك أن النصوص القانونية لقانون المحاماة كأي نصوص قانونية لابد أن يتم تفسيرها في سياق النصوص القانونية الأخرى المرتبطة بها داخل القانون نفسه.

وتوضيحًا لذلك نبين أن مجلس النقابة يتكون من محامين، ولا يضم من بين أعضائه أشخاصًا من خارج النقابة، أي أن مسؤولية مجلس النقابة كشخص اعتباري وإن كانت لا وجود لها إلا أن إخلال أي من أعضاء المجلس بالتزاماته القانونية يعرضه للمسألة التأديبية وفق النصوص المقررة لذلك باعتباره محامياً.

رابعًا: مسؤولية المستفيد من المساعدة القانونية

الشخص طالب المساعدة القانونية والمستفيد منها هو بحسب الأصل ووفقًا لمبدأ سيادة القانون ملتزم بكافة القواعد القانونية في الدولة، فإذا وضعت قواعد قانونية موضوعية أو إجرائية تلزم الشخص طالب المساعدة، أو المستفيد منها بتنفيذها أو استيفائها فعليه أن يلتزم بها.

ومن ثم يتضح أن التزام الشخص طالب المساعدة أو المستفيد منها شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا يأتي في مرحلة

77 يراجع نص م/94 من قانون المحاماة المصري ، مرجع سابق.

تالية لالتزام الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة لقواعد المسؤولية، وقيام الجهات ذات الصلة باتخاذ الإجراءات التي يستلزمها القانون لتسهيل وتسيير أداء هذه الخدمة، ثم يأتي التزام المستفيد بعد ذلك باتباع القواعد التي من خلالها يحصل على المساعدة القانونية التي يطلبها.

وترتيبًا على ما سبق يتضح أن هناك تنازعا قانونيا حقيقيا حول الشخص المتحمّل عبء المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية في النظام القانوني المصري، إذ شاعت المسؤولية بين الدولة والمحامي سواء أكان عضوًا في مجلس فرعي لنقابة المحامين أو محاميًا منتدبًا لتقديم المساعدة القانونية، أو الشخص المستفيد منها.

الفرع الثاني

تنازع المسؤولية من حيث الأشخاص في المملكة العربية السعودية

أولا: المسؤولية المنفردة للدولة

1-» **مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية للمواطن في الحالات الطارئة**«، يمكن استنباط مسؤولية الدولة في النظام السعودي عن تقديم المساعدة القانونية من التزامها قانونًا بالعناية الصحية للمواطنين من ناحية وبالمرضى في الحالات الطارئة على النحو الآتي: -

(أ) يقع على عاتق الدولة واجب العناية بالصحة العامة للمواطنين وتوفير الرعاية الصحية لهم، وفق ما ورد بنص المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للحكم[78].

(ب) تلتزم المملكة في الحالات الطارئة بكفالة حقوق المواطنين وأسرهم كافة، وكذلك في حالات العجز والمرض والشيخوخة، وتحث كافة الجهات الخيرية على تقديم المساعدة لهم. وفق ما ورد [79].

ويثبت من النص السابق أن مصابي الأمراض الوبائية ومن بينهم مصابي كورونا يدخلون في نطاق الحماية الواردة في النص السابق بصفتهم مرضى من ناحية، ومن ثم فلديهم الحق في الحصول على العناية بالصحة العامة، واستنادًا إلى الطبيعة الطارئة لهذا المرض من ناحية أخرى، ومن ثم فكفالة هؤلاء وضمان حقوقهم التزام على عاتق الدولة بكافة مؤسساتها في الحالتين، وهذه الحقوق تستلزم واقعًا وقانونًا تقديم المساعدة القانونية لهم.

2- "التزام الدولة بإصدار الأنظمة"

تحتاج المساعدة القانونية إلى نصوص قانونية تؤصل أطرا واضحة لتقديمها وضمان وصولها إلى مستحقيها بسهولة ويسر في إطار منضبط من الرقابة التي تضمن فاعليتها في التطبيق على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه أن وضع هذه القواعد من اختصاص سلطات الدولة المنوط بها القيام بهذه المهمة ممثلة في مجلس الوزراء، ويعاونه مجلس الشورى[80].

وإذا كان تقديم المساعدة القانونية في جانبها المتعلق بإصدار القواعد القانونية المنظمة لها التزام الدولة ممثلة في سلطتها التنظيمية في المملكة في الظروف العادية، إلا أنه يبقى التزامًا عليها أيضا في الظروف الطارئة التي تهدد

78 نصت المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للحكم على أنه « تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»

79 نصت المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم ؛ إذ أكد ت على أنه " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض، والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية

80 هذا ما قررته المادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم مقررة أنه " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

أمن وسلامة البلاد، أو أمن وسلامة الشعب.

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم مانحًا الملك الحق في إصدار الإجراءات السريعة لمواجهة هذه المخاطر، وله أيضًا أن يمنح هذه الإجراءات صفة الاستمرار، واتخاذ كل ما يلزم بشأنها قانونًا[81].

ثانيا: مسؤولية المحامي التأديبية

يعد المحامي في المملكة مسؤولا تأديبيا عن تقديم المساعدة القانونية باعتباره وكيلا عن الشخص طالب المساعدة قياسا على التزام المحامي بالترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والقرارات

ورغم عدم النص صراحة على التزام المحامي بتقديم المساعدة القانونية بمعناها العام سواء كانت قضائية أو غير قضائية[82] ، إلا أنها تعد في أحيان كثيرة من مستلزمات ممارسة أعمال المحاماة ؛ إذ إن مهنة المحاماة لا تتعلق في جميع الأحوال بالقضاء فقط، إذ تمثل الاستشارات القانونية، والصياغة القانونية للعقود، وتأسيس الشركات وكافة الأعمال الإدارية مع الجهات الحكومية جانبًا كبيرا من مهام المحامي القانونية.

ومما يؤكد المسؤولية التأديبية للمحامي في تقديم المساعدة القانونية ما ورد في نظام المحاماة من جواز توقيع عقوبات تأديبية عليه، إذا خالف أي التزام من الالتزامات الواردة في هذا النظام، والتي تصل إلى حد الشطب من جدول المحامين وإلغاء الترخيص.

وإلى جانب المسؤولية التأديبية، فإنه يحق لكل ذي شأن يتضرر من أعمال المحامي المخالفة لنظام المحاماة أن يرفع دعوى تعويض، استنادا إلى القواعد العامة في التعويض ، ومن ثم فإن النظام السعودي قد أقر نوعين من المسؤولية في مواجهة المحامي المخل بالتزاماته القانونية، والتي من بينها على الأقل تقديم الخدمات القضائية لمصابي كورونا ، إحداهما المسؤولية التأديبية ، والأخرى : المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض[83].

ثالثا: مسؤولية اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية

أصدرت وزارة الداخلية في المملكة دليلًا لإجراءات المساعدة القانونية واسترداد الموجودات[84] وجاء في المادة الأولى منه أنه « يتم تقديم المساعدة القانونية في المملكة العربية السعودية في كامل المسائل الجنائية بما في ذلك الموجودات، وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك من خلال التزام مكتوب يوجه للمملكة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة للمساعدة القانونية «

وتولت المادة الثانية من الدليل تحديد السلطة المختصة بالمساعدة القانونية مقررة أنها « السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في المملكة هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية وتتولى اللجنة بالتنسيق مع

81 يراجع ما ورد بنص المادة الثانية والستين من النظام الأساسي للحكم فيما قررته من أنه "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما».

82 يراجع ما سبق أن اقترحه الباحث من تعريف للمساعدة القانونية

83 يراجع ما ورد بنص المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة فيما قررته من أنه « أولًا : يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملا ينال من شرف المهنة، بإحدى العقوبات الآتية: أ - الإنذار. ب - اللوم. ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص»، يراجع نظام المحاماة الصادر مرسوم ملكي رقم م/38 بتاريخ 28 / 7 / 1422هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 199 بتاريخ 14 / 7 / 1422هـ، والمنشور في 1422/01/01 هـ الموافق: 26/03/2001 مـ

84 صدر هذا الدليل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية سجل ديوان الوزارة رقم 7000871264.

الجهات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأجنبية، أو الصادرة عن المملكة إلى الدول الأخرى في جميع الجرائم سعيا إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة واقتفاء أثر عائدات الجرائم وحجزها، وتسهيلا وتسريًا للإجراءات، وتعمل اللجنة وفق آلية معتمدة لديها ، وتنظر في إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول ، وتقديم الرأي والمشورة للدول بشأن كيفية تقديم الطلب» .

ومن خلال النصين السابقين يتضح التزام وزارة الداخلية في المملكة ممثلة في « اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية « بتقديم المساعدة القانونية لأي دولة تطلبها من المملكة بشأن أشخاص مطلوبين لديها، أو أشخاص تطلب المملكة من الدول الأخرى تقديم المساعدة القانونية بالنسبة لها في تعقبهم واستكمال إجراءات الملاحقة القانونية لهم، أو تقديم المشورة المشتركة بين الدول في هذا الشأن.

والمساعدة القانونية على النحو السابق وإن كانت تتم على مستوى التعاون الدولي بين المملكة وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على اتفاقيات دولية في هذا الشأن، فهي من باب أولى يتعين تطبيقها في الداخل، وبحيث يتم تقديم المساعدة القانونية لكافة الهيئات والأشخاص داخل المملكة؛ إذ إنه من غير المعقول قانونًا أن تلتزم الدولة بتقديم المساعدة القانونية لأشخاص ودول خارج أراضيها، ولا يوجد لديها نصوص قانونية لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المعنوية أو الطبيعية الموجودة داخلها.

رابعا: المسؤولية الشخصية لطالب المساعدة القانونية

سبق القول إن الشخص سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا ملتزم وفقا لمبدأ سيادة القانون باحترام كافة النصوص القانونية الموجودة في البلاد، ومن ثم فإذا قامت المملكة بإصدار قواعد قانونية تنظم أعمال المساعدة القانونية لمصابي كورونا، فإن الأشخاص سيلتزمون بها باعتبارها نصوصا قانونية يتعين الالتزام بها.

وقد منح المنظم السعودي كل شخص الحق في أن يترافع عن نفسه أمام القضاء ما لم يكن الشخص لديه مانع شرعي يمنعه من الترافع عن نفسه، وهذا ما أكدت عليه المادة /1/1 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي مقررة أن « الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية.

ومن جملة النصوص القانونية في المملكة يتضح شيوع المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا بين الدولة من جهة والمحامين من جهة أخرى، ولجنة المساعدة القانونية التابعة لوزارة الداخلية من جهة ثالثة، وفي حال إصدار المملكة لقواعد قانونية في المستقبل أو لوائح يتعين على طالب المساعدة القانونية الالتزام بها أيضا من جهة رابعة.

وهذا الشيوع والتنازع في توجيه المسؤولية وتحديد الشخص القانوني المسؤول عنها، يثير العديد من المشكلات القانونية التي تؤثر سلبًا في فاعلية المساعدة القانونية، وتحقيق الهدف والغاية من ورائها، ومن أهمها ضياع الحق في المساعدة القانونية ذاته، إذ إن تعدد المسؤولين في ظل تعدد النصوص القانونية المنظمة لها، وغياب آلية واضحة لتنظيمها سيؤدي في النهاية إلى عدم تمكين الشخص من الحصول على حقه في المساعدة القانونية، أو مقاضاة المسؤول عن الاعتداء على هذا الحق سواء تم ذلك بعمل إيجابي أو سلبي.

ومن خلال المقارنة بين النظامين القانونيين المصري والسعودي وفق النصوص القانونية السابقة، يتضح وبجلاء ما يأتي:

1- كل من النظامين لم يتضمنا نصوصًا قانونية صريحة في مجال تقديم المساعدة القانونية لمصابي

كورونـا، وهـو مـا تـم إثبـات المسـؤولية فيـه مـن خـلال الاسـتنباط باعتبـار أن الحـق فـي تقديـم المسـاعدة القانونيـة لمصابـي كورونـا غالبـا مـا ينـدرج تحـت حـق مـن الحقـوق المقـررة دسـتوريًا أو قانونيًـا، أو لائحيًـا فـي أي مـن النظاميـن.

2- وجـود لجنـة متخصصـة للمسـاعدة القانونيـة بيـن المملكـة وغيرهـا مـن الـدول الأخـرى أمـرٌ مهـمٌ وعلـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة، إلا أن الطبيعـة القانونيـة للدليـل الصـادر عنهـا يثـور حولـه العديـد من التسـاؤلات؛ إذ إنهـا صـادرة عـن الإدارة العامـة للشـؤون القانونيـة والتعـاون الدولـي بـوزارة الداخليـة، وهـو مـا يعنـي أنهـا تدخـل قانونًـا فـي إطـار اللوائـح التـي يتعيـن عرضهـا علـى مجلـس الـوزراء لإقرارهـا ولا وجـود لمثـل هـذا العـرض، أو صـدور قـرار مـن مجلـس الـوزراء باعتمادهـا.

3- مسـؤولية المحامـي فـي النظـام القانونـي السـعودي أشـد مـن نظيرتهـا فـي النظـام المصـري، إذ أنهـا فـي النظـام السـعودي تمكـن المتضـرر مـن مقاضـاة المحامـي والحصـول علـى تعويـض منـه يدفعـه مـن مالـه الخـاص إضافـة إلـى مسـؤوليته التأديبيـة، أمـا المحامـي فـي النظـام القانونـي المصـري فمسـؤوليته تأديبيـة فقـط.

4- المسـؤولية الشـخصية لطالـب المسـاعدة القانونيـة مـن مصابـي كورونـا في النظاميـن المصري والسـعودي هـي مسـؤولية تأتـي فـي مرحلـة لاحقـة لإقـرار النصـوص القانونيـة المنظمـة للمسـاعدة القانونيـة لهـم، ومـن ثـم فهـي تـدور وجـودًا وعدمًـا حـول هـذه النصـوص، كمـا أنهـا مقيـدة بمـا يـرد بهـا مـن قواعـد وضوابـط.

ويؤكـد الباحـث علـى أن هـذه المسـؤولية أيضًـا فـي الوقـت الحالـي هـي مسـؤولية يستشـرف الباحـث وجودهـا فـي المسـتقبل القريـب وفـق مـا أوصـت بـه السـلطة المختصـة بوضـع نصـوص قانونيـة مسـتقلة تنظـم كافـة القواعـد المتعلقـة بالمسـاعدة القانونيـة.

واستشـراف المسـتقبل علـى النحـو السـابق يثيـر تسـاؤلا منطقيـا وعلـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة: مـا أثـر هـذا التنـازع والشـيوع فـي الجهـات المسـؤولة عـن تقديـم المسـاعدة القانونيـة علـى الواقـع القانونـي العملـي لمصابـي الأمـراض الوبائيـة؟

وللإجابة عن التساؤل السابق يمكن القول بكل وضوح وجلاء إن هذه المشكلات متعددة منها:

1- عدم قدرة الشخص قانونيّا على تحديد الجهة التي يمكن طلب المساعدة القانونية منها.

2- اسـتطاعة أيـة جهـة إحالـة الخـلاف حـول المسـاعدة القانونيـة لمصابـي الأمـراض الوبائيـة إلـى جهـة أخـرى.

3- عـدم قـدرة طالـب المسـاعدة القانونيـة علـى تحريـك الدعـوى القضائيـة ضـد المسـؤول عـن تقديمهـا، لانعـدام وجـود آليـة إجرائيـة قانونيـة واضحـة حـول تحريكهـا والاختصـاص القضائـي بهـا؛ بـل وسـلطة القاضـي إزائهـا.

المطلب الثاني

آليّات حسم التنازع

تحديد الشخص القانوني المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية بصفة عامة، و لمصابي الأمراض الوبائية بصفة خاصة يستلزم تدخل السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية المنظمة لها، وإيجاد وسيلة فاعلة للرقابة عليها على نحو ما يلي: -

الفرع الأول

الآلية التشريعية

يتعين على السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية أن تتخذ عددا من الخطوات السريعة لحل الإشكاليات المتعلقة بمتحمل المسؤولية عن تقديم المساعدات القانونية لمصابي كورونا ومن في حكمهم من مصابي الأمراض الوبائية على النحو الآتي:

أولا: إصدار قانون ينظم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية

الإشكالية والأزمة الحقيقية في شيوع المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية جوهرها ومصدرها الرئيس يكمن في انعدام تواجد النصوص القانونية في هذا الميدان بشكل واضح وصريح؛ لذا فإن وضع قانون ينظم قواعد المسؤولية في هذا الشأن يؤدي إلى حسم هذا النزاع بشكل كبير.

وأقترح أن يطلق على هذا القانون في كل من مصر والمملكة العربية السعودية « قانون تنظيم «المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية»؛ على أن يتضمن هذا القانون الضوابط الآتية:

1- تعريفا واضحا لمصطلح المساعدة القانونية يشمل جميع أنواعها، ويمكن حصرها في الاستشارات القانونية، والتدريب والتعليم القانوني، والإجراءات القانونية، وتحديد المقصود بمصطلح المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لبيان حدود هذه المسؤولية وشرائط توافرها، والمستفيدين منها بشكل عام، ومصابي الأمراض الوبائية بشكل خاص.

2- تحديدا واضحا للأشخاص أو الشخص القانوني المسؤول عن تنظيم ومتابعة وتقديم هذه الخدمة في داخل النصوص القانونية ذاتها، وأقترح منح هذه المسؤولية لمؤسسات مجتمع مدني قانونية خاصة، تعمل تحت إشراف ورقابة شخص معنوي عام واحد يتمتع بصلاحيات محددة وإدارة محترفة تستخدم أحدث التقنيات الإلكترونية الفاعلة.

3- منح الشخص القانوني (عام أو خاص) القائم على مسؤولية تقديم المساعدة القانونية الاستقلال التام المالي والإداري والذي يمكنه من ممارسة أعماله دون ضغوط.

4- السماح بإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بهذا الشأن، وروابط المساعدة الاجتماعية المدنية وخاصة الشركات العاملة في مجال الإجراءات القانونية.

ويمكن الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال، ومنها تجربة الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ تم التعاون والشراكة بشكل كبير بين الجهات الحكومية المختصة بشأن المساعدات القانونية ، وبعض المنظمات الأمريكية

العاملة في هذا المجال مثل منظمة «Lambda» القانونية[85] التي أبرمت العديد من الشراكات أيضًا مع شباب المحامين التابعين لرابطة المحامين الأمريكية.

وأسفر هذا التعاون على إنشاء برنامج للخدمات القانونية ؛ إضافة إلى التعاون مع ما يقرب من 200 منظمة وطنية وولائية ومحلية، ومارست العديد من أعمال المساعدة القانونية لمصابي كورونا كوفيد 19 في الولايات المتحدة الأمريكية[86]

5- يتعين أن يتضمن القانون المقترح إعطاء ميزة للمحامين العاملين في مجال تقديم المساعدة القانونية، ولتكن هذه الميزة إعفاء من الضرائب على سبيل المثال؛ إذا قام المحامي بتقديم المساعدة لعدد وليكن 10 مساعدات قانونية شهرية.

6- استخدام أدوات فاعلة لتقديم المساعدة القانونية دون الاعتماد على ثقافة التبرع بشكل كامل، ومن ثم يتعين أن يكون تقديم المساعدة القانونية بنسبة كبيرة بمقابل تتحمله الدولة منفردة، أو من خلال تمويلات للمنظمات الخيرية والمجتمع المدني بالاشتراك معها.

7- يتعين تفعيل إجراءات طلب المساعدة والاستفادة منها من خلال أدوات سهلة وميسرة يمكن أن يستخدمها المواطن بطريقة سهلة مثل الاتصال المجاني بأرقام هواتف مجانية، أو وجود تطبيق الكتروني لتقديم المساعدة القانونية.

ثانيًا: تعديل كافة القوانين الإجرائية ذات الصلة

لضمان فاعلية تقديم مساعدة قانونية لمصابي الأمراض الوبائية في ظل ما يشهده العالم الآن من تحور لفيروس كورونا واحتمالات استخدام إجراءات مشددة من جانب بعض الدولة، والرجوع للحظر مرة أخرى، يتعين تعديل كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعاملات القانونية بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص ما تتطلبه القواعد القانونية من استلزام الحضور الشخصي لقاعات المحكمة واستبدالها بالوسائل الإلكترونية عبر برامج الاتصال المرئي أو برامج الفيديو الإلكترونية مع التنبيه على ضرورة حماية الحريات الشخصية للأفراد في هذا الشأن.

وترتيبًا على ذلك يتعين تعديل نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي بإدخال وسائل المرافعات الإلكترونية ووضع القواعد القانونية المنظمة لها بداخل هذه القوانين، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المصري.

الفرع الثاني

رقابة قضائية فاعلة

وضع قواعد قانونية جيدة لا يكفي بذاته لضمان الوفاء بما ورد بها من ضوابط وأحكام، ومن ثم فإن وضع قانون مقترح لتنظيم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية يستلزم تفعيل الرقابة للتحقق من الالتزام بما ورد

85 منظمة لامبدا القانونية هي أقدم وأكبر منظمة قانونية وطنية أمريكية. وتتمثل مهمتها في كفالة الحقوق المدنية للعديد من الأشخاص من بينهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال التقاضي والتعليم والعمل في مجال السياسة العامة. و تدخلت منظمة لامبدا القانونية في ظل جائحة COVID لتقديم الدعم القانوني للأفراد الذين تخدمهم، ودخلت في شراكات عديدة مع ما يقرب من 200 منظمة وطنية وولائية ومحلية.

86 https://www.lambdalegal.org/blog/20200420_183-organizations-congress-nondiscrimination- protec-tions-covid19.
ويراجع كذلك النظام القانوني للمساعدة القانونية في أيرلندا
.The Courts Service of Ireland", The Courts Service of Ireland website, accessed 18 October 2020"

بهذا القانون من قواعد؛ من أجل الوصول إلى تفعيل واضح للهدف والغاية من تطبيقه.

وهذه الرقابة فيما يراه الباحث يتعين إسنادها للقضاء، وليس لأية جهة رقابية أخرى، لما يفترض أن يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة وحرص على الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

ووصولا إلى تفعيل الرقابة القضائية في هذا الشأن يتعين الالتزام بعدد من الضوابط على النحو الآتي:

1- يتعين حسم إشكالية تحديد المحاكم المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بمخالفة النصوص المتعلقة بالالتزام بتقديم المساعدة القانونية؛ من خلال تخصيص دوائر أو إنشاء لجان قضائية في جميع المحاكم - يفضل أن تكون إلكترونية- لاستقبال وتلقي البلاغات الإلكترونية للأشخاص من مصابي الأمراض الوبائية على مدار الساعة(87).

2- سرعة الفصل في البلاغات الإلكترونية، وتمكين طالبي المساعدة من التظلم منها بإجراءات سهلة ويسيرة وبالمجان.

3- إعطاء أولوية في نظر طلبات المساعدة القانونية العاجلة وفق آلية قانونية منضبطة، فعلى سبيل المثال يجب إعطاء أولوية لطلبات المساعدة القانونية لمصابي كورونا في السجون، أو المقبوض عليهم عن غيرهم من المصابين(88).

وإذا كانت الدول تختلف في أسلوب تحديد الأولوية القانونية لنظر الدعاوى القضائية في ظل كورونا(89) ، إلا أنني أرى ضرورة تحديد الأولوية وفق نصوص قانونية بداخل قانون المساعدة القانونية ذاته ، حتى لا يترك الأمر للسلطة التقديرية التي قد تختلف من قاضي إلى آخر، ومن دائرة قضائية إلى أخرى.

4- توحيد المبادئ القضائية في إقرار المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية بصفة عامة، وتقديمها لمصابي الأمراض الوبائية بصفة خاصة؛ ذلك أن تعارض المبادئ القضائية قد يؤدي إلى تعارض الأحكام والقرارات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب العدالة؛ إذ إن إقرار المسؤولية أو نفيها يقتضي توحيد المبادئ القضائية في هذا الشأن.

وترتيبًا على جميع ما سبق فإن حسم التنازع حول تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية، لا يتم إلا من خلال وضع قانون خاص بالمساعدة القانونية، وإسناد الاختصاص القضائي لدوائر أو لجان قضائية تحقيقًا لرقابة فاعلة على تطبيق ما تضمنه القانون المقترح من أحكام وقواعد.

---

87 See "OSCE Human Dimension Commitments and State Responses to the Covid-19 Pandemic", ODIHR, July 2020, p. 20 and p. 127; "Agenda for Action", Inter-Agency Working Group on Violence against Children, April 2020; "Human rights of older persons in the age of Covid-19", Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet, 12 May 2020; "Covid-19 and the Rights of Persons with Disabilities: Guidance", OHCHR, 29 April 2020. Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power"; "Coronavirus Pandemic in The EU – Fundamental Rights Implications: With A Focus On Contact-Tracing Apps", Fundamental Rights Agency, Bulletin No. 2, 21 March – 30 April 2020, p. 28.

88 Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power".

89 See Coronavirus emergency: challenges for the justice system, OHCHR, accessed 16 October 2020; "Covid-19 and ending violence against women and girls", UN Women, Brief, 2020. ;"The Courts and COVID-19", International Commission of Jurists (ICJ), 5 May 2020.

النتائج والمقترحات

أولا: النتائج

1- لم يستطع الفقه القانوني السعودي وضع تعريف واضح للمسؤولية القانونية؛ إذ جاءت تعريفاته بعيدة عن المصطلحات القانونية قريبة من المفاهيم اللغوية، وفي إطار التكاليف الشرعية بصفة عامة، وقاصرة على تعداد أنواعها دون تحديد المقصود بها قانونًا.

2- المسؤولية القانونية: جزاء قانوني يوقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن قيامه أو امتناعه عن عمل ما.

3- لا يوجد تعريف لمصطلح المساعدة القانونية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية.

4- المساعدة القضائية صورة من صور المساعدة القانونية.

5- المساعدة القانونية: التزام قانوني يُمكّن جميع أشخاص المجتمع من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية مع إمكانية إقرار معاملة متميزة للأشخاص الأولى بالرعاية، ومن بينهم بلا شك مصابو الأمراض الوبائية بصفة عامة ومصابو كورونا بصفة خاصة.

6- مصابو الأمراض الوبائية قانونًا: الأشخاص الذين تثبتت إصابتهم بمرض معد سريع الانتشار لم يكتشف له علاج فعال بعد.

7- لم تتضمن النصوص القانونية المصرية والسعودية تعريفًا واضحًا لمصابي الأمراض الوبائية، رغم التأكيد من خلال عدد من النصوص على التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية الصحية للمواطنين في حال انتشار الأوبئة والأمراض التي تهدد سلامة المجتمع، في تعارض واضح مع حسن الصياغة القانونية التي تستوجب وضع تعاريف واضحة ومحددة للموضوعات التي تتناولها النصوص القانونية لإزالة أي لبس أو غموض يمكن أن ينشأ عنها في مجال التطبيق العملي.

8- من أهم الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية في مصر والمملكة انعدام وجود نص قانوني واضح يبين المسؤول عن تقديمها؛ إذ شاعت المسؤولية بين الدولة ومؤسساتها العامة من ناحية، وبين المسؤولية التأديبية للمحامي، ومسؤولية طالب المساعدة أو المستفيد منها من ناحية أخرى.

9- المسؤولية الشخصية لطالب المساعدة القانونية أو المستفيد منها في مصر والمملكة تأتي دائمًا في مرحلة تالية لتواجد النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، وتدور معها وجودًا وعدمًا.

10- المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة لمصابي الأمراض الوبائية: الجزاء الموقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن إخلاله بالتزامه القانوني بتمكين مصابي الأمراض الوبائية من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية.

11- حسم مشكلات التعارض والتنازع بشأن تحديد المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية يتعين أن يتم باستخدام وسائل تشريعية، ورقابة قضائية فاعلة.

12- تفعيل الرقابة القضائية للتحقق من الالتزام بتطبيق القواعد المنظمة للمساعدة القانونية، من خلال إنشاء دوائر أو لجان قضائية متخصصة لتلقي البلاغات ضد مخالفات قانون المساعدة القانونية.

ثانيا: المقترحات

1. إصدار قانون مستقل للمساعدة القانونية، يسمح بإنشاء هيئات مجتمع مدني قانونية متخصصة تتولى هذه المهمة تحت إشراف ورقابة هيئة عامة متخصصة: تتمتع بصلاحيات قانونية تمكنها من ممارسة مهامها بعدالة وفاعلية.
2. تعديل كافة القواعد الإجرائية ذات الصلة بتقديم المساعدة القانونية، وبحيث تشمل المساعدة القانونية جميع أشكال الخدمات القانونية قضائية كانت أو غير قضائية.
3. منح المحامين العاملين في مجال تقديم المساعدات القانونية المجانية إعفاءً ضريبيًا تشجيعيًا لهم.
4. استخدام الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل تقديم المساعدة القانونية.
5. إعطاء أولوية في الحصول على المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية، مع وضع قواعد لتحديد هذه الأولية داخل النصوص القانونية المقترحة.
6. الاستعانة بالتجارب الدولية في مجال المساعدة القانونية.
7. توحيد المبادئ القضائية في إقرار المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية، وبحيث لا يترك إقرارها أو الإعفاء منها للسلطة التقديرية والتي تختلف من قاض إلى آخر، أو من دائرة قضائية إلى أخرى.

المراجع

أولا: المؤلفات العربية

1. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
2. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان 1392هـ.
3. أحمد شحادة الزعبي، عامر الكسواني، « وضع الجوائح في الفقه والقانونين الأردني والكويتي "، ص 315، مجلة الحقوق، العدد (3) لسنة 2014م
4. إدريس العبدلاوي ، و مأمون الكذبري ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1971.
5. إسماعيل محمد علي المحاقري، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دون ط، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، مصر، 1996م.
6. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، الدار العلمية ودارة الثقافة، عمان، الأردن، 2001م.

7. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

8. جابر صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م.

9. جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1993م

10. الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، المفاتيح شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (543/4).

11. رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب « القضاء والعدالة، ج1، الرياض، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، 2006.

12. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر1972م

13. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، تنقيح إبراهيم الخليلي، مجلد 1، الفعل الضار، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992 م.

14. سمير تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

15. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

16. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946.

17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1964م.

18. عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 2004 م.

19. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 2002م.

20. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1994 م.

21. عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، 1333هـ، القاهرة، مصر

22. فواز صالح، الجامعة الافتراضية السورية، 2018م.

23. محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق محمد كمال الدين الأدهمي، مؤسسة

هنـداوي، القاهرة، مصـر، 2020م

24. محمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسـيني، أبـو الفيـض، الملقّـب بمرتضـى، الزَّبيـدي، مجموعـة مـن المحققيـن، دار الهدايـة، القاهـرة، مصـر، دون سـنة نشـر.

25. محمـد بـن مكـرم بـن علـى، أبـو الفضـل، جمـال الديـن ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـي، لسـان العـرب، دار صـادر – بيـروت، لبنـان، الطبعـة: الثالثـة - 1414 هـ.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Agenda for Action", Inter-Agency Working Group on Violence against" Children, April 2020

2. CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during" "and after the COVID-19 pandemic

3. CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during" ."and after the COVID-19 pandemic

4. Coronavirus Pandemic in The EU – Fundamental Rights Implications: With A" Focus On Contact-Tracing Apps", Fundamental Rights Agency, Bulletin No. 2, .21 March – 30 April 2020, p. 28

5. Covid-19 and the Rights of Persons with Disabilities: Guidance", OHCHR, 29" .April 2020

6. Human rights of older persons in the age of Covid-19", Statement by the" United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet, 12 May 2020

7. Los jueces amenazan a Lesmes: o en 24 horas les data de autoprotección o" ;cerrarán juzgados de guardia", Europapress.en, 18 March 2020

8. OSCE Human Dimension Commitments and State Responses to the Covid-19" .Pandemic", ODIHR, July 2020

9. The Courts and COVID-19", International Commission of Jurists (ICJ), 5 May" .2020

10. Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly "before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power

11. Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly

."before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power

12. .CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020

13. .CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020

14. Coronavirus emergency: challenges for the justice system, OHCHR, accessed 16 October 2020; "Covid-19 and ending violence against women and girls", UN .Women, Brief, 2020

15. .Crisoffel, Health and the Law, New York, 1982

16. Daniel Amelang, "Coronavirus in Spain: Police Going Too Far and Judicial ;Protections Being Eroded", liberties.eu, 1st April 2020

17. Ministère de la justice, Demande d'aide juridictionnelle, imp Adin Msium, 2004

18. Nils Jansen, The Idea of Legal Responsibility Oxford Journal of Legal Studies, .2013

19. Raleigh D . Kalbfleisch, The Impact of COVID 19 Pandemic on Legal Services, on March 13, 2020, the White House issued a Proclamation on Declaring a National Emergency Concerning the Novel Coronavirus Disease (COVID-19) .("Outbreak, known as SARS-CoV-2 ("the virus

20. .Smith and Keenan, English Law, London, 1979

21. T. Ward law Taylor, Jr, The Law and Responsibility the Philosophical Review, .May, 1898, Vol. 7, No. 3 May, 1898

22. Voir GEORGES VEDEL, Droit Administrative, Thémis presses universitaires .de France 6 éme édition ,1976

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. أبرار فواز الشهري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020م.

2. حسين عبد الله الصغير، مسؤولية السلطة التنفيذية عن الخطأ في تنفيذ الحكم الجزائي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2018/4م

3. خالد راشد ظافر الشهري وآخرون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 2018/3/22م.

4. سالم أحمد سالم الغامدي، المسؤولية الجنائية في استخدام الطائرات المسيرة في قتل المدنيين دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021.

5. عبد الرحمن يوسف الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، 2009م.

6. محمود جلال حمزة، رسالة دكتوراه في العمل غير المشروع، الجزائر، 1985م

7. نهال فيصل إبراهيم العثمان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب السيبراني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021م.

رابعا: الدوريات والمجلات العلمية

1. ابن عيسى المكاوي، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي والمقارن، بحث مقدم للمؤتمر الوطني المغربي رقم 28، بعنوان مرسوم أتعاب المساعدة القضائية، وجدة، 6-8 يونيو 2013م، المغرب.

2. تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين

3. حنان عيسى ملكاوي، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي، نشرية الإلكسو العلمية، العدد الثاني، يونيو 2020.

4. عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

5. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، يناير 2019م، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

6. غابرييلا كنون، تقرير، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرين البند 3 من جدول الأعمال بعنوان « تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ،2013/3/15م.

7. قرارات مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008

8. محمد أحمد عبد الله، مبدأ المساعدة القضائية وأثرها في المحاكم العادلة بين القانون السوداني والقانون المقارن

9. محمد القادوري، المساعدة القضائية، مجلة رسالة المحاماة، المغرب، العدد 2.

خامسا: الدساتير والقوانين والأحكام القضائية والجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية المصرية العدد 47 مكرر في 29 نوفمبر 2021

2. حكم ديوان المظالم رقم 5 / ت/ 1 لسنة 1417هـ

3. الدستور المصري الحالي لعام 2014م.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22000د21)، تاريخ 1966/12/16، ونفذ اعتبارا من 23 مارس 1976م.

5. قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري رقم 90 لسنة 1944 المنشور في الوقائع المصرية العدد 88 في 24 يوليو 1944م.

6. القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

7. دليل المساعدة القانونية عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية سجل ديوان الوزارة رقم 7000871264.

8. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وفقا لآخر التعديلات بالقانون 147 لسنة 2019م.

9. اللائحة الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام 2005 م ، ص 8

10. المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 8/27 إلى 7 سبتمبر 1990م.

11. المرسوم الملكي المغربي الصادر في نوفمبر 1966/11/1م

12. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي بتاريخ 1443/4هـ الموافق 2021/11م

13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، 23 مايو 2004، تونس.

14. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1412/9/2هـ الموافق 1992/3/6م.

15. نظام التكاليف القضائية السعودي صادر م/16 وتاريخ 1443/1/30هـ

16. النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 23 / 3 / 1423 هـ

17. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 28 / 7 / 1422هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 199 بتاريخ 14 / 7 / 1422هـ، والمنشور في 01/01/1422 هـ الموافق: 2001/03/26 مـ

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. The Courts Service of Ireland", The Courts Service of Ireland website, accessed" 18 January 2020

2. . http://www.htlalia.com Guide pratiques Genevois, Assistance juridique , Javier 2011

3. http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/index.

html?ref=menuside

4. https://verfassungsblog.de/impacts-of-covid-19-the-global-access-to-justice-survey

5. https://www.lambdalegal.org/blog/20200420_183-organizations-congress-nondiscrimination- protections-covid19.

6. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx موقـع الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان المفـوض السـامي

7. https://www.who.int/ar الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية تم زيارته في 2022/1/12م

References

Abu Alhasan Ali Bin Iismaeil Bin Sayidah Almarsaa, Almuhakam walmuhit al'aezam, Tahqiq Abd Alhamid Hindawii, Al-Kotob Al-Ilmiyah publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa Bin Sharaf Alnawawii, Sharah alnawawii ealaa muslm, 2nd edition, Ihya' Alturath Alarabi publishing, Beirut, Lebanon 1392 AH.

Ahmad Shahadh Alzaebi, Amir Alkiswani, « Wade aljawayih fi alfiqh walqanunayn al›urduni walkuaytii ", p 315, Journal of Law, Issue (3) year 2014 AD.

Idris Aleabdalawi , wa Mamun Alkadhabarii , Sharh almastara almadania fi daw' alqanun almaghribii , Dar Al Kalam, Beirut, Lebanon, 1971.

Ismaeil Muhamad Ali Almuhaqiri, Al'iiefa' min almaswuwlia almadania fi alqanun almadanii alyamanii muqaranan bialqanun almadanii almisrii wa lshariea al'iislamia, without edition, Saad Samak for copying and printing, Cairo, Egypt, 1996 AD.

Amjad Muhamad Mansur, Alnazaria aleama lilailtizamat, masadir alailtizami, 1st edition, Scientific House and Culture House, Amman, Jordan, 2001 AD.

Tqi Aldiyn Ahmad Bin Taymia, Majmueat alfatawaa, Al Wafaa publishing, Alexandria, Egypt, 1st edition, without publishing year.

Jabir Sabir Tah, Asas almaswuwlia almadania ean aleamal ghayr almashrue bayn alkhata waldarar, Kotop Kanonyaa publishing, Cairo, Egypt, 2010 AD.

Jamal Husni Harun, Almaswuwlia altaqsiria ean fiel alghayr fi alqanun almadanii al'urduniyi,

Unpublished MA, The University of Jordan, Amman, Jordan, 1993 AD.

Alhusayn Bin Mahmud Bin Alhasan, Mazhar aldiyn alzzaydany alkufiu alddaryr alshshirazy alhanafy almshhwr balmuzhiry, almafatih sharh almasabih, tahqiq wadirasa: lajna mukhtasa min almuhaqiqin bi'iishraf: Nur Aldiyn Talb, alnaashir: AL-Nawader publishing, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafa al'iislamia, Kuwait Ministry of Awqaf, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD, (4/543).

Rida Ahmad Almuzghani, Alluju' 'iilaa aleadala almajaania walmusaeada, maqal fi kitab " alqada' waleadala, 1st edition, Riyadh, Naif Arab University for Security Sciences, 2006.

Suead Alsharqawi, Almaswuwlia al'iidaria, 2nd edition, Al Marref Bookstore, Egypt, 1972 AD.

Sulayman Marqas, Alwafi fi sharh alqanun almadani, Tanqih Ibrahim Alkhalili, Volume 1, alfiel aldaari, fifth edition, Monchaat Al Maaref, Alexandria, Egypt, 1992 AD.

Smir Tanaghu, Almabadi al'asasia fi nazariat alailtizam, masadir alailtizam, without edition, Monchaat Al Maaref, Alexandria, Egypt, without publishing year.

Sayid Ahmad Mahmud, Usul altaqadi wifqan liqanun almurafaeat, Cairo, Al Nahda Al Arabia publishing, 2005.

Abd Alrazaaq Alsanhuri, Almujaz fi alnazaria aleama lilialtizamat, edition 1946.

Abd Alrazaaq Alsanhuri, Alwasit fi sharh alqanun almadnii, Part One, Cairo, Egypt, 1964 AD.

Abd Allah Bin Jaefar Bin Muhamad Bin Diristuyh Abn Almarziban, Tashih alfasih washarhahu, Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 2004 AD.

Abd Almalik Bin Muhamad Bin Ismaeil Abu Mansawr Althaealibi, Fiqh allugha wasir alearabia, 'iihya' alturath alearabii, Cairo, Egypt, 2002 AD.

Amar Awabidi, Nazariat almaswuwlia al'iidaria, an Analytical and Comparative Fundamental Study, Diwan Almatbueat Aljamieia, Beirut, Lebanon, 1994 AD.

Eiad Musaa Eiaad Alyahsabi Alsabti Almaliki Abu Alfadal, Mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, Alturath bookstore, 1333 AH, Cairo, Egypt.

Fwaz Salih, Syrian Virtual University, 2018 AD.

Muhamad Bin Ahmad Bin Yusif Alkhawarizami, Mafatih aleulum, Tahqiq Muhamad Kamal Aldiyn Al'adhami, Hindawi Foundation, Cairo, Egypt, 2020 AD.

Mhmmd Bin Mhmmd Bin Abd Alrzzaq Alhusayni, Abu Alfayda, almlqqb bimurtadaa, Alzzabydy, majmueat min almuhaqiqin, al-Hidaya publishing, Cairo, Egypt, without publishing year.

Muhamad Bin Makram Bin Ali، Abu Alfadala, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansari Alruwyfeaa Al'iifriqi, lisan alarab, Sadir publishing, Beirut, Lebanon, third edition, 1414 AH.

PHD/ MA

Abrar Fawaz Alshahri, Almaswuwlia aljinayiya lilshakhs alaietibarii fi jarayim ghasl al'amwal watamwil al'iirhab fi alnizam alsaeudii , A Comparative Study with UAE Law, MA, Naif Arab University for Security Sciences, 2020 AD.

Husin abd Allah Alsaghir, Maswuwliat alsulta altanfidhia ean alkhata fi tanfidh alhukm aljazayi, An applied study, MA, Naif Arab University for Security Sciences, 4/2018 AD.

Khalid Rashid Zafir Alshahri wakhrun, Almaswuwlia aljinayiya lilshakhs almaenawii ean jarayim talwith albiya fi alnizam alsaeudii, comparative study, MA, Naif Arab University for Security Sciences, College of Criminal Justice, Riyadh, Saudi Arabia, on 3/22/2018.

Salim Ahmad Salim Alghamidi, Almaswuwlia aljinayiya fi aistikhdam altaayirat almasira fi qatl almadaniiyn, A Comparative Rooting Study, Naif Arab University for Security Sciences, 2021.

Abd Alrahman Yusif Alduwsari, Athar almusaeada alqadayiya fi tahqiq aleadala, MA in Criminal Legislation, Naif Arab University for Security Sciences, 2009 AD.

Mahmud Jalal Hamza, PhD on illegal work, Algeria, 1985 AD.

Nihal Faysal Ibrahim Aleuthman, Almaswuwlia aljinayiya ean jarayim al'iirhab alsiybirani, MA, Naif Arab University for Security Sciences, 2021 AD.

Scientific journals

Ibn Eisaa Almakawy, Almusaeida alqadayiya bayn majaaniat aldifae wa'ada' al'ateab fi alqanun almaghribii walmuqaran, bahath muqadim lilmutamar alwatanii almaghribii raqm 28, bieunwan marsum 'ateab almusaeada alqadayiya, Oujda, 6-8 June 2013, Morocco.

Taqrir lajnat alqanun alduwalii fi dawratiha althaalitha walkhamsin.

Hnan Eisaa Milkawi, Tadaeiat jayihat fayrus kuruna almustajad ealaa al'amn alsihiyi alearabii, ALEXO Scientific, Second Issue, June 2020.

Abd Alhalim Bin Mashraa, Kafalat alhaq fi altaqadi ean tariq almusaeada alqadayiya, ASJP journal, Issue nine, mukhbir 'athar alaijtihad alqadayiyi ealaa harakat altashriei, University Mohamed Khider Biskra, Algeria.

Omr w Ahmad Abd Almuneim Dibsh, Arkan almaswuwlia almadania, Journal of Legal Sciences, volume 4, 2nd issue, January 2019, Ziane Ashour University, Algeria.

Ghabrila Knun, Taqrir, majlis huquq al'iinsan aldawra althaalitha waleishrin alband 3 min jadwal al'aemal bieunwan " taeziz wahimayat jamie huquq al'iinsan, almadania walsiyasia walaiqtisadia walaijtimaeia walthaqafiat, bima fi dhalik alhaqu fi altanmia , 3/15/2013.

Qararat majlis wuzara' aleadl alearab fi dawratih 24, Resolution No. 746, issued on November 27, 2008

Muhamad Ahmad Abd Allah, Mabda almusaeada alqadayiya wa'atharuha fi almahakim aleadila bayn alqanun alsuwdanii walqanun almuqaran.

Muhamad Alqaduri, Almusaeida alqadayiya, Risalat almohamah journal, Morocco, No. 2.

جريمة التلوث الضوضائي وفق التشريعات السارية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"

محمد عبد الفتاح شتيه

جامعة الاستقلال، فلسطين

moh.shtayah@gmail.com

مخلص

تعد جريمة التلوث الضوضائي أحد أخطر أنواع التلوث التي تعاني منها البيئة الفلسطينية، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على هذه الجريمة، من حيث ماهيتها وأثرها على صحة الإنسان، وبنائها القانوني والجزاءات المترتبة عليها.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، مدعما البحث بأحكام محاكم النقض، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج: أن جريمة التلوث الضوضائي من جرائم الخطر، وأن قانون البيئة الفلسطيني خلا من تحديد مستويات الضوضاء. كما أن هناك صعوبة في حصر وتحديد السلوك المكون للركن المادي في جريمة التلوث الضوضائي. وأيضا لا ترقى العقوبة المقررة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي إلى مستوى خطورة وانتشار هذه الجريمة. ويوصي الباحث سلطة جودة البيئة الفلسطينية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي إلى التوعية بمخاطر التلوث الضوضائي من خلال البرامج التلفزيونية والندوات في المدارس والجامعات. كما يدعو الباحث المشرع الفلسطيني إلى إضافة لائحة تنفيذية لقانون البيئة الفلسطيني توضح مستويات الضوضاء وآلية قياسها. وكذلك يدعو الباحث المشرع الفلسطيني إلى تشديد العقوبة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي، ورفع حدي الغرامة ، بما يتناسب مع خطورة الجريمة وانتشارها الواسع في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التلوث الضوضائي؛ جريمة الإزعاج البيئي؛ جريمة التلوث السمعي.

The crime of noise pollution in accordance with the legislation in force in Palestine. “Comparative analytical study”

Mohammad Shtayah

Al-Istiqlal University, Palestine

moh.shtayah@gmail.com

Abstract

One of the most serious types of pollution affecting the Palestinian environment is the crime of noise pollution, the aim of which is to identify this crime in terms of its nature and impact on human health, its legal construction and the resulting sanctions. The researcher used the descriptive and analytical methods, supporting the examination of the decisions of the courts of cassation, and reached a number of conclusions: The crime of noise pollution is a crime of danger, and Palestinian environmental law does not specify noise levels. It is also difficult to account for and determine the conduct that makes up the physical component of the crime of noise pollution. The penalty established as a penalty for the offence of noise pollution also does not amount to the seriousness and prevalence of the offence. The researcher recommends that the Palestinian Environmental Quality Authority, in collaboration with the Ministry of Education and the Ministry of Higher Education, raise awareness of the dangers of noise pollution through television programmes and seminars in schools and universities. The researcher also calls on the Palestinian legislator to add an implementing regulation to the Palestinian Environment Act clarifying noise levels and the mechanism for measuring noise. The researcher also calls on the Palestinian legislature to increase the penalty as a punishment for the crime of noise pollution and to lift the fine limit, commensurate with the gravity of the crime and its widespread prevalence in society.

Keywords: noise pollution; environmental nuisance crime; audio pollution crime.

Recieved: 24/1/2022 Revised: 17/3/2022 Accepted: 12/4/2022

مقدمة:

يُعد التلوث الضوضائي الناجم عن النهضة الصناعية مشكلة العصر، ويعتبر من أكثر أنواع التلوث ازعاجا وانتشارا، إذ أصبح يلاحق الإنسان في كل مكان يعيش فيه، حيث اقتحم المنازل والمدارس والجامعات ودور العبادة وأماكن العمل وأماكن الترفيه وغيرها من أوساط حياة الإنسان، حتى أصبح ظاهرة يشعر بها السواد الأعظم من الناس.

وبالرغم من أن هذا النوع من التلوث ليس الوحيد الذي يهدد البيئة بالضرر، إلا أنه يعد من أخطر أنواع التلوث وأشدها تأثيرا على صحة الإنسان، فأغلب الناس يخشون على صحتهم من تلوث الهواء والماء، لكنهم لا يلقون بالا ولا يدركون خطورة الأضرار الناتجة عن تعرضهم للتلوث الضوضائي الذي يهدد صحتهم ويقلق راحتهم.

ولحماية صحة الإنسان والسكينة العامة في المجتمع باعتبارها من المصالح العليا التي يقرر لها المشرع حماية جنائية، يقرر المشرع تجريم سلوك التلوث الضوضائي، ويعبره جريمة، فلا بد من بيان ماهيتها وأركانها والأثر القانوني المترتب عليها في ضوء أحكام التشريعات السارية في دولة فلسطين وأحكام المحاكم الفلسطينية ومحاكم التمييز الأردنية والنقض المصرية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية أنه يسلط الضوء على جريمة من أخطر جرائم التلوث التي تحيط بالإنسان، وترتبط ارتباطا وثيقا بحياته اليومية، ويشكل خطورة بالغة على حق الإنسان في سلامة الجسد، والصحة العامة، ويهدد السكينة العامة في المجتمع، فالتلوث الضوضائي لا لون له ولا رائحة حتى يدركه الإنسان ويتنبه إلى عواقبه الوخيمة، كما تكمن أهمية هذا البحث في ندرة الأبحاث العلمية في ضوء التشريع الفلسطيني التي تسلط الضوء على موضوع التلوث الضوضائي، مما يشكل إضافة جديدة للمكتبة القانونية العربية، ويفتح الباب للمزيد من الأبحاث العلمية التي تخرج عن إطار التقليدية، فغالبية الأبحاث تركز على تلوث الماء أو الهواء أو التربة أو النفايات الصلبة.

مشكلة البحث:

انعكس أثر التطور الصناعي والتقدم العلمي على تعدد الآلات والمعدات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية والتي لا غنى له عنها، ورغم إيجابية هذا التقدم إلا أنه في المقابل ينتج عنه ضجيج يطارد الإنسان على مدار اليوم، ويقلق راحته، ولا يخلو من الآثار السلبية على سلامة البدن والصحة العامة، وفي دراسة احصائية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2015 بعنوان مسح البيئة المنزلي والتي تهدف إلى توفير بيانات إحصائية عن التلوث بالمؤثرات البيئية في محيط المسكن وذلك بالضجيج أو الروائح أو الغبار أو الدخان، وذلك لمعرفة نسبة المتعرضين للتلوث، وأكثر الأوقات تعرضاً، ومصادر التلوث. أشارت النتائج إلى أن 19.8% من الأسر في فلسطين غالبا تعرضت للضجيج، وأن 10.2% من الأسر أفادت أنها أحيانا ما تعرضت للضجيج، وبخصوص أوقات التعرض للضجيج فقد أفادت 61.2% من الأسر المتعرضة للضجيج أحيانا أو غالبا بأنها تعرضت للضجيج في أوقات غير محددة، مقابل 17.6% من الأسر تعرضت لضجيج من الساعة السادسة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا وذلك خلال العام 2015. هذه الضوضاء تتسبب في اثارة أعصاب كثير من الناس وتصيب كثيرين من سكان المدن بالإرهاق، فكيف عالج التشريع الساري في فلسطين جريمة التلوث الضوضائي؟ وهل النصوص الواردة كافية

للحد من جريمة التلوث الضوضائي؟ وهل العقوبات المقررة تتناسب مع جسامة الجريمة وما تخلفه من أضرار؟

أسئلة البحث:

ما جريمة التلوث الضوضائي؟

وما آثارها على الإنسان؟

وما طبيعة هذه الجريمة؟

وما أركانها؟

وما الجزاءات المترتبة عليها؟

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توضيح:

ماهية جريمة التلوث الضوضائي.

أثر التلوث الضوضائي على الإنسان.

أركان جريمة التلوث الضوضائي.

و الجزاءات الجنائية المترتبة على هذه الجريمة.

نطاق وحدود البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات السارية في دولة فلسطين، أي التشريعات الخاصة بالبيئة وأهمها قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، وأيضا التشريعات الجزائية وخاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقانون رخص المهن الأردني رقم (89) لسنة 1966، وقانون الحرف والصناعات الأردني رقم (16) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية وتعديلاته بموجب قرار لمجلس الوزراء الفلسطيني رقم(1) لسنة 2018. وتدعيم ما ورد من معلومات ما أمكن بأحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي له القدرة على وصف الظاهرة من مختلف جوانبها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي، بتحليل ما ورد من معلومات وتأصيلها في قالبها القانوني باللجوء إلى المراجع الفقهية والأحكام القضائية وإبداء الرأي فيها كلما كان ذلك مطلوبا. كما استخدم الباحث المنهج المقارن، حيث قام

بمقارنة القوانين الفلسطينية بالقوانين الأردنية السارية في دولة فلسطين، كما لجأ الباحث أيضا إلى المقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية.

تقسيم البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التلوث الضوضائي.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة التلوث الضوضائي.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التلوث الضوضائي.

المبحث الأول

ماهية التلوث الضوضائي

تؤكد الدراسات التاريخية أن الضجيج قديم قدم الإنسان وأثر من الآثار التي تصاحب وجوده ومحاولاته لتغير نمطية الطبيعة بما يحقق له مزيدا من الحياة المريحة، إذ تشير الكتابات على بعض الألواح الطينية التي وجدت في مدن (سومر) وبابل العراقية إلى السأم من البلدة التي تعج بالضوضاء الصادرة من أدوات الإنسان(العمري، 2014)، وجاء في النقوش على جدران معابد قدماء المصريين ما ينبذ الضوضاء ويطلب الهدوء والسكينة(صابر، 2000).

وقد تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ وأصبح ظاهرة تحيط بالبشر في ضوء الثورة الصناعية والتطور المتتالي في مختلف مجالات الحياة، واستخدام الآلة، وكذلك الإنفجار السكاني والتكدس في المدن؛ تفاقم التلوث الضوضائي وآثاره المقيتة على الإنسان وتطور الحضارة البشرية(الباز، 2006).

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص أولهما لدراسة مفهوم التلوث الضوضائي، وثانيهما لتناول مستويات التلوث الضوضائي وأثرها على الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم التلوث الضوضائي

عرف الفقه التلوث أنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارة أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات(هلال، 2005)، أو هو حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث يؤدي إلى

شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان(الحديثي، 2003).

وباستقراء هذه المفاهيم نجد أنها عرفت التلوث من خلال النص على عناصره، بأن يتم حدوث تغيير نوعي أو كمي، وأن يقترن هذا التغيير بحدوث ضرر بيئي، وأن يكون سبب التلوث سلوك الإنسان.

وفي المجال التشريعي عرف المشرع الفلسطيني التلوث: أنه أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي(المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999).

يلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني توسع في تعريف التلوث بأي إضرار بأحد عناصر البيئة أو إخلال بتوازنها الطبيعي، وهذا يتناسب مع طبيعة جرائم البيئة بأنها من جرائم الخطر، وحسنا هنا فعل المشرع الفلسطيني لأن الضرر البيئي قد يصيب أيا من مكونات المحيط الحيوي وعناصره، سواء الماء أو الهواء أو التراب أو الكائنات الحية بما فيها الإنسان أو تأثرت به نشاطات الإنسان ومنشآته(منصور والمدني،2019). ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه بأنه رغم أن التلوث الضوضائي يشكل اعتداء على حياة وصحة الأفراد، ولا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء. إلا أنه يختلف عن غيره من عوامل تلوث البيئة في عدة نواح(غانم، 2020):

أولا: أن الضوضاء متعددة المصادر وتوجد في كل مكان ولا يسهل السيطرة عليها كما في حالة العوامل الأخرى التي تلوث الماء أو الهواء.

ثانيا: ينقطع أثر الضوضاء بمجرد توقفها، أي أنها لا تترك خلفها أثرا واضحا في البيئة ، فهو ذات أثر وقتي.

ثالثا: تختلف الضوضاء أنها محلية إلى حد كبير، بمعنى أن الإنسان لا يحس بها إلا إذا كان بجوار مصدرها فقط، ولا تنتشر آثارها أو ينتقل مفعولها من مكان لآخر كما في حالة تلوث الهواء أو تلوث الماء الذي ينتقل من مكان إلى آخر.

وعرف البعض الصوت بأنه المؤثر الخارجي على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع عن طريق انتشار موجات الصوت في الفضاء، ولا يعتبر كل صوت ضوضاء(العمري،2014)، فالناس يرغبون بالصوت ولا يرغبون بالضوضاء، فهي الصوت غير المرغوب فيه في المكان الخطأ والوقت غير المناسب(Gillesnie,2009) ؛ لأن الضوضاء تداخل اصوات عالية وحاة وغير مرغوب فيها، وتصبح هذه الضوضاء مادة للتلوث عندما ترتفع شدة الضوضاء الصوتية إلى درجة إزعاج الإنسان(مسعود، 2017) ـــــ وتجدر الإشارة إلى ان لفظ الضوضاء مشتقة من كلمة لاتينية «غثيان» وتعني دوار البحر، وهذا الربط يرجع إلى دور الأذن فيما يتعلق بدوار البحر والضوضاء (2009,Gillesnie)ـــــ وقد عرف البعض التلوث الضوضائي انه جملة من الأصوات نوعا وكما والخارجة عن المألوف والتي تسبب تأثيرا فسيولوجيا مضايقا للسمع ومثيرا للأعصاب(غانم، 2020) ، وعرفه آخر بأنه صوت ذو أثر سلبي على سامعيه يسبب ازعاجا أو ضيقا للإنسان وينتج عنه نوع من الارتباك في أداء العمل الذي يقوم به(الطنطاوي، 2012).

ويمكننا تعريف التلوث الضوضائي بأنه الأصوات غير المتناسقة والشديدة التردد والتي لا يستسيغ الإنسان سماعها، والتي تؤذي سكينته وتسبب له اضطرابات نفسية وفسيولوجية.

ولا شك أنه من الصعب وضع تعريف متفق عليه لتلوث الضوضائي؛ نظرا لاختلاف وجهات النظر حول مفهوم الضوضاء فما يعتبره البعض ضوضاء قد لا يكون كذلك لفرد أو لجماعة ما ، أي مفهوم الضوضاء يختلف تبعا لثقافة الفرد، كذلك تلعب الحالة المزاجية للفرد دورا في ذلك، فحضور الفرد مناسبة ما قد يجعله يقبل الضوضاء،

في حين أن نفس الفرد إذا حضر مناسبة اخرى قد لا يقبل أي صورة من صور الضوضاء(غانم، 2020)، فعلى سبيل المثال إطلاق النار في الأفراح والمناسبات، فإن البعض يبتهج بسماع أزيز الرصاص، بينما البعض يعبر عن غضبه لهذه الأصوات المزعجة، وأثارها النفسية.

وفي التشريع الفلسطيني ورد تعريف التلوث الضوضائي تحت مسمى الإزعاج البيئي : ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الاشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته(المادة 1 من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة).

ومهما اختلفت الآراء حول تعريف الضوضاء فإنها تجتمع على أنها أصوات غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها تشوش على الناس وتكدر صفو هدوئهم وسكينتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفلسطيني لم يتطرق لتعريف التلوث الضوضائي ، بل يعدد صور السلوك الذي يسبب الضوضاء.

المطلب الثاني

قياس مستويات التلوث الضوضائي و أثره على الإنسان

تعتمد موجات الصوت التي يسمعها الإنسان على شدة هذه الموجات، فهناك السكون والهمس والكلام العادي والصوت الجهوري ومنها ما يسبب آلاما للأذن(مرسى، 2012)، وتقاس شدة الصوت بوحدة هي الديسيبل(Gillesnie,2009) .

ويتوقف التلوث الضوضائي على مدى استيعاب الإنسان له أو مدى رغبته في الاستماع أو عدم الاستماع، كما تتدخل عوامل نفسية أو صحية تجعل من الصوت المرغوب لبعض الأشخاص مرفوضا و مزعجا لغيرهم؛ لذلك نجد على سبيل المثال أن الموسيقى الصاخبة تشكل متعة لبعض الشباب خلافا للبعض الاخر أو قياسا بشخص مريض، كما أن الشخص نفسه يمكن أن يتغير موقفه من ذات المقدار من الصوت تبعا لاختلاف الظروف النفسية والصحية، ففي بعض الأحيان قد يرغب الشخص بسماع الموسيقى في حين نجده يراها بمثابة ضوضاء في وقت آخر، قد يكون فيها مرهقا أو يرغب في النوم أو أنه يقوم بعمل معين يتطلب نوعا من التركيز؛ فالمسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز شدة الأصوات واستمرارها قدرا معينا حتى لا تؤذي الإنسان، كما أن هناك أصواتا يكاد يتفق غالبية الأفراد على أنها مزعجة ومرفوضة، ولذا وجب وضع حد لشدة الصوت، أي إذا زادت الضوضاء عن حد معين دون ضرورة تستدعي ذلك وجب تجريمها، والمعيار هنا هو معيار الشخص المعتاد، أي الشخص الذي يكون من وسط الناس يزعجه ما يزعجهم عادة ويتحمل ما جرى العرف على تحمله(الباز، 2004). ويعتمد الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت كمقياس لجريمة الضوضاء، تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات، وتتفاوت الموجات الصوتية في حدتها اذ يمكن تقسيم مستوى الضوضاء إلى ثلاثة درجات(عبد المقصود، 2000):

1. الصوت الخافت: وهو الصوت الذي لا يكاد يسمع، ويتراوح مستوى الضوضاء ما بين 0 ـــ 50 ديسيبلا. مثل الهمس. 2.الصوت متوسط الارتفاع: وهو الصوت الاعتيادي الذي يتكلم به العامة، ويتراوح من 50 ـــ 70 ديسيبلا. مثل محادثات التخاطب العادية. 3. الصوت المرتفع: وهو الذي يصل إلى درجة الإزعاج ، حيث تزيد شدته عن 75 ديسيبلا. مثل صوت السيارة التي تتحرك بسرعة 10 كم /ساعة.

وتشير نتائج البحوث العلمية إلى أن أقصى حد لشدة الصوت يجب ألا يتعدى خلال النهار(45) وحدة ديسيبل خارج المنشآت والمناطق السكنية و(60) وحدة ديسيبل حول مناطق تقديم الخدمات، وألا يتعدى خلال الليل (50) وحدة ديسيبل حول المناطق السكنية والمناطق الصناعية، و(53) وحدة ديسيبل حول المستشفيات(صابر، 2000).

وجاء قانون البيئة الفلسطيني خاليا من لائحة تحدد مستويات شدة الضوضاء، بل ترك أمر تحديد مستويات الضوضاء للتعاون بين وزارة شؤون البيئة والجهات المعنية (المادة 25 من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة) وهي مؤسسة المواصفات الفلسطينية.

نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يحدد مستويات الضوضاء أو الازعاج البيئي؛ لأن تحديد نسبة شدة الضوضاء مسألة غاية في الأهمية، حيث أن مثل هذا التحديد سيشكل المعيار الذي يساعد رجال الضبط الإداري في أداء وظيفتهم بالمحافظة على السكينة العامة ومقاومة كل ما يقلق الناس ويسلب راحتهم من ضوضاء هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأن التحديد يساعد القضاء كثيرا في حسم الدعاوى التي ترفع أمامه والمتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية عن فعل الضوضاء بدلا من استخدام التعبيرات الأقل وضوحا وتحديدا ، فيصبح من السهل تحديد جريمة التلوث الضوضائي (فهمي، 2018).

وقد ورد في التشريع الفلسطيني» تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة»(المادة 26 من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة). فهذه المادة تؤكد أنه لا بد أن تكون هناك حدود لنسبة شدة الضوضاء يمنع تجاوزها، وهذه الحدود تصدر على شكل تعليمات من وزير البيئة.

وتُعد الضوضاء من أخطر أنواع التلوث البيئي التي تحيط بالإنسان، وتنعكس آثارها الخطيرة على صحته، لما تسببه من أمراض مزمنة وخطيرة، لكن لا تحظى بالاهتمام الذي يحظى به تلوث الهواء أو الماء، ويستهان بأضرارها وتُهمل؛ لأنه لا طعم لها ولا لون ولا رائحة(إسلام، 1990).

ومن هذه الأضرار: 1. التأثير على حاسة السمع: يؤدي التعرض للأصوات العالية على مدى أي فترة من الزمن إلى إجهاد الخلايا الحسية في الأذن، ويسفر ذلك عن فقدان السمع المؤقت أو الطنين، ويتحسن السمع عندما تعود الخلايا الحسية إلى حالتها الطبيعية، وعندما تكون الأصوات عالية جدا أو يحدث التعرض بانتظام أو لفترة ممتدة قد يقع ضرر دائم في الخلايا الحسية وغيرها من الهياكل؛ ينتج عنه فقدان السمع الذي لا يمكن شفاؤه(منظمة الصحة العالمية، 2015)، ويؤثر فقدان السمع في نهاية المطاف في القدرة على فهم الكلام ويترك أثرا سلبيا على نوعية حياة الفرد، ويعاني الشخص من فقدان السمع إذا كان غير قادر على السمع أو بلغت لديه عتبة السمع 25 ديسيبلا أو أكثر(منظمة الصحة العالمية، 2015). 2. التأثير على الدورة الدموية: أثبتت الدراسات العلمية أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤثر على الخلايا العصبية المركزية في المخ عبر الألياف العصبية فتهيجها(مسعود، 2017) ، فيؤدي إلى حدوث انقباض في الأوعية الدموية وارتفاع في ضغط الدم ـــــ ضغط الدم هو القوة التي يندفع بها الدم بين جدران الشرايين، وفي حالة ارتفاع ضغط الدم عن المعدل الطبيعي يبذل القلب جهدا أكبر مما ينبغي، وبمرور الوقت يتسبب ذلك في ضعفه، ويعتبر الشخص مصابا بضغط الدم عندما يزيد الضغط الانقباضي على 140 مليمتر زئبقي، ويزيد الضغط الانبساطي على 90 مليمتر زئبقي بعد مراقبة لمدة شهرين.(وزارة الصحة الفلسطينية، 2010) ـــــ، ولعل هذا أحد العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة مرضى القلب والأوعية الدموية بين سكان التجمعات الصناعية(شحاته، 1999). **3.** التأثيرات النفسية: نظرا لما تسببه الضوضاء من أضرار فسيولوجية فإنها تؤدي إلى

القلق والتوتر والارباك وقلة التفكير عند الأشخاص الذين يتعرضون لذلك، وكذلك نقص معدل الإنتاج وانخفاض الكفاءة الاستيعابية لدى الطلاب بالمدارس والجامعات، كما أن كثيرا من الناس تتأثر اعصابهم بفعل الضوضاء المستمرة وتتسم تصرفاتهم بالعصبية والانفعال والعنف(شحاته، 1999) مما يرفع معدل الجريمة.

المبحث الثاني

البناء القانوني لجريمة التلوث الضوضائي

تمثل جريمة التلوث الضوضائي اعتداء على مصلحة عليا قرر لها القانون الحماية ـــ السلامة الجسدية للأفراد وعدم تكدير راحتهم ـــ ورتب عليها جزاء جنائيا(عباس، 2012)، ويشترط في السلوك الاجرامي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث الضوضائي ان يكون غير مشروع، أي مخالفاً للالتزامات القانونية التي مصدرها نصوص قانونية(أبو زيتون والقضاة،2010)، ولم يشترط أية وسيلة معينة، إذ أن فعل التلوث الضوضائي يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون(الزبيدي،2014) وتقع جريمة التلوث الضوضائي بصورة عمدية وقد تكون بصورة غير عمدية، فيتصور توافر القصد الجنائي في الحالة الأولى، بينما يكون الخطأ في الحالة الثانية(المغربي،2019).

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبحث الركن المادي، أما الثاني فنخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يرتكز القانون الجنائي على مبدأ أساسي مقتضاه أنه لا جريمة في مجرد الاعتقاد الجرمي، ذلك أن الجريمة في هذا القانون لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المادي للجريمة، وعليه لا يمكن قيام الجريمة دون الركن المادي، بل إن توافره هو شرط البحث عن توافر الجريمة من عدمه(أبو عامر،1993)، وجاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية 114 لسنة 21 قضائية جلسة 2001/6/2: أن الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائي أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة.

ولا يثير الركن المادي للجريمة أي مشكلة قانونية طالما تجسد بفعل مادي معين وترتب عليه نتيجة مادية محددة وتوافرت بينهما رابطة السببية(الشاوي و الوريكات، 2011)، غير أن الأمر يختلف في نطاق جريمة التلوث الضوضائي، ذلك أن السلوك المادي الذي هو عنصر من عناصر الركن المادي قد يكون مصرحا به قانونا، كأن اقتضاه طبيعة النشاط المهني كقانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966، حيث تنص المادة (4) من هذا القانون الأردني الساري في الضفة الغربية: «لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية مهنة ما لم يحصل على رخصة بذلك» بموجب هذا القانون فإن محلات الحدادة و المصانع و مشاغل الألمنيوم و المقاهي و المطاعم و صالات البلياردو و معاصر الزيت ومطاحن الحبوب وغيرها من المهن التي تصدر اصواتا تكدر راحة المواطنين وربما تلحق بهم اضرارا نفسية وجسدية ، غير أنها تعمل بموجب تراخيص وبشكل قانوني، مما يثير صعوبة حقيقية في تحديد

صلاحية السلوك لتكوين جريمة التلوث الضوضائي.

وقانون الحرف والصناعات الأردني رقم (16) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية ـــ وقد صدر قرار لمجلس الوزراء الفلسطيني رقم(1) لسنة 2018 المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته ـــ ؛ فطبيعة عمل هذه الأنشطة يقتضي إحداث نوع من الضوضاء، الأمر الذي يترتب عليه وجود نوع من الصعوبة في تحديد عمل هذه الأنشطة، الذي يمثل السلوك المادي الذي هو محل التجريم ، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء السلوك المادي من الصعب ايضا تحديدها، فقد لا تترتب مباشرة على هذا النشاط، ولكن قد تحدث على فترات قد تطول او تقصر(خراشي، 2009). ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة، علاقة السببية.

اولاــ السلوك :

يعني السلوك المادي الخارجي المكون للجريمة الذي يصدر من جانب الجاني ويبرز المكونات المادية للجريمة إلى العالم الخارجي، ويترتب عليه ضرر أو خطر، ويتنوع بحسب الجريمة التي يبتغي الجاني ارتكابها وعلى حسب تقديره لذلك، فمن يريد ارتكاب قتل يتخير استعمال سلاح ابيض او ناري، ومن يريد ارتكاب سرقة يقوم بأخذ مال مملوك للغير دون رضاه(أبو عامر، 1993).

أما السلوك المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي يتمثل في كل فعل او امتناع ينتج عنه أصوات مزعجة وغير مقبولة من شأنها تكدير راحة الأفراد وزعزعة هدوئهم وسكينتهم أيا كان مصدرها (خراشي،2009)، ولا يمكن حصر مصدر هذه الضوضاء، فقد يكون مصدرها ما ينتج عن جريمة المشاجرة من صراخ، وقد جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2341 لسنة 2020 بصفتها الجزائية: ووجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة أثناء المشاجرة وبعدها قد ادى الى احداث إقلاق الراحة العامة ولغط وضوضاء على صورة تسلب راحة الأهلين، وأن أفعاله الجرمية هذه قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنحة إقلاق الراحة العامة خلافا لأحكام المادة 467 من قانون العقوبات المسند إليه مما يتعين ادانته بهذه الجنحة و طبقا لما جاء بإسناد النيابة العامة.

وقد يكون مصدرها الرقص والغناء، أو استعمال المفرقعات والألعاب النارية للتعبير عن مشاعر الفرح والبهجة في الأعراس والمناسبات، وقد يكون مكبرات الصوت للباعة الجائلين، أو استخدام آلات التنبيه في الشارع أو الطرق العامة في غير الحالات الضرورية التي تدعو الى استخدامه أو تفادي خطرا محتملا(المادة 56 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000) ، والجدير بالذكر أن بعض الأشخاص الذين يقودون مركبات إذا أرادوا أن يحيوا اصدقائهم في أي وقت من النهار أو الليل، يكون ذلك باستخدام آلة التنبيه، مما يجعله مرتكبا لجريمة التلوث الضوضائي، أو اضافة مضخمات الصوت للسيارات والدراجات النارية، والتي يشبه صوتها صوت الانفجار، كل هذه الأفعال من شأنها أن تشكل السلوك المجرم الذي يعتبر أحد عناصر الركن المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي.

ويشترط في السلوك المكون للركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي أن يكون على قدر من القوة والشدة، التي تسبب تكدير راحة المواطنين، ولم يحدد التشريع الفلسطيني درجة الضوضاء المطلوبة لتجريم هذا الفعل، وإنما ترك الأمر في ذلك لاجتهاد القضاء.

وقد ورد في المادة 26 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 «تلتزم جميع الجهات والأفراد عند

التشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز». من خلال هذا النص يمكن التساؤل: كم هي المستويات المسموح بها والتي يمكن للقاضي اعتبارها ضوضاء؟ وأين هي الحدود المسموح بها في التشريع؟ فإذا كانت الإحالة إلى المادة (25) من هذا القانون والتي تنص على «تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشاة او اية جهة او فرد ان يتسبب في إزعاج الآخرين"، فقد قامت سلطة جودة البيئة بالتعاون مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بوضع معايير لحساب نسبة الضوضاء مأخوذة عن قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون رقم 105 لسنة 2015 ، لكن هذه المعايير لم تدخل إلى المحاكم في التطبيق القضائي ، وإنما يخضع الأمر لسلطة القاضي التقديرية(المدني، 2021) كما ورد في المادة (467) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني : «يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين». وباستقراء هذا النص نجد أنه يشترط أن يكون فعل الضوضاء او الضجيج بلا داع ومن شأنه ان يكدر راحة السكان وأمنهم، وبمفهوم المخالفة يمكن القول أنه إذا كانت الضوضاء صادرة عن أعمال مهنة مرخصة كورش الحدادة التي تنتشر بين الأماكن السكنية، فإن ما يصدر عنها لا عقاب عليه! أو كانت على سبيل المثال صادرة من قاعة أفراح مرخصة في مناسبات الأعراس؛ فلا شك أن الأمر هنا يخضع لنص فضفاض ويمكن تأويله والتلاعب فيه، مما يقتضي تعديل النص بحذف عبارة « بلا داع» فسواء أكانت الضوضاء بداع أم بدون داع، فالمواطن ليس مجبرا على تحمل ما يُكدر راحته ويمس حقه في السكينة.

فالنصوص القانونية التي جرمت سلوك الضوضاء وردت فضفاضة، تترك لكل قاض سلطة تقديرية في تحديد الضوضاء من عدمها، مما يلقي على عاتق المشرع الفلسطيني أن يعتمد مستويات الضوضاء بلائحة تنفيذية لقانون البيئة على غرار ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، بدلا من استخدام تعبيرات أقل وضوحا في قانون العقوبات الأردني او القانون الفلسطيني بشأن البيئة.

وتقوم جريمة التلوث الضوضائي في أي مكان يصدر فيه السلوك المادي الإيجابي أو السلبي الذي من شأنه تكدير راحة السكان، سواء صدر في الطرقات العامة أو من داخل المنازل أو من السيارات أو المصانع (خراشي، 2009).

ويعرف السلوك الايجابي هو كل حركة عضوية ارادية تصدر من الجاني ، من شأنها ان تحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، كمن يطلق النار في الليل وقت سكون الناس وراحتهم ابتهاجا بالتخرج من الجامعة، أما السلوك السلبي يعني إحجام الجاني بإرادته عن القيام بسلوك إيجابي معين مفروضا عليه(الشاوي و الوريكات،2011)، مثل امتناع مالك السيارة التي تخرج اصواتا مزعجة لتلف كاتم الصوت في العادم عن إصلاحه، مما يؤكد أن جريمة التلوث الضوضائي تقع أيضا بسلوك سلبي، فسلوك الضوضاء لا يُعد جريمة إلا إذا تجاوز الحد المسموح به قانونا، والحد منه يكون باتخاذ التدابير المفروضة قانونا، وبالتالي الامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات، هو الذي يساهم في قيام جريمة التلوث الضوضائي، لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي رغم انه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أن العبرة بالنتائج(الألفي، 2011).

وبالرجوع إلى المادة(66) من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة نجد أنها عبارة عن النص العقابي الخاص، وما ورد من نص عام في المادة (467) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، أنهما يقررا العقاب على كل أفعال الضوضاء دون النظر الى المكان الذي صدر منه الفعل، ومن ثم فإن السلوك المادي لفعل الضوضاء لا يشترط لتجريمه أن يصدر من مكان معين، فيحق للمجني عليه الذي أصابه ضرر بفعل الضوضاء رفع دعوى جزائية على الجاني دون النظر إلى مكان السلوك، والمطالبة بالتعويض.

وتعد جريمة التلوث الضوضائي من جرائم الخطر لا الضرر ـــــ معيار التمييز بين النوعين ليس هو مجرد النتيجة الإجرامية في إحداهما وتخلفها في الأخرى، وإنما اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكا جرميا تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، اما في جريمة الخطر فآثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق ،أي تهديدا له بالخطر ـــــ (براهمي، 2020) ، وتكتفي بالخطر المستقبلي بقيام شخص عن طريق ممارسة مرفق بإحداث ازعاج يصلح خارج اطار ذلك المرفق والمكان الملحق به بإلحاق الضرر بصحة الآخرين، اما اذا حدث الضرر فعلا في هذه الحالة تشدد العقوبة(ابو زيتون و القضاة، 2010).

فلا يشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية أن يؤدي دائما إلى ضرر، فنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي لكل مناحي الحياة ولخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على جريمة التلوث الضوضائي و لصعوبة تحديد المجني عليه والضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر ومضاعفاته؛ يصلح السلوك الذي يشكل خطرا لان يكون أساس المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، ويعرف الخطر على أنه الخشية من وقوع الضرر، أي هو المنذر للضرر، ولا يشترط فيه ان يحدث ضررا و يصيب شخصا بالذات حتى ولو وقعت الجريمة فعلا(ابو زيتون و القضاة، 2010).

ثانيا: النتيجة

لا يتدخل التشريع الجنائي إلا لغاية نفعية، وهي العقاب على المساس بمصلحة عامة أو فردية جديرة بالحماية الجنائية أو على الأقل تعريضها للخطر، مما يقتضي أخذ نتيجة السلوك الإجرامي بعين الاعتبار احيانا والتقليل من شأنها أحيانا أخرى(بلال، 2011).

ويراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، مما يعني أن للنتيجة مدلول مادي يتحقق عند التغيير الملموس في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وأخر قانوني يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون(الشاوي و الوريكات، 2011).

وتتمثل النتيجة في جريمة التلوث الضوضائي وفقا لقانون البيئة الفلسطيني في أي ضيق أو ضرر مادي او معنوي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فسواء كان من شأن السلوك الإجرامي تعريض راحة السكان للخطر وتكدير راحتهم أو من شأنه اصابة أي منهم بالأضرار الناجمة عن الضوضاء كضعف السمع أو ارتفاع ضغط الدم أو ضعف في التركيز أو الاضطرابات المستمرة، معنى ذلك ان النتيجة في جريمة التلوث الضوضائي قد تكون مادية، وقد يُكتفى بالنتيجة بمفهومها القانوني. ونرى أنه حسنا فعل المشرع الفلسطيني ما يحقق حماية صحة الإنسان من أي أذى او ضرر وحماية امنه وراحته من اي شيء يكدره.

والجدير بالذكر أن تراخي النتيجة الاجرامية من الناحية الزمنية في جرائم التلوث الضوضائي أمر غالب؛ بسبب الطبيعة الاستثنائية للضرر البيئي، والذي لا يظهر أثره غالبا إلا بعد فترة زمنية غير محدودة(سعد، 2007).

ثالثا: علاقة السببية

تمثل علاقة السببية الرابطة بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة، وتمثل أهمية كبيرة في بناء الركن

المادي للجريمة، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد الجريمة إلى المتهم إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع السلوك الاجرامي من الفاعل، ووقوع النتيجة إذا لم تربط بينهما علاقة سببية، وإذا لم تكن النتيجة منسوبة إلى هذا السلوك(محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2020/403، جلسة 2021/2/21).

ولا تثور مشكلة علاقة السببية في الحالات التي يفضي فيها الفعل إلى النتيجة الإجرامية المحظورة إذا كانت طبيعة الفعل وظروف ارتكابه والفترة الزمنية التي تفصله عن نتيجته تدل دلالة قاطعة بأن الفعل هو السبب الوحيد للنتيجة، ولكن تثور المشكلة عندما يتراخى وقت تحقق النتيجة عن وقت السلوك الأصلي؛ فيسمح ذلك الفاصل الزمني بتدخل عوامل أخرى تسهم مع فعل الجاني في تفاقم النتيجة، أو عندما يتبين ان ظرفا خاصا بالمجنى عليه أفضى إلى اتخاذ النتيجة بعد ما كانت لتبلغه لدى غيره(بلال، 2011).

ولا يخلو إثبات العلاقة بين السلوك والنتيجة في جريمة التلوث الضوضائي من الصعوبة، لأن النتيجة في هذه الجريمة قد يتراخى تحققها إلى زمن لاحق على ارتكاب السلوك الإجرامي، ويشترط للمساءلة على تلك الجريمة ضرورة توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة(الشاوي و الوريكات، 2011)، كأن يقوم شخص بتربية الحيوانات الصاخبة في منزله، فإن علاقة السببية تكون قائمة بالنسبة لما يصدر عنها من ضوضاء وأصوات عالية تقلق راحة الجيران ، أما اذا انتفت هذه العلاقة فلا مساءلة على تلك الجريمة(خراشي، 2009).

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إنما أتاه عمدًا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه (محكمة النقض المصرية، القضية رقم 4517 لسنة 88 قضائية، جلسة **15 يناير 2020**).

ونؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه بالقول بأنه يكفي لقيام المسؤولية إثبات مسؤولية الفاعل عن سلوكه لا عن النتيجة التي أدى إليها ذلك نظرا لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة(النحوي و الدح، 2019).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة قانونا لمجرد ارتكاب الفاعل للسلوك الاجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون، بل يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا من انسان متمتعا بالأهلية الجنائية وأن يسند إليه هذا الفعل معنويا(أبو عامر، 1993) ، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي، وإنما هي أيضا كيان نفسي، لها عناصرها النفسية المتمثلة بالركن المعنوي، فلا جريمة بدون ركن المعنوي.

وتعد الإرادة الإجرامية جوهر هذا الركن، فيلزم أن تتجه أحيانا إلى الفعل والنتيجة الإجرامية، فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد تتجه إلى الفعل دون نتيجته وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ(الشاوي و الوريكات،2011)، ومن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون . ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون(محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 24478 لسنة 87 قضائية، جلسة 16 ديسمبر 2020).

وغالبا ما تغفل النصوص القانونية في جرائم البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة(الألفي،2011)، وباستقراء النص العام الذي يقرر تجريم سلوك الضوضاء(نص المادة (467) الفقرة(1) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) وكذلك النص الخاص في قانون البيئة الفلسطيني(المادة(66) من قانون لبيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999) نجد أن المشرع أغفل الإشارة إلى الركن المعنوي؛ مما يعني أن المشرع ذهب نحو المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة ومعاقبة فاعلها(الكندري، 2006). أي أن الركن المعنوي في جريمة التلوث الضوضائي، أما أن يتخذ صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة مقصودة، : ويعرف القصد الجنائي أنه امر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا من مظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسالة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها (محكمة النقض الفلسطينية القضية رقم 2019/265 : جلسة 2019/9/8) وأما أن يتخذ الركن المعنوي صوره الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير مقصودة .

و لقيام القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بالعناصر الجوهرية للجريمة، وتشمل كافة الوقائع المادية التي تشكل البناء القانوني للجريمة، فيتعين أن يحيط الجاني علما بموضوع المصلحة أو الحق المعتدى عليه، ويتعين أن يعلم بصلاحية فعله في احداث الاعتداء على موضوع الحق، وأن من شأن فعله الإجرامي إحداث النتيجة التي تترتب عليه(أبو عامر، 1993).

ويثر العلم في جريمة التلوث الضوضائي العديد من الصعوبات من أهمها عدم وضوح النتيجة وتأخر حدوثها وطبيعتها الخاصة، إلا أنه ينبغي على الجاني العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، أي يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن فعله يؤدي الى الإضرار بالصحة كما يجب أن يعلم أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يسبب تكدير راحة السكان(خراشي، 2009) ، ولا عبرة بالباعث على السلوك أو بالغرض الذي توخاه الجاني، فمن يطلق الأعيرة النارية أو الألعاب النارية ابتهاجا بالنجاح أو بالزواج يتعين أن يعلم أن من شأن فعله المخالف للقانون إزعاج السكان وتكدير راحتهم.

والجدير بالذكر أنه لا فرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث الضوضائي، حيث أشارت محكمة النقض المصرية إلى القصد المباشر: أنه يفترض أن نتيجة الاعتداء مرغوبا فيها على نحو يقيني أو متلازم. وفي نفس الطعن أشارت إلى القصد الاحتمالي أنه يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي يتغياها بالدرجة الأولى فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها (محكمة النقض المصرية إلى القصد المباشر في القضية رقم (11523) لسنة 88 قضائية جلسة 9 ديسمبر 2021).

ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الإجرامية أو يتوقع تحققها، فإذا انعدمت هذه الارادة انتفت المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب السلوك ولا عقاب على تلك الجريمة(محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (17730) لسنة 88 قضائية، جلسة 7 مايو 2019).

كما تقع جريمة التلوث الضوضائي بصورة غير عمدية إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي نتيجة الإهمال او قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فمجرد ارتكاب السلوك، تقع الجريمة دون حاجة لتحقق النتيجة(فهمي، 2018) ، وهذا يتفق بلا شك مع طبيعة جريمة التلوث الضوضائي التي تعتبر من جرائم الخطر، مما يرتب المسئولية الجزائية والمدنية على عاتقه.

فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقتضي هذا الالتزام تبصرا في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادي المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في

سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادي فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسؤولية في ذمته(محكمة النقض المصرية، الطعن 11456 لسنة 90 قضائية جلسة 11 سبتمبر 2021).

المبحث الثالث

الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التلوث الضوضائي

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجزاء الجنائي بأنه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة او في صورة تدبير احترازي يوجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما(بلال، 2011).

فارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بالاستنكار، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعيا ان تترك دون اجراء حازم يتخذ ازاء المسؤولية عنها، أما من الوجهة القانونية فإن العقوبة والتدبير الاحترازي يعطيان المسؤولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع وتصبح مجرد لوم نظري، لا قيمة له لدى المجتمع والمضرور من الجريمة(حسني، 1977).

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص الأول للعقوبات الجنائية المقررة لجريمة التلوث الضوضائي، أما الثاني نتناول فيه التدابير الاحترازية التي لها الأثر في الحد من جريمة التلوث الضوضائي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الجنائية

يقرر القانون عقوبات متنوعة تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة، فمنها ما هو بدني ومنها ما هو مالي ومنها ما هو ماس بالحرية ومنها ما هو ماس بالاعتبار(حسني، 1977)، وقد قرر المشرع في المادة 467 الفقرة 2 من قانون العقوبات الأردني عقوبة مالية كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي.

وهذه العقوبة تتمثل في الغرامة التي تنال من الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك(المادة 22 من قانون العقوبات الأردني).

وجاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية «ولما كانت المادة 2/467 من قانون العقوبات الأردني تفيد « يعاقب بالغرامة حتى خمس دنانير من احدث بلا داعي ضوضاء او لغطاً على صورة تسلب راحة الاهليين». ولما كانت المادة 16 من القانون المذكور قد حددت أن هذه العقوبة هي من عقوبات المخالفات وحددت الجريمة من المخالفات(محكمة النقض الفلسطينية القضية رقم 2019/127 المنعقدة بتاريخ2019/6/9).

وفي ضوء هذا الحكم نلاحظ أن التكييف القانون لجريمة التلوث الضوضائي مخالفة، حيث تتراوح الغرامة التكديرية بين 100 فلس وخمسة دنانير(المادة 24 من قانون العقوبات الاردني)، والعقوبة المقررة على جريمة التلوث الضوضائي الغرامة ما بين الحد الأدنى نصف دينار والحد الأعلى خمسة دنانير، فالقاضي له السلطة التقديرية في فرض الغرامة بين هذين الحدين.

وهنا نرى أن جريمة التلوث الضوضائي من جرائم التلوث الخطيرة التي تكدير راحة وسكينة الآخرين، وتلحق الضرر بصحتهم، فما ترتبه من آثار خطيرة لا ينحصر نطاقة بعدد محدد من الأشخاص، مما يقتضي تعديل نص المادة 467 لتصبح العقوبة السالبة للحرية جزاء لمن يرتكب جريمة تلوث ضوضائي، وكذلك يتعين رفع حد الغرامة المالية لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة فالحياة في تطور مستمر، ويكثر فيها الضجيج ، مما يستلزم أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة، وما تخلفه من آثار ضارة(بلال، 2011).

أما قانون البيئة الفلسطيني جاء فيه ما يرعى خطورة جريمة التلوث الضوضائي ، وتزايدها يوما بعد يوم، حيث غير من التكييف القانوني لها من مخالفة إلى جنحة، إذ رفع الحد الأدنى للغرامة إلى 50 دينارا وحدها الأعلى مئتي دينارا، وكذلك قرر عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من أسبوع إلى شهر، وهنا للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين أو بإحدهما (المادة 66 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999).

وفي ضوء وجود نصين عقابيين على جريمة التلوث الضوضائي، نص عام في قانون العقوبات، وآخر خاص في قانون البيئة، فإن القاضي يطبق النص الخاص عند وقوع جريمة تلوث ضوضائي، وقد أكد قانون البيئة ذلك في المادة 58: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

ورغم هذا التطور في قانون البيئة الفلسطيني إلا أننا نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني في هذا التقنين الخاص، ان يغلظ العقوبة بما يتناسب مع انتشارها وتهاون بعضهم في ارتكابها، وآثارها الخطيرة على صحة الإنسان، كذلك نرى أنه يتعين وجود نص يشدد العقوبة في حالة العود.

المصادرة:

عرف جانب من الفقه المصادرة بأنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة(حسني، 1977)، وبعبارة أخرى هي عقوبة تنقل ملكية المال من المحكوم عليه لتحل محله الدولة في ملكية هذا المال، فهي عقوبة عينية.

وقد جاء في التشريع العقابي العام «مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك»(المادة 30 من قانون العقوبات الأردني).

وفي ضوء هذا النص فإن للقاضي سلطة في مصادرة الآت والأدوات المتحصلة عن جريمة التلوث الضوضاء، باعتبارها جنحة مقصودة، فعلى سبيل المثال السائق الذي يُضيف إلى سيارته مضخم صوت ويقودها في الأماكن المأهولة بالسكان في ساعات متأخرة من الليل دون وجود ضرورة لهذه القيادة، او من يستعمل آلة تنبيه ذات أصوات مختلفة في سيارته في أوقات متأخرة من الليل.

وتلعب المصدرة دورا هاما في جريمة التلوث الضوضائي وهي عقوبة تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، كما أنها دائما عقوبة وجوبية يلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الادانة(خراشي، 2009).

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

تحرص التشريعات البيئة الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الاحترازية التي غالبا ما تكون ذات صفة تبعية او تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة وترجع اهمية هذه التدابير إلى عدة أسباب منها ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في قمع الجريمة وردع الجاني. (خراشي،2009).

وتحقق التدابير الاحترازية هدفا وقائيا في الأحوال التي يبدو فيه أن نشاط الجاني يشكل خطورة على الصحة العامة والسلامة العامة، ومن أهم هذه التدابير:

1. غلق المنشأة:

يعني غلق المنشأة المنع من مزاولة العمل نفسه في المحل ذاته ، سواء المحكوم عليه أو أي فرد من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وكان على علم بأمره، فهذا الإجراء ينصرف إلى المحل لا بوصفه كيانا ماديا بل بوصفه مكانا لمزاولة نشاط خدمي او تجاري او صناعي او علاجي او ترفيهي(الحديثي و الزعبي، 2010).

والجدير بالذكر أن هذا الغلق للمنشأة يطبق إذا ارتكبت فيه جريمة سواء كانت جناية او جنحة أو مخالفة. ويجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح(المادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني).

وقد ورد في 57 من قانون البيئة الفلسطيني «يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

وقد ورد في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية « تبين للمحكمة بان المحل مفتوح في منطقة مأهولة و ليست صناعية و حيث تبين بانه يترتب على ذلك إزعاج السكان بسبب الصوت الناشئ عن تصليح السيارات و التراكتورات فإنه يكون من الواجب إزالة الضرر بمنع المدعى عليه من استعمال المحل لتصليح السيارات .(محكمة استئناف رام الله ، في القضية رقم 2018/789 المنعقدة بتاريخ 2019/1/29).

2. التدابير المهنية:

هي التي تنصب على النشاط المهني للمحكوم عليه فتمنعه أو تقييده او تحد منه، ويتمثل هذا الإجراء في مجال التلوث الضوضائي في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث الضوضائي عن طريق سحب أو وقف او الغاء الترخيص الذي تخوله ممارسة النشاط.(خراشي،2009).

حيث أن كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة. (المادة 55 من قانون البيئة الفلسطيني).

الخاتمة

تناول الباحث بالدراسة موضوع جريمة التلوث الضوضائي وفق التشريعات السارية في فلسطين «دراسة تحليلية مقارنة» وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول تناول ماهية التلوث الضوضائي. أما الثاني تناول البناء القانوني لجريمة التلوث الضوضائي. والثالث تناول الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التلوث الضوضائي. وحتى لا تكون الخاتمة تكرارا لما سبق يخصصها الباحث لعرض أهم النتائج التي توصل إليها على مدار المسيرة البحثية، إضافة إلى تقديم توصيات يرى أهميتها لوضع الحلول للحد من جريمة التلوث الضوضائي في دولة فلسطين، على النحو الآتي:

اولا: النتائج:

- جريمة التلوث الضوضائي من جرائم الخطر.
- التلوث الضوضائي من أخطر أشكال التلوث البيئي التي تحيط بالإنسان.
- خلا قانون البيئة الفلسطيني من تحديد مستويات الضوضاء.
- هناك صعوبة في حصر السلوك المكون للركن المادي في جريمة التلوث الضوضائي، بل تُرك الأمر للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في بحث تأثير الصوت والظروف التي صدر فيها.
- تقع جريمة التلوث الضوضائي بقصد أو بالخطأ.
- يُسأل عن جريمة التلوث الضوضائي الشخص الطبيعي والمعنوي.
- العقوبة المقررة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي لا ترقى إلى مستوى خطورة وانتشار هذه الجريمة.

ثانيا: التوصيات:

- دعوة سلطة جودة البيئة الفلسطينية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي إلى التوعية بمخاطر التلوث الضوضائي من خلال البرامج التلفزيونية والندوات في المدارس والجامعات.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى إضافة لائحة تنفيذية لقانون البيئة الفلسطيني توضح مستويات الضوضاء وآلية قياسها.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى تشديد العقوبة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي، ورفع حدي الغرامة ، بما يتناسب مع خطورة الجريمة وانتشارها الواسع في المجتمع، بحيث يصبح النص على النحو التالي: يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 50 إلى 200 دينارا كل من أحدث بلا داع ضجيج يسلب راحة الآخرين، ويعاقب بالحبس التكديري 24 ساعة حتى أسبوع أو بالغرامة من 20 إلى 50 دينارا من أحدث بلا قصد ضجيج يسلب راحة الآخرين.
- جمع النصوص التشريعية المتفرقة بشأن التلوث الضوضائي في قانون خاص بمكافحة التلوث الضوضائي.

المراجع

ـ القوانين:

- قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960،
- قانون رخص المهن الأردني رقم (89) لسنة 1966،
- قانون الحرف والصناعات الأردني رقم (16) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية وتعديلاته بموجب قرار لمجلس الوزراء الفلسطيني رقم(1) لسنة 2018.

ـ الكتب العامة والمتخصصة:

- إسلام، أحمد مدحت.(1990). التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، بدون ط.
- الألفي، عادل ماهر.(2011). الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.
- الباز، داود عبد الرازق.(2004). حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء) ، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط2.
- الباز، داود عبد الرازق.(2006). الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- بلال، أحمد عوض.(2011). مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط.
- هلال، أشرف.(2005). جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، ط1.
- الزبيدي، نوار دهام.(2014). الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- الحديثي، هالة صلاح .(2003). المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر، عمان، ط1.
- الطنطاوي، رمضان عبد الحميد.(2012). ، التربية البيئية تربية حتمية،، دار الثقافة ، عمان، ط2.
- الكندري، محمد حسن.(2006). المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- سعد، أحمد محمود.(2007). استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- عبد المقصود، زين الدين.(2000). قضايا بيئية معاصرة (المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون ط.
- العمري، عبد الحفيظ.(2014). التلوث الضوضائي حروف منثورة للنشر الإلكتروني، ط1.
- الشاوي، سلطان و الوريكات، محمد.(2011). المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ط1.

- شحاته، حسن احمد.(1999). التلوث البيئي فيروس العصر: المشكلة وأسبابها وطرق مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- غانم، محمد حسن.(2020). المختصر المفيد في علم النفس البيئي، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، ط1.

ـــ رسائل علمية:

- عباس، سجى محمد.(2012). التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

ـــ الدوريات:

- ابو زيتون ، مأمون والقضاة، مؤيد.(2010). السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، أبحاث اليرموك « سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- براهمي، نور الدين.(2020). جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي، المجلة الإلكترونية، للأبحاث القانونية، العدد(6).
- خراشي، عادل عبد العال.(2009)، جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة قطاع الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد 2 ، العدد 2.
- منصور، باسل منصور و المدني، مراد.(2018).التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني.(دراسة مقارنة الأردن ومصر)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد (4) العدد(2).
- مسعود، صلاح أمحمد.(2017) ، التلوث الضوضائي(مفهومه، أنواعه، ومسبباته، آثاره، الوقاية من خطره)، مجلة كليات التربية، العدد(2) مارس، جامعة الزاوية.
- مرسى، ممدوح سلامة.(2012). الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد(36).
- المغربي، طه عثمان ابو بكر.(2019). أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائيا عنها، مجلة العلوم الشرعية، المجلد(13) العدد(3) جامعة القصيم.
- النحوي، سليمان مختار، و الدح، عبد المالك لزهاري.(2019). إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16) العدد(1) يونيو.

ـــ مؤتمرات علمية:

د. فهمي، دينا عبد العزيز.(2018). الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، (القانون والبيئة) المنعقد في الفترة 23 إلى 24 أبريل.

ـــ مقابلات شخصية:

مقابلة شخصية(2021) مع المستشار القانوني لسلطة جودة البيئة، الأستاذ مراد المدني، بتاريخ 4 مايو، رام الله.

ـــ تقارير:

- وزارة الصحة الفلسطينية.(2010). دائرة التثقيف والتعزيز الصحي، القلب وضغط الدم، مشروع اصلاح وتطوير القطاع الصحي الفلسطيني.
- منظمة الصحة العالمية.(2015). اجعل الإستماع مأمونا، دائرة الوقاية من الأمراض غير السارية والعجز والعنف والإصابات، جنيف، سويسرا.

ـــ مراجع أجنبية:

- Gillesnie,Alexander.(2009).The longer silent problem: confronting noise pollution in the 21 st century, VILLANOVA ENVIRONMENTAL Law Journal,vol(20) no(2).

References

Islam, A. (1990). Altalawuth mushkilat aleasr, silsilat alam almaerifa, National Council for Culture, Arts and Literature, Kuwait, without edition.

Al'alfi, A. (2011). Alhimaya aljinaiya lilbiya, Elgamaa Elgadida book store, Alexandria, 1st edition.

Albaz, D. (2004). Himayat alsakina aleama muealija limushkilat aleasr fi faransa wamasar (aldawda'), Elfker Egamie book store, Alexandria, Comparative original study,2nd edition.

Albaz, D. (2006). Alasas aldusturi lihimayat albiya min altalawuth, Elfker Egamie book store, Alexandria.

Bilal, A. (2011). Mabadi qanun aleuqubat almisrii, alqism aleam, Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, without edition.

Hilal, A. (2005). Jarayim albiya bayn alnazaria waltatbiq, without a publishing house, 1st edition.

Alzbidi, N. (2014). Alhimaya aljinaiya lilbiya, comparative study, Al halabi Publishing, Beirut, 1st edition.

Alhadithi, H. (2003). Almasuwlia almadania alnaajima ean talawuth albiya, Dar Juhaina for Publishing & Distribution, 1st edition.

Altantawi, R. (2012). Altarbia albiiya tarbia hatmia, Al Thaqafa Publishing, Amman, 1st edition.

Alkandari, M. (2006). Almasuwlia aljinaiyat ean altalawuth albiyi , Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, 1st edition.

Saad, A. (2007). Aistiqra' liqawaeid almasuwlia almadania fi munazaeat altalawuth albyiy, Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, 2nd edition.

Abd Almaqsud, Z. (2000). Qadaya biyiya mueasira (almuajaha walmusalaha bayn al'iinsan wabiyatihi) , Monchaat Al Maaref, Alexandria, without edition.

Aleamari, A. (2014). Altalawuth aldawdaiy huruf manthura lilnashr al'iiliktrunii, 1st edition.

Alshaawy, Sultan w Alwarikat, M. (2011). Almabadi aleama fi qanun aleuqubat, Wael For Publishing, Amman, 1st edition.

Shihatah, H.(1999). Altalawuth albiyiy fayrus aleasr, almushkila asbabuha waturuq muajahataha, Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, 2nd edition.

Ghanim, M. (2020). Almukhtasar almufid fi eilm alnafs albiyiy, The Anglo Egyptian Bookshop, Cairo, 1st edition.

Scientific messages

Abaas, S. (2012). Altalawuth alsamei, comparative study, MA, College of Law, Nahrain University, Iraq.

periodicals

Abu Zaytun , Mamun w Alqudat, Muayid.(2010). Alsuluk aljurmi ka'asas lilmasuwlia aljazaiya lijarimat altalawuth albiyiy, Yarmouk Research, Human and social sciences series.

Brahimi, N. (2020). Jarimat taerid alghayr lilkhatar, dirasat muqarana biqanun halat altawari alsihiya almaghribi, Electronic Journal of Legal Research, issue (6).

Kharashi, A. (2009), Jarimat altalawuth aldawdaiyi fi altashrieat aljinaiya alwadeia walfiqh aljinayiy alaslami, JSSI Journal , College of Shari'a and Law, Al Azhar University, Cairo, Volume 2 , Issue 2.

Mansur, Basil Mansur w Almadani, Murad. (2018). Altanzim alqanuni lilbiya fi altashrie alfilastinii. Comparative study Jordan and Egypt, Al Istiqlal University Journal of Research, Volume (4) Issue (2).

Maseud, S. (2017) , Altalawuth aldawdayiy(mafhumahu, anuaeuhu, misabaatuhu, atharuhu, alwiqaya min khatarih), Journal of Faculties of Education, Issue (2) March, University of Zawia.

- Murse, M. (2012). Aldawda' marad aleasr, Environmental Studies of Assiut Journal, Issue (36).

- Almaghribi, Tah Euthman Abu Bikr. (2019). Arkan jarimat talawuth albiya wahkam masyuwliat alshakhs almaenawii jinaiyan eanha, IU Journal, Volume (13) Issue (3) Qassim University.

- Alnahawi,,S, w Alduh, A. (2019). Eshkalat alhimaya aljinayiya lilbiyat fi altashrieat aljazayiria walhulul almuqtaraha limujabahatha, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume (16) Issue (1) June.

ضوابط النشر في القضايا الجزائية
دراسة وصفية تحليلية

حسام الدين محمود زكريا الدن[1]، سماء فتحي عبد الله الكحلوت [2]

[1] كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

helden@iugaza.edu.ps [1]

[2] ماجستير قانون عام من الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

ملخص

تتميز القضايا الجزائية عن غيرها من القضايا الأخرى بنوع من الخصوصية التي تفرضها هذه القضايا أثناء السير في إجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة، وعلى الرغم من أن القانون قد كفل مبدأ علانية الجلسات في القضايا الجزائية كغيرها من القضايا الأخرى، إلا أنه قد ترد بعض الاستثناءات في حالات معينة لأهداف قد تكون خاصة أو عامة، كالحفاظ على النسيج الاجتماعي والآداب العامة، أو لأن شخصية المتهم نفسها تفرض ذلك، نظراً لصغر سنه أو لوضعه الاجتماعي والإنساني أو لمركزه الوظيفي؛ فنجد بعض الجلسات تعقد سرية، وبعض التحقيقات والمحاكمات يحظر نشر أي شيء بخصوصها. ونظراً لأهمية تلك الاستثناءات التي ترد على مبدأ علانية الجلسات كان لابد من وضع أسس وضوابط للنشر في القضايا الجزائية، ووضع تنظيم قانوني دقيق لحظر النشر في تلك القضايا.

الكلمات المفتاحية: القضايا الجزائية؛ سرية المحاكمة؛ علانية الجلسات؛ حظر النشر؛ ضوابط النشر.

Prohibition of publication in criminal cases
A comparative analytical study in Palestinian legislation

Hossam Eldeen Mahmoud Elden [1], Samaa Fathi ELkahlout [2]

[1] Faculty of Sharia & Law, Islamic university of Gaza, Palestine

[1] helden@iugaza.edu.ps

[2] Master of Public Law, Al Ain University, UAE

Abstract

Criminal cases are distinguished from other cases by a kind of privacy imposed by these cases during the course of the investigation procedures and then the trial, and despite the fact that the law has guaranteed the principle of public hearings in criminal cases like other cases, However, there are some exceptions in certain cases, or some messages are private messages, or outer space, or some messages and trials are prohibited from publishing anything about it. Given the importance of those exceptions to the principle of public response, it is possible to establish foundations and controls for publication in partial cases and to establish a precise legal regulation to ban publication in those cases.

Keywords: penal cases, trial story, publicity of paradise, publication ban, publication controls.

Recieved: 13/10/2021 Revised: 22/1/2022 Accepted: 24/2/2022

مقدمة:

يُعد مبدأ علانية الجلسات من الأصول الجوهرية في المحاكمات الجزائية، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً، بل ترد عليه العديد من القيود المُهمّة، وتشترك جميعها في أن هدفها الأساسي -كضوابط وقيود- هو الحيلولة دون الاطلاع على إجراءات المحاكمة، ويتحقق ذلك من خلال انعقاد المحاكمة سرية، سواء بالنسبة للناس كافة، أو لفئةٍ معينة.

وتكون المحاكمة سرية، سواء اتخذت المحكمة القرار بالسير في إجراءات المحاكمة في جلسات سرية، أو عندما تقرر البقاء على المحاكمة علانية مع منع البعض من حضورها، وكذلك عندما يحظر على وسائل الإعلام نشر وقائع المحاكمة، حيث تندرج جميع هذه الإجراءات تحت مبدأ سرية المحاكمة.

وهناك حالات تتقرر فيها السرية، إما بنص القانون؛ كون أن المحاكمة تتعلق بشخصية المتّهم ومكانته، كأن يكون طفلاً (الحدث)، أو بسبب مركزه الوظيفي، وإما أن تكون سرية بقرار من المحكمة؛ وذلك مراعاة للنظام العام، والحفاظ على الآداب العامة في المجتمع، ولكي لا تكون مجريات المحاكمة دروساً يقتضي بها المجرمون، فيؤدي ذلك إلى انتشار الجريمة داخل المجتمع، وتتم تلك السرية بمنع وسائل الإعلام أو أي شيء من نشر مجريات المحاكمة المنعقدة بخصوص قضيةٍ معينة، ووضع عقوبات جزائية على كل من يخالف تلك القرارات.

ونظراً لأهمية موضوع والتي تفترض كما المبادئ القانونية أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن نشر أي معلومات عن أي شخص بشأن تهمة منسوبة إليه قد يضر به طوال حياته خصوصاً وإذا حكم له بالبراءة فقد قمنا بإعداد هذا البحث بهدف التعرف على الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات، وبيان الموقف القانوني الفلسطيني من فرض السرية على بعض المحاكمات الجزائية كضمانة يكفلها بموجب نصوصه لبعض المتهمين، أو بموجب سلطة تقديرية يمنحها لهيئة المحكمة المختصة بنظر القضية، مع بيان ضوابط النشر في القضايا الجزائية، وجرى ذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حالات سرية المحاكمة، ومن ثم تناولنا في المبحث الثاني حظر نشر وقائع المحاكمة الجزائية، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي نعالجه، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

1. إن المشرّع الفلسطيني قد كفل للمتّهم العديد من الضمانات والتي أقيمت على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن هذه الضمانات: سرية التحقيق الابتدائي، وعلانية المحاكمة.
2. بما أن المشرّع قد أقرّ علانية المحاكمة إلا أنه وضع استثناءات لها بجعل المحاكمة سرية؛ وذلك مراعاة للنظام العام، أو المحافظة على أخلاق المجتمع.
3. وتبرز الأهمية العلمية لهذا البحث في الاستثناء المطروح على قاعدة العلانية، وهو سرية المحاكمة: أي حظر النشر فيها، والتي كانت كضمان كفله القانون، ليس للمتّهم فقط، وإنما لشرائح المجتمع كافة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان موقف المشرع الفلسطيني من ضمانات السرية وضوابط النشر في المحاكمات الجزائية والتي تأتي كاستثناء على مبدأ علانية الجلسات، وبيان الحالات التي يتوجب فيها على المحكمة بأن تعقد الجلسة بشكل سري، وتحظر نشر أي معلومات بخصوصها، مع بيان ضوابط النشر وحدوده، نظراً لخصوصية المتهم أو نوع الجرم المرتكب وذلك بهدف الحفاظ على استقرار المجتمع، وصوناً لقيمه ومبادئه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تحديد ضوابط النشر في القضايا الجزائية، والاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية، ودور تلك الاستثناءات في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، ومعرفة مدى كفاية النصوص التشريعية الفلسطينية التي تنظم هذه الاستثناءات، والية تنظيم حظر النشر ومبرراته وأحكامه ونطاقه.

أسئلة البحث:

1. ما هي ضوابط النشر في القضايا الجزائية ونطاقه.
2. من هي الجهة المخولة بإصدار القرار بحظر النشر في قضية جزائية ؟
3. ما المسؤولية المترتبة على مخالفة الحظر بالنشر، أو تجاوز الحد المسموح به في النشر في قضية ما؟
4. ما الحقوق المترتبة للمتهم في القضية المحظور النشر فيها إذا ما خالف شخص ما هذا الحظر وقام بنشر معلومات عنها، ثم حُكم ببراءة المتهم فيها.

المبحث الأول

حالات سرية المحاكمة

إن حالات فرض السرية في مرحلة المحاكمة يمكن إرجاعها إلى سببين رئيسيين، وهما: السرية بنص القانون، والسرية بقرار المحكمة، فلا خيار أمام المحكمة بالأخذ بعلانية المحاكمة إنْ نصَّ القانون على الأخذ بسرية المحاكمة، وإلا عُدَّتْ إجراءات المحاكمة باطلة؛ وذلك لمخالفة القانون، وتقدير فرض السرية يعود لمحض إرادة المحكمة وتقديرها.

ولبيان ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول السرية بنص القانون، وفي المطلب الثاني السرية بقرار المحكمة.

المطلب الأول

السرية الوجوبية

قد يكون الخروج عن مبدأ العلانية بمقتضى نص من القانون الذي يفرض بضرورة إجراء الجلسة سرياً، وهنا ليس للمحكمة رأي في ذلك، بل هي ملزمة بتطبيق القانون، وإلا كانت إجراءاتها باطلة، والمشرّع من خلال إقراره بجعل جلسات المحكمة سرية كان ذلك لهدفٍ، ومن وراء هذا الهدف حماية شخص المتّهم، أو المحل الذي ترد عليه الدعوى الجنائية.

بحيث إن هذا التقييد للعلانية وجعلها سرية تكون لمصلحة المتّهم في بعض الاستثناءات؛ لأن العلانية تعدّ حقاً للمتّهم، ولكن هذا الحق في بعض الحالات يُمكن أن ينقلب ضد صاحبه مما جعل المشرّع يتدخل، ويَحدّ منه؛ وذلك حفاظاً لمصلحة ذلك الشخص.

الفرع الأول: جلسات الأحداث:

إن الأصل في إجراءات المحاكمة أن تكون علانية، وأن تكون الإجراءات كافة تحدث علانية؛ وذلك كنوع من أنواع الرقابة على أحد أركان العدالة، وإعطاء المواطنين فرصة من أجل حضور مجريات المحاكمة كافة الذي يعمل على إعطاء المواطن ثقة في القضاء والقانون، وكذلك أعمال العلانية في إجراءات المحاكمة يحقق بُعداً وِقائياً لردع مَن تسوّل إليه نفسه إلى ارتكاب جرم معاقب عليه من القانون لما تتضمنه المحكمة من إجراءات تعمل على كشف الحقيقة[1] وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (105) التي تنص على: «جلسات المحاكم علانية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية؛ مراعاة للنظام العام، أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال ينطق بالحكم في جلسة علانية»، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة (3/273) الحكم في جلسة علانية ولو كانت الدعوى التي نظرت في جلسة سرية.

إلا أنه يجب أن تكون محاكمة الحدث سريةً في الجلسات؛ وذلك من أجل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، والحفاظ عليه؛ إذ إن الإبقاء على علانيتها يضرّ بمصلحة الحدث؛ لأنها تعدّ وسيلةَ تشهير غير مباشرة للحدث،

1 عوين، قضاء الأحداث، (ص197).

توسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، وتسبب له الخجل والرهبة، وكما أنها تؤثر على حياته الاجتماعية فيما بين أقرانه وأبناء مجتمعه فيما لو كانت الجلسة تنظر بطريقة علانية[2].

أولاً: ضمانة سرية المحاكمة:

أما فيما يتعلق بضمانة سرية المحاكمة وفقاً لقانون حماية الأحداث الفلسطيني، حيث نُص في المادة (1/30) على ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة للمتّهمين الأحداث سريةً، فإذا لم تكن سرية، فإن الإجراءات كافة التي اتُّخذت تعدّ باطلة، ونصت أيضاً أنه لا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور كلٍّ مِن ولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، وكذلك محاميه، ومَن تُجيز لهم المحاكمة الحضور فقط[3]. حيث إن سرية المحاكمات لمتّهمي الأحداث أمر بات من الضرورات، وعدم سريان محاكمة الحدث بشكل سري يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة كافة، بحيث إنه من النظام العام.

ثانياً: الواقع الفلسطيني:

أما في قانون حماية الأحداث الفلسطيني، والذي نص في المادة (26/ 2) على أنه: «إذا كان هناك فعل مجرم قام به بالغ وحدث، يجب أن يفصل بين الحدث والبالغ، ويحاكم الحدث وحده أمام المحكمة المختصة، أي أنه عند وجود متّهم بالغ ومتّهم حدث مشتَركَين في جريمة واحدة، يجب أن يحاكم الحدث وحده أمام محكمة الأحداث المختصة، وبالتالي تسري عليه سرية الجلسات، ويحاكم البالغ أمام المحكمة المختصة بالبالغين، وتكون الجلسة علانية بحق البالغ، وسرية بحق الحدث»[4].

وحسناً فعل المشرّع باتخاذ مثل هذا الإجراء؛ حتى لا نساهم في زجر الطفل الحدث دون العمل على إصلاحه وتقويمه.

حيث إنه وفيما يخص الحكم ونطقه، فقد كفلت معظم التشريعات ضمانة علانية إصدار الأحكام بحق المتّهمين؛ وذلك حرصاً على تدعيم الثقة في الجهاز القضائي، والاطمئنان إليه، وهذه الضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية للبالغين، غير أن علانية الحكم قد تتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث، والقاضي بعدم نشر أي معلومات تتعلق بالحدث؛ وذلك لحمايته، والمحافظة على سمعته. ونرى أنه في حالة توصل المحكمة إلى قرار يُعلن هذا القرار بجلسة علانية، حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت سرية، الأمر الذي لا يتعارض مع الغاية التي استهدفتها التشريعات الحديثة، وهي الحفاظ على سمعة الحدث من أي ضرر قد يصيبه.

كما أن مبدأ سرية المحاكمة الحدث تعدّ من النظام العام؛ لأنها تمسّ حقوق الحدث بالدفاع، وعليه فإن الجلسة التي يحضرها أحد غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصراً بذلك، تعدّ جلسة علانية، تستوجب نقض الحكم، لتعلّقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث[5].

ولعل خير ما يعبّر عن المحكمة من النص على سرية إجراءات محكمة الأحداث هو ما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (251/77) والذي جاء فيه: «أن المشرّع عندما أوجب في المادة العاشرة من قانون

2 العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، (ص217).

3 نص المادة، (30/1)، من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

4 نص المادة (26/2)، من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني.

5 عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، (ص67).

الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما قصد رعاية النظام العام، والآداب العامة؛ حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتّهمين؛ مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم»، وقد رتبت أحكام محكمة التمييز البطلان على مخالفة شروط السرية.

الفرع الثاني: جلسات القضاة وأعضاء النيابة العامة:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م الدعاوى المتعلّقة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الباب العاشر منه، وتحديداً في المواد من (153-163)، ونجد بأن المشرّع قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في حالات منها إذا وقع من القاضي، أو عضو النيابة، في عملهم غشٌ، أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه، ولِما لهذا الموضوع من أهمية قصوى بالنسبة للسادة القضاة، وأعضاء النيابة العامة من جهة، ولذوي المصلحة لمخاصمتهم من جهة أخرى.

أولاً: إذا وقع غش أو تدليس:

لم يرِد نص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، واكتفي بالقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الباب العاشر، وعنوانه (دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة). ابتداءً نجد أن هذا السبب من أسباب المخاصمة كان المشرّع المصري قد استبعده من تشريعه لفترات سابقة، غير أنه قد أعاد النص في تشريعه النافذ؛ ويعزي (الفقه) ذلك إلى أن مما يقع في نفس الخصوم والمتقاضين نسبة الغش، والغدر للقضاة، وإن المصلحة العليا تقتضي أن يُزال ذلك الريب من نفوس المتقاضين[6].

ويرى الباحثان أن الغش حتى يصلح أن يكون محلاً لدعوى مخاصمة القضاة من الواجب أن يتوافر فيه مجموعة الشروط نذكر منها:

1. أن يكون الغش غشاً حقيقياً في المفهوم لا بعض الأمور التي من الممكن أن تكون تقصيراً من الخصم أو وكيله أثرت بنتيجتها في سير الدعوى.
2. أن يقع الغش في وجه الخصم مقدّم الدعوى لمخاصمة القاضي.
3. أن يكون هذا الغش قد أثر في حكم المحكمة، فإذا لم يؤثر الغش في حكم المحكمة لا يعتدّ به كما لو رُدّت الدعوى بعلة التقادم، وكان الخصم قد أخفى بعض الأوراق التي تثبت صحة الادعاء.
4. ويجب أن يكون الخصم مقدم الطعن مَن وقع عليه الغش، ولا يدري بوقوع الغش أثناء المحاكمة، فلو علم بوقوع ذلك الغش أثناء المحاكمة؛ فيكون له إثارة الدفوع التي من شأنها أن تعيد الدعوى للسير على السكة التي رسمت لها وفق الأصول، وسنتناول الحديث عن هذا السبب عند الحديث عن إمكانية التدارك.
5. وكما يجب أن تكون الخصومة السابقة غير معترضة لهذا الغش كما لو حصل الطعن بوجود الغش هذا أمام محكمة أخرى أثناء السير في تلك الدعوى.

6 المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، (ص727).

ثانياً: إذا وقع خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه:

قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها: «إن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه القاضي والموجب لمساءلته مدنياً أمام الخصوم هو الخطأ الفاضح، والجهل بمبادئ القانون الأساسية، والذي لا ينقصه سوء نية ليكون غشاً، أو تدليساً»[7].

ويبدو أن محكمة النقض الموقرة وهي في سبيل إصدارها لهذا الحكم أصدرته متأثرة بمنهج الفقه المصري، فهي اتخذت في أن أساس التفرقة بين الغش، والتدليس، هو معيار سوء النية، وعدّت متى كان تطبيق أحكام القانون دون أن يقترن بسوء نية، فإن ذلك يرقى ليكون السبب المندرج تحت الخطأ المهني الجسيم.

وهناك أمرٌ آخر انفرد به المشرّع الفلسطيني عن سائر التشريعات المقارنة: وهو أنه أردف عبارة «خطأ مهني جسيم» بعبارة لا يمكن تداركها، ويلاحظ هنا باستعراض القوانين الإجرائية المقارنة لم تنص على مثل هذه الإضافة فوقوفاً مع المادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في تنظيمها لدعوى (مدعاة الدولة) والمادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م، وكذلك المادة (486) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953م، وقانون المرافعات المدنية العراقي في مادته (296) والتي نظمت (الشكوى على الحكام).

وهنا نجد أن المشرّع الفلسطيني قد انفرد عن غيره ممن ذكرنا من التشريعات بهذا الحكم، وهو أن يكون الخطأ جسيماً غير مقدور التدارك، ونحن هنا بدورنا لا بد لنا من الغوص في ثنايا هذه الكلمة، والبحث فيما إذا كان معها يحتمل أن يكون لأصحاب المصلحة الحق في إقامة دعوى مخاصمة قضاة أم لا، وكذلك الوقوف مع أهم الاجتهادات القضائية والفقهية المرتبطة بشأنها، ونجد ابتداءً أن هذه الحالة لا يمكن العثور عليها في مراجع الفقه المقارن، وربما يعود سبب ذلك إلى أن المشرّع الفلسطيني انفرد عن بقية التشريعات في هذه الزيادة الواردة في هذه المادة.

المطلب الثاني

السرية التقديرية

منح القانون للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزئها في جلسة سرية؛ مراعاة للنظام العام، والمحافظة على الآداب العامة، كما أجاز كذلك منع فئات معينة من حضور جلسات المحاكمة، وهذا ما أكّدته نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية: «تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية؛ لاعتبارات المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث، أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة».

ويستشف من هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل النظر تمسّ أو تخل بالنظام العام، والآداب العامة.

7 سقف الحيط، حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 56/2007، (ص150).

أولاً- مراعاة النظام العام:

النظام العام: هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم العليا الأساسية للمجتمع، وعلى سبيل المثال: يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء جلسة سرية في بعض الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ لتفادي ما سيؤدي إلى نشر وبث أخبار المحاكمة مِن تهديد نظام الدولة؛ خشية تأثير الدعايات المغرضة لأمنها ونظامها الداخلي[8].

كما يجوز أيضاً للمحكمة أن تقرر بجعل الجلسة سرية في الدعاوى التي تمسّ بأسرار الدفاع الوطني، والجرائم المتعلقة بالتجسس الخطيرة، فالمحكمة من خلال جعل الجلسة سرية فهي تهدف إلى حماية مصلحة الدولة، والحفاظ على استقرار أمنها وكيانها؛ لأن العلانية من خلال السماح بنشر أخبار الجلسة هي وسيلة تمكّن العدو من الاطلاع على جميع أسرار المحاكمة، وما حصل فيها من إجراءات.

وما يعدّ من النظام العام في مجال الحدّ من علانية جلسة المحاكمة يترك تقديره لمحكمة الموضوع التي تزنه بميزان المصلحة العامة وفق المصلحة العامة، وفق ماهو معمول به في نظامها السياسي والاجتماعي، وبالتالي إذا ما رأت أن العلانية تستهدف القضاء على المصلحة العامة يجوز لها الحد منها[9].

في القانون الإداري يعدّ من النظام العام كل ما يتصل بالوظيفة، وتنظيم المرافق، وفي القانون المالي تعدّ قوانين (الأحوال الشخصية) أكثر قواعدها مرتبطة بالنظام العام؛ لأنه يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، بينما في المعاملات (المالية) لا تعدّ أكثر قواعدها متصلة بالنظام العام، بل هي مكمّلة لإرادة المتعاقدين، ويجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً- المحافظة على الآداب:

يقصد بالآداب مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمون باتباعها طبقاً لقاموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية، فجرائم العِرض هي جرائم ماسّة بالآداب العامة؛ لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية[10].

كما يجوز للمحكمة من جعل الجلسة سرية لفئة معينة من الناس، بحيث تمنع تلك الفئة من الدخول إلى قاعة المحكمة؛ ذلك لأن طبيعة الدعوى تستلزم ذلك، والسرية في هذه الحالة نسبية مقتصرة على فئة معينة كالنساء والأطفال مثلاً.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام، والآداب العامة، فهذه السرية، أو هذا الحظر، يمسّ أيضاً وسائل الإعلام التي كان يُسمح لها بالدخول إلى قاعة الجلسات، ونشر وقائع المحاكمة، فالسرية إذ تمنع النشر الصحفي؛ ويعود السبب إلى هذا المنع على خطورة إفشاء المناقشات التي دارت بالجلسة التي لها علاقة بالنظام العام، والآداب العامة.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة جعل جزء أو كل المحاكمة سرية يستلزم عليها أن تقرر وتعود إلى العلانية بعد أن تكون قد سمعت ما أرادت أن تسمعه سراً، وإعادة المحاكمة إلى شكلها العلني، ويكون بقرار من رئيس

8 الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، (ص125-124).

9 الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، (ص196).

10 الحديثي، مرجع سابق، (ص125).

الجلسة؛ ذلك لأن مبدأ العلانية هو الأصل، والسرية هي الاستثناء[11].

المبحث الثاني

حظر نشر وقائع المحاكمة الجزائية

يتصل بعلانية المحاكمة تمكين الصحافة من نشر ما يدور في جلسة المحاكمة، والسماح لوسائل الإعلام المسموع والمرئي بنقل وقائعها، فنشر المحاكمة وسيلة تتيح للجمهور إمكانية الوقوف بصورة غير مباشرة، على ما يقع في المحاكمة من إجراءات.

وتعدّ حرية وسائل الإعلام، سواء المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو بواسطة الإنترنت، في النشر ضمن النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ علانية المحاكمة.

لذا فإن حظر النشر يمكن أن يعدّ من قبيل إحدى مظاهر السرية على المحاكمات؛ وذلك لعدم تطبيق بعض مظاهر العلانية، ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الموقف التشريعي من حظر النشر، وفي المطلب الثاني ذكرت الموقف القانوني من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام.

المطلب الأول

الموقف التشريعي من حظر النشر

على الرغم من أن الأصل هو مبدأ علانية المحاكمة، ومن أحد مظاهر العلانية هو نشر إجراءات المحاكمة، وكذلك نشر الحكم الصادر في القضية المطروحة أمام المحكمة في وسائل الإعلام، ولكن ورد استثناء على الأصل، ألا وهو سرية المحاكمة والتي يحظر فيها نشر مجريات المحاكمة، وكذلك عدم التواجد داخل الجلسة لمن لا شأن له في الدعوى المنظورة، ومَن يقوم بنشر أي إجراء من إجراءات المحاكمة السرية فهو بذلك يعرّض نفسه للمساءلة القانونية.

ولبيان ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولت في الفرع الأول حظر النشر بواسطة المطبوعات، وفي الفرع الثاني النشر بواسطة الوسائل السمعية والبصرية، وفي الفرع الثالث نقل إجراءات المحاكمة والجرائم المتعلقة بها.

الفرع الأول: حظر النشر بواسطة المطبوعات

إن نشر الأخبار المتعلقة بالوقائع التي تدور في المحاكمات مسألة مشروعة بحسب الأصل غير مقيدة إلا بالتزام احترام الحقيقة، وبأن يكون غرض النشر إعلام الجمهور بالإجراءات التي تجري أمام المحاكم، وترد على هذا الأصل مجموعة استثناءات تشترك في أنها ليست من قبيل التقرير بسرية كاملة للمحاكمة[12]، وإنما هي حظر لأحد مظاهر العلانية، مع الإبقاء على سائر مظاهرها الأخرى. لكن تختلف هذه الاستثناءات فيما بينها من حيث مصدرها، فقسم منها يستند إلى قرار المحكمة بمنع النشر، وقسم آخر مستمد من نص القانون مباشرة.

11 خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)، (ص102).

12 حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ص808).

أولاً- منع النشر بقرار من المحكمة:

تمتلك المحاكم سلطة واسعة تمكنها من تقرير منع نشر إجراءات المحاكمة، فَلِلْمحكمة في المحاكمات التي تجري علانية أن تمنع نشر ما يحدث من إجراءات دون تعليق ذلك على أسباب معينة، أو تحديده في حالات محددة، وذلك على خلاف سلطتها بإعلان إجراء المحاكمة سرية الذي لا يكون إلا في حالات محددة ولأسباب معينة.

ولعل ما يؤخذ على هذه السلطة اتساعها مع كل ما يتضمن من مساس بحرية الإعلام من ناحية، ومن تقييد لمبدأ علانية المحاكمة من ناحية أخرى.

غير أن الذي يعني هذا القسم من البحث هو علاقة حظر النشر بعلانية المحاكمة، فنشر ما يجري من المحاكمات يُعدّ امتداد لمبدأ علانية المحاكمة الذي يعني تمكين جمهور الناس من الاطلاع على ما يتم من إجراءات خلال المحاكمة ((13))، هذا الاطلاع الذي يتحقق بصورة أوسع من مجرّد السماح للجمهور بحضور المحاكمات.

فلا شك في أن مجال تطبيق علانية المحاكمة يظل أضيق عندما يحدث من خلال السماح للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، إذ تتحقق العلانية بالنسبة لكل من يرغب في الانتقال والدخول إلى المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة، الأمر الذي يمكننا من القول بأن علانية المحاكمة، في ضوء هذا المفهوم التقليدي ذات أثر نسبي، فهي لا تتحقق إلا بالنسبة لمن يقرر حضور المحاكمة بنفسه.

بينما يؤدي نشر وسائل الإعلام سواءً المقروءة، أو المرئية، أو المسموعة، أو عبر الإنترنت، إلى فتح مجال التطوير في تطبيق مبدأ العلانية من خلال التوسع في تطبيق المبدأ، وإضفاء معنى الحقيقة عليه، وبالرغم من خلو القانون من نص يشير صراحة إلى سلطة المحكمة في تقرير منع النشر، فإن هذه السلطة تجد سنداً لها في نص المادة (225) من قانون العقوبات المطبّق في المحافظات الشمالية من فلسطين التي تجرّم نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

وينصرف منع النشر المشار إليه في هذا النص إلى المحاكمات العلانية؛ وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تجرّم نشر «محاكمات الجلسة السرية».

لكن يبقى التساؤل عندما تقرر المحكمة إجراء المحاكمة سرية، أَيعني هذا القرار ضمناً منع النشر، أم أن حظر النشر يستدعي اتخاذ المحكمة قراراً آخراً منفصلاً تمنع بمقتضاه نشر وقائع المحاكمة السرية؟

ولا تخلو إجابة هذا التساؤل من أهمية من الناحية القانونية، فالقول بأن قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سرية يعني تلقائياً حظر النشر دون حاجة لاتخاذ قرار بهذا الشأن، يعني عَدُّ حظر النشر صورة من صور تطبيق سرية المحاكمة، الأمر الذي يترتب عنه امتداد حظر النشر إلى ما بعد انتهاء المحاكمة السرية، أي أن حظر النشر يكون مؤبداً.

أما القرار بحظر النشر المستقل بذاته، فيبقى -على ما نظن- ساريَ المفعول خلال فترة انعقاد المحاكمة السرية؛ وذلك لأن سرية المحاكمة لا تكون سوى خلال هذه الفترة الزمنية.

وبالرجوع إلى المادة (225) من قانون العقوبات المطبّق في المحافظات الشمالية من فلسطين يمكننا القول بكفاية اتخاذ المحكمة قراراً يقتضي بإجراء المحاكمة سرية لكي يمتنع النشر؛ وذلك لأن المادة (2/225) تحظر صراحة «نشر محاكمات الجلسات السرية»، أي يكون الحظر في هذه الحالة بحكم القانون دون حاجة لأن تكون المحكمة قد اتخذت قراراً يحظر النشر.

13 سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ص209).

لكن التساؤل يقوم في حقيقة الأمر بسبب ما تقرره المادة (39/ ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة1998م، فتنص هذه المادة على أنه: «للمطبوعة الصحفية حق نشر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك؛ حفاظاً على حقوق الفرد، أو الأسرة، أو النظام العام والآداب العامة»، فتدل عبارات النص على أن الأصل هو نشر وقائع جلسات المحاكم إلا إذا اتخذت المحكمة قراراً يمنع النشر.

وجاءت صياغة النص مطلقة دون التفرقة بين المحاكمة التي تجري سرية، والمحاكمة العلانية. غير أن الأشياء التي حملت المشرّع على إجازة منع النشر تحول دون تفسير المادة (39/ب) استناداً إلى منطوقها فقط.

فالمشرّع منع النشر [14]؛ لأمورٍ تتعلق بالمحافظة على النظام العام، والآداب العامة من ناحية، ومراعاة لخصوصية الأفراد وأسرارهم من ناحية أخرى، وتماثل هذه الأمور تلك التي يستند إليها إجراء المحاكمة سرية، فلا يتفق وحسن المنطق، إذا تصور اتجاه إرادة المشرّع إلى المحافظة على هذه الأشياء جميعها، من خلال السماح بإجراء المحاكمة سرية، والقبول في الوقت ذاته بتقويض هذه السرية، من خلال نشر وقائع المحاكمة السرية.

لذا، يرى الباحثان بأن قرار المحكمة بإجراء المحاكمة بصورة سرية يُغني عن اتخاذ قرار آخر منفصل يحظر النشر، فالأول يتضمن الثاني حكماً، ويذهب في هذا الاتجاه قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم 9 لسنة 1959م، حيث تعاقب المادة (12) [15] منه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن ينشر ما يتعلق بالدعاوى التي (قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية).

ثانياً- منع النشر بنص القانون:

تضمن القانون مجموعة من الحالات التي يمنع فيها نشر إجراءات المحاكمة، وبالإمكان رد هذه الحالات إلى طوائف ثلاث:

1. الحالة الأولى: تتعلّق أوّلهما بسرية الجلسات المحاكمة، لكنها مختلفة عن الحالة التي عرضناها سابقاً، والتي تتطلب أن تقرر المحكمة عقد المحاكمة في جلسات سرية، فإن حظر النشر يستند في هذه الحالة إلى نص القانون صراحة دون الحاجة لأي قرار من أي نوع يصدر عن المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة الأحداث.

فقانون الأحداث يحظر نشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها، في أي وسيلة من وسائل النشر، ويُعاقب هذا القانون المخالف بالحبس لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً، أو بالغرامة التي تصل على مائة دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين المادة (13) من قانون الأحداث المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2002م.

2. الحالة الثانية: وتتعلق ثانيتها بطبيعة الجريمة، فمراعاة لمصلحة المجني عليه كما في جرائم التحقير، عدّ قانون العقوبات جريمة معاقباً عليها بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً نش (المحاكمات في دعوى السب) المادة (3/225).

14 الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، (ص541).

15 نص المادة (12) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم (9) لسنة 1959م، على أنه: «1- كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار، أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا تزيد عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، 2- لا يعاقب على مجرّد نشر موضوع الشكوى، أو على مجرّد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها يعاقب على إعلان الشكوى، أو على نشر الحكم، بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي، أو إذنه».

وتحظر، كذلك المادة (12) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني النشر في الدعاوى المتعلّقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، ودعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار، ودعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية.

3. الحالة الثالثة: وتتعلق ثالثتهما بمصلحة العدالة، فلِكي يتمكن القضاة من إبداء آرائهم المنفردة في الدعوى بحرية ودون خشية فقد استثنى المشرّع مداولات القضاة من علانية الإجراءات، فتعدّ هذه المداولات سرية لا يحضرها سوى القضاة الذين نظروا الدعوى المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

يتحقق العلم بوقائع المحاكمات من خلال النشر بصورة أوسع من السماح بحضور إجراءات المحاكمة، واستناداً إلى هذا الفرض بإمكاننا القول: إن نشر إجراءات المحاكمة يلبّي متطلبات مبدأ علانية المحاكمة بطريقة أفضل من فتح قاعات المحاكم لتمكين من يريد من الجمهور الاطلاع على إجراءات المحاكمة بنفسه، ولكن يعتري تطبيق مبدأ العلانية بواسطة النشر عيوباً لا تطال تطبيقه، من خلال حضور الناس جلسات المحاكم، ولعل أكثر هذه العيوب وضوحاً تلك المتعلق بعدم موضوعية ما يُنشر، كذلك اقتصار النشر على قسم من المعلومات.

وعلى الرغم من أن قانون انتهاك حرمة المحاكم يشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلانية ألا يقع النشر «بغير أمانة وبسوء قصد» فإن أمانة النشر لا تستلزم المطابقة الدقيقة بين ما ينشر وما يقع في الجلسة، فلا يعدّ متطلباً لتحقيق هذا الشرط نشر التفاصيل جميعها، وإنما يكفي نشر ملخصٍ عنها ما دامت الحقيقة قد روعيت دون تحريف أو تشويه[16].

لكن الذي ينشر أخبار ما يقع في جلسات المحاكم يعبّر في حقيقة الأمر عمّا يدركه، وما دام النشر قد راعى الحقيقة، ولم يقع بسوء نية، أي لم يقصد منه سوى الإعلام بحقيقة وقائع المحاكمات، فإنه لا يقع تحت طائلة المساءلة القانونية، ولا يغير في ذلك تأثر ما ينشر بشخصية من ينشر، هذا التأثير الذي هو الطابع الغالب للنشر بواسطة المطبوعات، واستناداً إلى هذه الحقيقة فإنه يمكننا القول بأن نشر ما يحدث في جلسات المحاكم بواسطة الوسائل السمعية والبصرية يبقى أدنى إلى الموضوعية.

الفرع الثاني: النشر بواسطة الوسائل السمعية والبصرية

الحقيقة إن دخول وسائل الاتصال إلى مناحي الحياة كافة هي سمة ميّزت العصر الحاضر، وليس بالإمكان أن يظل القضاء بمنأى عن ذلك، لكن استخدام وسائل التسجيل السمعي والبصري في قاعات المحاكم أثارَ خِلافاً فقهياً واسعاً بين مؤيد ومعارض.

ويعود سبب الخلاف إلى المزايا التي يمكن أن يحققها هذا الاستخدام من ناحية، والعيوب الكبيرة التي يمكن أن تترتب عنه من ناحية أخرى.

فمن المتّفق عليه أنه يمكن استخدام التقدّم في تقنيات إنتاج الصوت والصورة، ونقلها في تحقيق قضاء أفضل شريطة اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وتقع المآخذ على التسجيل السمعي والبصري من ناحيتين: تتعلق أوّلهما بالتسجيل ذاته، وترتبط ثانيهما باستخدام التسجيل.

أولاً- فيما يتعلق بالتسجيل:

16 سرور، مرجع سابق، (ص219).

يخشى أن يؤدي ظهور أجهزة التسجيل، سواء كانت كاميرات، أو أجهزة تسجيل صوتي، داخل قاعات المحاكم إلى الإخلال بحسن سير المحاكمة، غير أنه بالإمكان تلافي هذا العيب؛ بسبب تطور أجهزة التصوير، أو التسجيل، وطرق تشغيلها، فلم يعدْ ضرورياً أن تحتل هذه الأجهزة ومستخدميها أماكن داخل قاعات المحاكم، وإنما بالإمكان وضعها وإدارة عملية التسجيل من خارج القاعات.

ومن ناحية أخرى يخشى أن تؤدّي عملية التسجيل إلى تشويه سلوك مَن يعلم بأنه محل للتسجيل، وقد يتحقق ذلك سواء بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في لعب دور مُهم في حضور أجهزة الإعلام، أو بالنسبة للذين يعانون من خجل مفرط، أو يسهل التأثير عليهم، فتقوم في كل هذه الأحوال خشية الحقيقة من أن تؤدّي عملية التسجيل إلى تشويه سلوك مَن لهم دور يؤدونه في الدعوى.

ثانياً- فيما يتعلق باستخدام التسجيل:

تظهر عيوب استخدام التسجيل من ناحيتين هما:

1- من ناحية تقنية يصعب أن يقع كاملاً إذاعة ما سُجّلَ حول سير الدعوى، فمحدودية زمن البث تؤدّي إلى اختيار أجزاء التسجيل المراد بثها، أي أن وقائع المحاكمات التي جرى تسجيلها تخضع عند البث إلى ما يطلق عليه بعمليات المونتاج، الأمر الذي يعني بالضرورة خضوع ما يتقرر بثه لقرار شخصي، وتنهض في هذه الحالة الخشية من تشويه حقيقة ما يجري داخل قاعات المحاكم، ويعود ذلك إلى أن ما يبث حول وقائع المحاكمات يخضع لسلطة اختيار واسعة يتمتع بها القائمون على البث ((17)).

2-ومن ناحية أخرى، فإن لأعوان القضاة من خبراء أو شهود وغيرهم حق الاعتراض على بث ما يجري تسجيله في قاعات المحاكم، فينحصر الالتزام الذي يقع على هؤلاء في مواجهة القضاء فقط.

حيث يتعين على هؤلاء التعاون عندما يدعوهم القضاء إلى ذلك، ولا يتحمل أي منهم التزاماً اتجاه وسائل الإعلام، الأمر الذي يعني أن لهم حق الاعتراض على تصويرهم أو تسجيل الأقوال التي يدلون بها أمام المحكمة، وكذلك الاعتراض على بث الصور وإذاعة التسجيل.

لذا فإن بإمكاننا القول بأن أي تسجيل يقع من أجل نشر ما يحدث في المحاكمات يتطلب موافقة صادرة عمّن يكون محلاً للتسجيل، سواء كان من أطراف الدعوى (المشتكي، المدّعي بالحق المدني، المشتكى عليه، المدّعي العام)، أم كان من معاوني القضاء (الخبراء، والشهود...إلخ) ((18)).

يتضح مما تقدم أن الاعتراض الأهم على ظهور أجهزة التسجيل السمعي أو البصري في قاعات المحاكم يتعلّق بنشر ما يسجّل بهذه الوسائل لا بالتسجيل ذاته.

لهذا السبب نجد من بين الفقهاء الذين يعلنون تحفظهم على النشر بوسائل الإعلام، يبدون أقل تحفظاً فيما يتعلق باستخدام وسائل التسجيل لغايات قضائية.

وفي كل الأحوال لا ينصب الاعتراض على تقنيات التسجيل السمعي أو البصري، فالتقنية لا تصلح لذاتها أن تكون محلاً للتقييم؛ وذلك لأن حياد التقنية يحول دون الحكم عليها إيجاباً أو سلباً، بينما طرق استخدام التقنيات هو الذي يسمح بإطلاق الأحكام عليها وتقييمها.

17 حسني، مرجع سابق، (ص543).

18 حسني، مرجع سابق، (ص806).

غير أنه يتعين علينا استكمالاً لدراسة استخدام وسائل النشر المختلفة في تطبيق علانية المحاكمة مناقشة المصالح المختلفة التي قد تطالها هذه المسألة؛ وذلك من أجل محاولة التوفيق بينها في حالة تعارضها.

الفرع الثالث: نقل إجراءات المحاكمة والجرائم المتعلقة بها

أولاً- نقل إجراءات المحاكمة بواسطة وسائل الإعلام:

تحرص وسائل الإعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة، وكذلك إجراء تسجيلات، والتقاط صور للقضاة والمتّهمين والشهود؛ بدعوى علانية المحاكمة.

ولما كانت هذه الوقائع قد تؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة، وعلى مصالح المتّهمين من جهة أخرى، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تنظيم هذه المسألة؛ لأن علانية الجلسة مقصود بها أنه من حق أي فرد من الجمهور أن يحضر جلسة المحاكمة، ولكن ليس مقصوداً بها على الإطلاق أن من حق الجمهور أن تنقل إليه في منزله أو في محل عمله ما يدور في جلسات المحاكمة. ومن جهة أخرى فإن التقاط صور للقضاة أو الشهود لا صلة لـــه بمبدأ علانية الجلسات؛ إذ إن التقاط الصور من مسائل إدارة الجلسة ومنوط برئيسها ((19)).

ومن جهة أخرى فإن أصل البراءة يجعل للمتّهم الحق في ألا تُلتقط لـــه أي صورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين، أو حتى شكوكهم.

فمن حق الإنسان متّهماً أم ضحية ألا تلاحقه وسائل الإعلام، سواءً أكانت مرئية، أم مسموعة، أم مقروءة، فلا تنشر صوره، أو أخباره الشخصية، أو صور وأخبار ذويه، إلا بالقدر الذي تسمح بـــه السلطة المختصة فيما يتعلق بالجريمة المقترفة، أو بناءً على موافقته الصريحة.

فالصورة منذ بداياتها الأولى كانت بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير، والصورة كونها وسيلة تعبير فعالة تُستخدم في العصر الحديث استخدامات شتى، ولأجل تحقيق أهداف متنوعة تجارية، وفكرية، وفنية.

ثانياً- الجرائم المتعلقة بحسن سير العدالة:

هذا وقد قررت مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بالإعلاميين الفلسطينيين عدم نشر أي صور للضحايا بطريقة تؤثر على مشاعر ذويهم أو مشاعر المواطنين عامة.

تقتضي المصلحة العامة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات عبر وسائل الإعلام والصحافة؛ وذلك ليطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، وأحياناً قد تكون الغاية من النشر إشباعَ حاجةِ الناس بالمعرفة كون الجريمةِ حدْثاً يثير الناس، ولكن أحياناً يكون من المصلحة أيضاً حظر نشر أخبار الجرائم والتحقيقات؛ ويعود ذلك للحفاظ على سمعة ومكانة الأشخاص، ولحسن سير العدالة، وهذا يعدّ استثناء على مبدأ حرية الصحافة؛ لذلك حاولت معظم التشريعات، ومنها القانون المصري، والفلسطيني اقتصاره على بعض الحالات ((20)).

وعليه سنقتصر في دراستنا لهذا البند على جريمة نشر إجراءات المحاكمة بنيّة سيئة، وذلك على الشكل الآتي:

19 مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (ص1175).

20 القيق، دراسة الجرائم الماسة بحسن سير العدالة في القانون المصري والفلسطيني، (ص73).

أولاً- جريمة نشر إجراءات المحاكمة بنية سيئة:

نصت المادة (127) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبّق في المحافظات الجنوبية من فلسطين على أن: «كل من نشر بأي وسيلة من وسائل النشر، وبنية سيئة، تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أي محكمة من المحاكم، يعدّ مرتكباً جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر».

ولتوضيح ذلك نتطرق بالبيان لأركان جريمة نشر إجراءات المحاكمة بنية سيئة، ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة بجانب عنصر العلانية، الركن المادي، والركن المعنوي.

1. الركن المادي: وهو النشاط الذي يحدثه الجاني في ارتكابه للجريمة، والمتمثل في النشر بأي طريقة كانت، مثل النشر بالصحف، أو المجلات، أو المنشورات، أو الصورة الشمسية، أو الصور، أو التقارير، أو الجهر بالقول، كما يشترط أن ينصبّ على موضوع معين، وهو نشر ما جرى في الجلسات العلانية بالحكم، وذلك بنية سيئة.

وبالنظر إلى المادة (127) من القانون المذكور أعلاه نجدها قد أباحت النشر، ولكن اشترطت أن يكون بحسن نية، وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه المشرّع المصري عندما نص في المادة (191) على أنه: «يُعاقب بالعقوبات نفسها كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم، أو نشر بغير أمانة، وبسوء قصد ما جرى في جلسات المحاكم».

فعدم الأمانة بالنشر تختلف في معناها عن النشر بسوء نية، فهي تَعني أن يقوم الناشر بعدم نشر الحقيقة بصدق، وعدم مطابقتها للحقيقة، كما حدث بالجلسة، ولا يعني النشر بعدم أمانة إجبار الناشر نشر أخبار الإجراءات بالتفاصيل الدقيقة.

وقد استوجب كل من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، وقانون العقوبات المصري علانية الجريمة، وجدير بالذكر أيضاً أن نص المادة (127) من قانون العقوبات الفلسطيني تتطابق مع جزء المادة (191) من قانون العقوبات المصري، والخاص بنشر إجراءات المحاكمة بغير أمانة، أو بسوء نية.

2. الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمْدية، والتي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام، أي العلم بمضمون عبارات ومقالات تحتوي على أمور غير صحيحة، أي منافية للحقيقة، كما يجب أن تكون لديه إرادة اتجهت لنشرها[21].

ثانياً- العقوبة:

رتب قانون العقوبات الفلسطيني المطبّق في المحافظات الجنوبية من فلسطين عقاباً على مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة ستة أشهر، بخلاف القانون المصري، الذي عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن الواضح أن المشرّع المصري قد أخذ موقفاً متشدداً من الجاني أكثر من موقف قانون العقوبات الفلسطيني المطبّق في المحافظات الجنوبية في فلسطين[22].

21 القيق، مرجع سابق، (ص83).

22 نصت المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية رقم لسنة 1936م: «كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أي محكمة من المحاكم، يعدّ أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر».

المطلب الثاني

الموقف القانوني من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام

بعد أن تناولنا بأن الأصل في المحاكمة العلانية، وبأن من إحدى صور العلانية نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام، إما بصورة واسعة أو بصورة ضيّقة، ولكن وجود قيد على مبدأ العلانية ألا وهو (سرية المحاكمة) فإن ذلك يقيّد أيضاً نشر وقائع المحاكمة، إما بحظر النشر كلية أو جزئية، ولبيان موقف التشريع والفقه المقارن من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام، فقد قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولت في الفرع الأول موقف التشريع من نشر وقائع المحاكمة، وفي الفرع الثاني ذكرت موقف الفقه المقارن من نشر وقائع المحاكمة.

الفرع الأول: موقف التشريع من نشر وقائع المحاكمة

إن من مظاهر العلانية هو حق جمهور الناس دون تمييز في حضور الجلسات، والاطلاع على ما يدور فيها، وكذلك حق الصحافة في أن تنشر للرأي العام ما يدور في الجلسة، وجواز أن تنقل الإذاعة والتلفزيون وقائعها، وإن كان يقيد من ذلك حق رئيس في أن يرفض وضع الأجهزة، أو تنقل العاملين في أنحاء القاعة، إذا رأى في ذلك إخلالاً بالهدوء والوقار الذي ينبغي توفيره في الجلسة.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز إكراه المتّهم أو أحد من الخصوم على الحديث في ميكرفون الإذاعة، أو الظهور أمام جهاز التصوير التلفزيوني، وكذلك نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر في الدعوى، لذلك يقال بأن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة من أجل فاعلية العدالة، ومن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في الشفافية والصدق في تقويم أعمال القضاء دون التأثير في مجرياته.

لذلك سنتناول بالبيان في هذا المطلب موقف المشرّع الفرنسي، ومشرّع فلندا، والمشرّع الوطني القطري، والمشرّع الأردني، والمشرّع والمصري، والمشرّع الفلسطيني، من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام.

1. موقف المشرّع الفرنسي: حيث نصت المادة (3/38) من قانون الصحافة الفرنسي المعدل بتاريخ (2 من فبراير سنة 1981م) على أنه: «يحذر عند افتتاح الجلسة استعمال أي جهاز تسجيل، أو نقل كلمات، أو صور، ومع ذلك فلرئيس المحكمة أن يَسمح بأخذ صور قبل بدأ المناقشات بشرط أن يوافق الخصوم، أو ممثليهم، والنيابة العامة على ذلك» [(23)]، وكذلك نص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: «يحذر عند افتتاح الجلسة استخدام أي جهاز تسجيل صوري، أو إذاعة، أو آلة تصوير للتلفزيون، أو السينما، أو آلات التصوير الفوتوغرافي، وأجازت فقرتها الثانية لرئيس محكمة الجنايات أن يصرح بالتسجيل تحت رقابته» [(24)].

وبذلك نرى بأن موقف المشرّع الفرنسي قد منع استخدام أجهزة الإعلام داخل الجلسة، ومنع التقاط الصور للمتّهمين، ولأعضاء الهيئة الحاكمة، وعلّق السماح بالتصوير على موافقة رئيس المحكمة، وموافقة الخصوم، أو من ينوب عنهم، ولكن قبل البدء بإجراءات الجلسة؛ وذلك للحفاظ على خصوصية المتّهم، وعلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.

2. موقف المشرّع القطري: نص المادة (187) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م،

23 نص المادة (38/3)، قانون الصحافة الفرنسي المعدل بتاريخ 2/2/1981م، نقل عن معتصم مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، (ص28).

24 نص المادة (308) ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نقل عن معتصم مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، (ص28).

على أنه: «يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، إلا إذا نص القانون، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، جعلها سرية؛ محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة، ويجوز للمحكمة أن تنظم كيفية الحضور في الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة، إلا بإذن من رئيسها» [(25)].

وبهذا نجد أن المشرّع القطري قد أخذ وأوجب مبدأ علانية الجلسات، ولكن منع وسائل الإعلام من أداء أي عمل أو نشاط إلا بإذن خاص من رئيس الجلسة، وبذلك يكون قيّد حرية الصحافة داخل الجلسة.

3. موقف المشرّع الأردني: نص المادة (39/ ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998م على أنه: «للمطبوعة الصحفية حق نشر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك؛ حفاظاً على حقوق الفرد، أو الأسرة، أو النظام العام، والآداب العامة» [(26)].

فيدلّ معنى هذا النص على أن الأصل هو نشر وقائع جلسات المحاكم إلا إذا اتخذت المحكمة قراراً يمنع النشر، وذلك يكون إذا كانت المحاكمة سرية، أو أن الدعوى متعلّقة بالنظام العام، والآداب العامة، أو مراعاة لخصوصيات الأفراد، وأسرارهم.

4. موقف المشرّع المصري: نص المادة (23) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م على أنه: «يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق، أو المحاكمة، بما يؤثر على صالح التحقيق، أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق، أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق، أو المحاكمة، وموجز كافٍ للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدر الحكم بالبراءة» [(27)].

حيث بينت المادة السابقة المنهج الذي يسير عليه القانون المصري حيث يحظر نشر وسائل الإعلام بما يؤثر على صالح التحقيق، أو ما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق؛ وذلك المفترض الهدف منه عدم الإخلال بالمحاكمة، أو التحقيق، كذلك لتجنب أذية المتّهم، لكن يجب تعريف ما يؤثر على صالح التحقيق، أو المحاكمة من عدمه؛ وذلك لعدم التوسع في تطبيق حظر النشر الذي هو استثناء من الأصل، وهو العلنية.

5. موقف المشرّع الفلسطيني: إن المشرّع الفلسطيني قد نظم في قوانينه مبدأ العلانية التي من أحد مظاهره نشر إجراءات المحاكمة بالنسبة للجمهور، ولكنه لم يتطرق لتنظيم النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولكنه قد عاقب في قانون العقوبات على نشر إجراءات المحاكمة بنية سيئة، حيث ذكر في نص المادة (127) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المطبّق في المحافظات الجنوبية من فلسطين على أنه: «كل مَن نشر بأية وسيلة من وسائل النشر، وبنية سيئة، تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم يعدّ أنه ارتكب جنحة يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر» [(28)].

الفرع الثاني: موقف الفقه المقارن من نشر وقائع المحاكمة

لقد اتخذ الفقه المقارن عدة آراء بشأن نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام، فمنهم من أيّد ذلك ودعم

25 نص المادة (187)، قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

26 نص المادة (39/ب)، قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998م.

27 نص المادة (23)، قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996م.

28 نص المادة (127) ، قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

رأيه بعدة أسباب، ومنهم من عارض ذلك وذكر أسبابه الخاصة.

إن الفقه الفرنسي قد تناول مسألة عدم تنظيم المشرّع الفرنسي لحق وسائل الإعلام في نشر المعلومات التي تتعلق بالمحاكمة التي قررت المحكمة انعقادها سرية، حيث يرى الفقهاء أنه ليس من حق الصحافة أن تنشر إجراءات المحاكمات التي انعقدت سرية، ولا يتحدد المنع بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه بالفترة التي تنعقد فيها المحاكمة سرية، وإنما يمتدّ إلى ما بعد انتهائها.

ويستند القائلون بهذا الرأي إلى أن المشرّع عندما سَمح للمحاكم بعقد جلساتها سرية لم يسعَ للمحافظة على النظام في الجلسات فقط حتى يكون بالإمكان الدفاع عن حرية الصحافة بالنشر بعد ختام المحاكمة السرية، وإنما سعى إلى منع الكشف عما قد يُخلّ بالنظام العام، والآداب العامة، الأمر الذي يبرر معه منع النشر حتى بعد ختام المحاكمة التي قررت المحكمة إجراءها سرية((29)).

ويرى الفقيه الأردني (فتحي الفاعوري) بأنه يسمح بنشر ملخص عما يدور في جلسة المحاكمة، ولكن يشترط أن يكون الملخص المراد نشره حقيقياً ووافياً، بحيث يشمل جميع الوقائع والمرافعات التي تدور في المحكمة، وذلك بنشر جميع الأقوال والأدلة المطروحة، والتي نوقِشَتْ، والحكم الذي نُطق به، ولا يجوز للصحفي تشويه أو تحريف ما نوقش بالتفصيل أثناء الجلسة، ودون ذكر العناصر غير جوهرية، والسماح له بنشر كل ما يسهل للفرد أن يعرف بشكل كاف ما يدور من مناقشات داخل المحاكمة((30)).

ويرى الفقيه المصري (إبراهيم الغمار) في مؤلفه بأن النشر لا يقلل من أهمية العلانية، ولكن قد يستغل الصحفي ما يجري في المحاكمة، ويضخم من الوقائع المسندة إلى المتّهم، وتؤكد إدانته بشأنها، الأمر الذي يُوقع القضاء في الحرج الشديد، وكذلك يُضعف ثقة الناس بأحكامه، إذا جاءت خلافاً لما بُثَّ وتناقله في الصحف، مما يضطر القضاة لمجاراة الإعلام، وتجعل كلمته متسقة مع ما نشر، وهذا ما يلحق بالمتّهم بالغ الضرر؛ لأن الحكم جاء مخالفاً للحقيقة، وكما أن ما ينشر قد يؤثر على الشهود، وتتأثر المحكمة بشهادتهم مما يضر بالمتّهم((31)).

حيث أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني السابق المستشار (عيسى أبو شرار) تعميماً جاء فيه أنه يُسمح لجميع الصحافيين بنقل أخبار المحاكم، ونشرها بوسائل الإعلام، وكذلك يُسمح للصحفي باستقدام معدات إلكترونية؛ لتغطية المحاكمة، وعند التسجيل الصوتي والمرئي، يتوجب الحصول على موافقة رئيس المحكمة، مع حظر نشر صور للموقوفين، وكذلك حظر التعميم على الصحفيين والقضاة والتعليق أو التعصيب على الأحكام، أو نشر محاضر الجلسات، ويُحظر إعطاؤهم تلك المحاضر الرسمية((32)).

ويرى القاضي (أحمد مكي) نائب رئيس محكمة النقض المصرية بأن تصوير وبث وتسجيل وقائع المحاكمة بالكاميرات التلفزيونية يَحوّل جلسة المحاكمة إلى «مسرحية»، يقوم بأدوار التمثيل فيها الشهود، والمحامون، والمتّهمون، وقد تؤثر على القاضي نفسه، وأن المنع لا يتعلق بحقوق المتّهم والمجني عليه، بل بإجراءات سير العدالة وإن منع التصوير داخل المحاكم هو نظام عالمي ودولي، حيث إن وجود كاميرات تلفزيونية داخل جلسة المحاكمة يحوّل الشهود، والمحامين، إلى ممثلين، ويؤثر على جلسات المحاكمة، وبذلك فإنها تحوّل المحاكمة إلى ما يشبه المسرح، على الرغم من أن هذا المكان له قدسيته، ويعدّ محراباً للعدالة، وكذلك إن طبيعة عمل ووظيفة

29 مشعشع، علانية المحاكمة، (ص18).

30 محفوظ، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، (ص15).

31 الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، (ص566).

32 تعميم قضائي داخلي، صدر بتاريخ 7/4/2009م، من رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق إلى رؤساء وقضاة المحاكم النظامية بشأن التغطية الإعلامية لجلسات المحاكمة.

القضاة تفرض على رجال القضاة تفضيل التكتم، والسرية؛ ضماناً لحسن سير العدالة، وعدم التأثير على الرأي العام، أو النيل من سمعة القاضي وصورته وهيبته ((33)).

ويرى الباحثان بأن النشر في الصحافة قد يؤثر على سير الدعوى، إذا قامت الصحف بنشر الوقائع أقل مما كانت عليه في الجلسة؛ مما يؤثر على العدالة، وعلى الشهود، وبالتالي قد يؤثر على ضمير القضاة في حكمهم، وإن التسجيل وتصوير المتّهمين يتناقض مع أصل البراءة في المتّهم، ويؤثر على الرأي العام، لذا أرى بأن منع التصوير داخل المحاكم لا يتعارض مع علانية جلسات المحاكم التي ينص عليها الدستور، فالمحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة في قضايا خاصة أن تجعلها سرية، مثل: قضايا الأحداث، أو مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث قرار حظر النشر في القضايا الجزائية بشكل تحليلي في القانون الفلسطيني ومقارنته بالتشريعات القانونية المقارنة ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1. إن موضوعَ ضوابط النشر في القضايا الجزائية من الموضوعات الحيوية المُهمّة التي يتناولها الإنسان بشكل يومي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: المقروءة، والمسموعة، عقب كل جريمة تقع على أرض الواقع، ويرتبط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، وحرياته، ودراسة هذا الموضوع تبين عقوبة من يمسّ هذه الحقوق والحريات.
2. هناك جرائم لم يتناولها قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، أسوة بقانون العقوبات المصري، وهي جريمة نشْر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من علانيتها وحظر النشر فيها، وكذلك جريمة نشْر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم.
3. إن المشرّع الفلسطيني من خلال وضع قانون خاص ومستقل يتعلق بحماية الطفل كان ذلك من أجل حماية مصلحة الحدث، وبيان كيفية محاكمته، والإجراءات المتبعة ضده، فقد أصاب من هذا الجانب؛ لأنه أعطى اهتماماً لهذه الشريحة الضعيفة التي هي جيل المستقبل، وكذلك هو الأمر بالنسبة لجلسات محاكمة القضاة فقد أوجب القانون أن تكون جميع إجراءات التحقيق سرية، سواءً كان التحقيق ابتدائياً أو نهائياً، وسبب السرية يعود إلى مكانة وحساسية المتّهمين، وحماية مصالحهم.
4. يعود فرض السرية في بعض الحالات إلى نص القانون؛ وذلك مراعاة لأمور تتعلق بشخص المتّهم مثل كونه حدَثاً، أو يعود أمر ذلك إلى نوع الدعوى، إذا كانت تتعلق بالأسرة وأسرارها وقد أعطى المشرّع للمحكمة سلطة تقديرية في جعل المحاكمة سرية؛ وذلك مراعاة للنظام العام، أو المحافظة على الآداب العامة، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم علانية.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرّع الفلسطيني بالنص على جريمة نشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من

33 http: //www.ahmadbarak.ps دخول الساعة 12: 43am، بتاريخ 4/8/2020م.

علانيتها، وكذلك جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم، والنص عليها في صياغة دقيقة؛ ليكون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الذي يحكم تصرفات الصحفيين أو القائمين بالنشر. ونقترح أن يكون النص القانوني على النحو التالي « يحظر نشر كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية السرية والمداولات الخاصة بالمحاكم، بجميع طرق النشر المسموعة أو المقروءة أو الإلكترونية ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس أو الغرامة أو بكليهما معاً»

2. نوصي المشرّع بتحديد ضوابط النشر في القضايا الجزائية بشكل أكثر تنظيما، وتخصيص نصوص جزائية تعاقب على أي إذاعة، أو نشر كاذب، أو أي تجاوز لصحة الوقائع، أو كل تجاوز للصدق والمصداقية لما تقوم هذه الوسائل بنشره أو تصويره، وذلك بمعاقبة كل مَن ينشرها، أو أي صحفي نشر تلك المرافعات بسوء نية أو بغرض التشهير بأسرار الحياة الخاصة أو الشخصية للأفراد. « ونقترح أن يكون النص القانوني كالتالي « كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر أي مادة تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو أي خبر أو إجراء قضائي كاذب يتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بكليهما معاً».

3. ضرورة العمل بإنشاء لجنة تابعة للسلطة القضائية تتولى نشر المعلومات القضائية حول الجرائم التي تهمّ المجتمع، وتتكفل بالرد على المعلومات القضائية التي تُتَداول عبر وسائل الإعلام، وذلك دون تقمص دور القاضي بأن يدلي برأيه في الاتهام نفياً أو إثباتاً.

4. ضرورة تنظيم عمل وسائل الإعلام أو المكاتب الإعلامية التابعة للمؤسسات العامة أو الخاصة التي تعمل داخل قاعات المحكمة بالنسبة للمحاكمات العلنية، والتي قد يترتب عليها مواكبة وسائل الإعلام لسير المحاكمة، لا سيما استخدام الكاميرات وأجهزة الصوت وما يترتب عليها من التقاط الصور والفيديو، والأخذ بعين الاعتبار عدم جواز تصوير المتّهم، أو الضحية، إلا بموافقته؛ نظراً للآثار التي قد يتركها النشر في مثل هذه الحالات على مكانته الاجتماعية. ونقترح أن يكون النص القانوني على النحو التالي « يعاقب كل من نشر صور المتهم أو الضحية دون موافقته أو موافقة وليه أو وكيله القانوني بالحبس أو الغرامة».

المصادر والمراجع:

الحديثي، عمر فخري عبد الرازق. (2005م). حق المتّهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.

حسني، محمود نجيب. (1988م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

الحلبي، محمد علي سالم. (2009م). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.

خوين، حسن بشيت. (1998م). ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. عمان: الأردن.

سرور، أحمد فتحي. (1993م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

سقف الحيط، محمد سالم حمدي. (2013م). المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض.

عطية، حمدي رجب. (1999م). الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

العوجي مصطفى. (1986م). الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية. مؤسسة نوفل. بيروت: لبنان.

عوين، زينب أحمد. (2009م). قضاء الأحداث (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.

الغماز، إبراهيم. (1980م). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية). عالم الكتب. القاهرة: مصر.

قيق، خالد علي. (2009م). جرائم النشر والإعلام في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية. معهد البحوث والدراسات العربية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، القاهرة: مصر.

الكيلاني، فاروق. (1981م). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ط1. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة: مصر.

محفوظ، مزيان. (2016م). مبدأ علنية المحاكمة الجزائية. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن. (رسالة ماجستير غير منشورة)، بجاية: الجزائر.

مشعشع، معتصم. (2014م). علانية المحاكمة الجزائية. كلية القانون. جامعة آل البيت. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: السعودية.

المليجي، أحمد. (2005م). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. طبعة نادي القضاة. القاهرة: مصر.

مهدي، عبد الرؤوف. (1995م). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

References

Alhadithi, O. (2005mi). Haq almtthm fi muhakama adila, comparative study, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.

Hasni, M. (1988mi). Sharh qanun al'iijra'at aljinayiya. Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.

Alhalbi, M. (2009mi). Alwajiz fi 'usul almuhakamat aljazayiya, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.

Khawin, H. (1998m). Damanat almtthm fi aldaewaa aljazaiya khilal marhalat almuhakama, comparative study, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.

Srur, A. (1993mi). Alwasit fi qanun al'iijra'at aljinaiya. Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.

Saqf Alhayt, M. (2013mi). Almabadi alqanunia alsaadira ean mahkamat alnaqd.

Atia, H. (1999mi). Al'iijra'at aljinaiya bishan al'ahdath fi altashrieayn alliybii walmisrii fi daw' alafaq aljadida lileadala aljinaiya fi majal al'ahdath. Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.

Aleawji M. (1986mi). Alhadath almunharif 'aw almuhadad bikhatar alianhiraf fi altashrieat alearabia, Naufal Institution, Beirut, Lebanon.

Eawin, Z. (2009ma). Qada' al'ahdath, comparative study, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.

Alghamaz, I. (1980mi). Alshahada kadalil 'iithbat fi almawad aljinaiya, Psychological legal study, Alam Al Kotob, Cairo, Egypt.

Qiq, K. (2009mi). Jarayim alnashr wal'iielam fi altashrie alfilastinii, comparative study, Risala muqadima linayl darajat almajistir fi aldirasat alqanunia, Institute of Arab Research and Studies, Unpublished MA, Cairo, Egypt.

Alkilani, F. (1981mi). Muhadarat fi qanun 'usul almuhakamat aljazaiya al'urduni walmuqarin, E1, Alestklaal Printing House, Cairo, Egypt.

Mahfuz, M. (2016mi). Mabda ealaniat almuhakama aljazaiya, mudhakra muqadima linil darajat almajistir fi alqanun alkhas, College of Law and Political Sciences, Abdulrahman University, Unpublished MA, Bejaia, Algeria.

Mishaeshe, M. (2014mi). Alaniat almuhakama aljazaiya, kuliyat alqanuni, Al Albayt University, Unpublished MA, Al Riyadh, Saudi Arabia.

Almiliji, A. (2005mi). Almawsuea alshaamila fi altaeliq alaa qanun almurafat. Egyptian Judges' Club Edition, Cairo, Egypt.

Mihdi, A. (1995mi). Sharh alqawaeid aleamat lil'iijra'at aljinaiya, Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.

قيمة الملائمة لإيرادات العقود مع الزبائن قبل وبعد تطبيق IFRS 15 ومدى تأثرها بدوافع الادارة: دراسة تطبيقيه على الشركات الصناعية الأردنية

مؤيد محمد علي الفضل

كلية دجلة الجامعة، العراق

Moauad.alfadthel@duc.edu.iq

الملخص

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تقييم جدوى تطبيق IFRS 15 في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، ومن ثم، ملائمتها لقرارات المستثمرين في السوق المالي، وذلك من خلال اختبار فرضيتين، تسعى الأولى إلى بيان مدى الاختلاف في القيمة الملائمة للإيرادات قبل وبعد تطبيق IFRS 15 وتحاول الثانية معرفة التباين في دوافع الإدارة على عملية تمهيد الدخل قبل وبعد تطبيق المعيار.

أسلوب الدراسة: يعتمد البحث أسلوب التحليل الكمي لعينة من شركات القطاع الصناعي الاردني باستخدام نموذج تحليل الانحدار المتعدد.

عينة الدراسة: تتألف عينة الدراسة من 39 شركة صناعية مسجلة في سوق عمان المالي للفترتين تمتد الأولى من 2014-2016,بينما الثانية من 2017-2019 حيث تمثل الفترة الأولى فترة قبل تطبيق معايير IFRS 15 بينما الفترة الثانية تمثل فترة تطبيق المعيار.

نتائج الدراسة: جاءت نتائج التحليل الاحصائي مشيرة إلى انخفاض معامل الاستجابة للإيرادات بعد تطبيق IFRS 15 وإن تطبيقه لم يقوض من تدخلات الإدارة في ممارسة تمهيد الايرادات.

الكلمات المفتاحية: قيمة الملائمة؛ معيار الإيرادات من العقود مع الزبائن رقم 15؛ دوافع الإدارة؛ نظرية الوكالة.

The value relevance of the revenue from contracts with customers standard (IFRS 15) and management motives: an empirical examination on Jordanian industrial companies

Moayad M. Ali AL-Fadthel

Dijlah University College, Iraq

Moauad.alfadthel@duc.edu.iq

Abstract

The study aims to evaluate the feasibility of applying IFRS 15 to improve the quality of accounting information. This improvement can be achieved via its relevance to investors' decisions in the financial market and by testing two hypotheses. The first one shows the different ranges in Value-Relevance for revenue pre and post-application IFRS 15. The second attempts to know the difference in the management's motives on the soothing revenue process pre and post the standard application.

The quantitative analysis method uses the multiple regression analysis models for some companies in the Jordanian industrial sector.

The study sample consists of 39 industrial companies registered in the Amman Stock Exchange for the first two periods from 2014-to 2016, while the second is from 2017 to 2019. The first period represents the period before the application of IFRS 15. In contrast, the second period represents the standard application period, whereas the second period represents the period of the standard application.

The statistical analysis results indicate a decrease in the revenue response factor after the application of IFRS 15 and that its application did not undermine the management's interventions in the practice of soothing revenue.

Keywords: Value relevance; IFRS 15; management motives; Agency theory.

Recieved: 5/10/2021 Revised: 12/2/2021 Accepted: 9/5/2022

المقدمة:

منذ دراسة Ball and Brown (1968) التي بحثت العلاقة بين الأرقام المحاسبية وأسعار الأسهم في السوق المالي لاختبار أهمية المحتوى المعلوماتي للتقارير المالية في مساعدة المتعاملين في السوق لاتخاذ قرارات استثمارية رشيدة، وذلك من خلال فحص دورها في توفير المعلومات المفيدة في تقييم أداء الشركة ومركزها المالي الحالي والمستقبلي والمخاطر المحيطة بتدفقاتها النقدية، إلى جانب تقييم كفاءة الإدارة في توظيف الموارد المالية

المتاحة للشركة بما يعظم من قيمة الشركة، ومن ثم، ثروة حملة الأسهم، منذ ذلك الحين، والباحثون في الفكر المحاسبي يدرسون تلك العلاقة من منظورات واتجاهات مختلفة وفي جميع أسواق رأس المال، سواءً المتقدمة أو الناشئة وكان من نتائجها ظهور ما يعرف بمدخل القيمة الملائمة الذي أصبح يمثل اطاراً نظرياً مقبولاً لبحث علاقة الارتباط بين القيمة السوقية للشركة (أسعار أسهم أو عوائدها) ومحتويات التقارير المالية .

وتعرف القيمة الملائمة بأنها مؤشر يعكس قدرة الأرقام المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية على تفسير التغيرات الحاصلة في أسعار الأسهم وعوائدها ويستدل عليها من القوة التفسيرية لنموذج العلاقة (معامل التحديد لنموذج الانحدار) حيث يشير ارتفاعها إلى قوة المعلومات المحاسبية في توضيح التغيرات في مؤشرات القيم السوقية وبالتالي دورها التقييمي، وبهذا المفهوم فإن القيمة الملائمة تعكس قدرة المقاييس النهائية للمعلومات المحاسبية (أرباحو/أو القيمة الدفترية لحقوق الملكية) في التعبير عن القيمة السوقية للشركة معبراً عنها بأسعار أسهمها أو عوائدها، وذلك إما من خلال نموذج العائد أو السعر، حيث يركز الأول على متغيرين هما: التغير في الأرباح لكل سهم ومستوى الأرباح. بينما يركز الثاني على القيمة الدفترية لكل سهم وربحيته (Amir,1993).

وقد أبرزت الدراسات التي أجريت في اختبارات كفاءة السوق أهمية القيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية حتى باتت تمثل مدخلاً من مداخل البحث في هذا المجال، وذلك لاعتمادها على البيانات الفعلية كما يعتقدها المستثمرين، بالشكل الذي قد يجعل أسعار الأسهم تعكس معتقداتهم، بغض النظر ما إذا كانت تلك المعتقدات صحيحة أم خاطئة، الأمر الذي يجعلهم يؤمنون إن أسعار الأسهم وعوائدها تمثل حقيقة تصوراتهم، وهو ما أشارت إليه دراسة Lee(2001) حينما ناقشت معتقدات المستثمرين بالمعلومات المحاسبية وتأثيرها على أسعار الأسهم في الأسواق المالية، أما Barth (2000) فقد بين إن القيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية قدمت أدلة تطبيقية عن أهمية الخصائص التقويمية للمتغيرات المحاسبية للمستثمرين، وبالتالي يمكن إن تعد نموذجاً مهماً لقياس منفعة المعلومات المحاسبية، وهو ما أكدته دراسة Marquardt and Weidman (2004)، حينما أوضحت إن تدهور المالي خلال فترة الأزمات قد يدفع المديرين نحو تطبيق المزيد من ممارسات إدارة الأرباح، الأمر الذي يؤدي إلى خفض قيمة الملائمة الأرباح المحاسبية وارتفاعها للقيمة الدفترية لحقوق الملكية، مما يتيح للمستثمرين امكانية الاعتماد على القيمة الدفترية للسهم كخيار بديل عن القيمة الملائمة للأرباح، عند تقييم أسعار الأسهم، وهو ما أشارت إليه ، ايضاً دراسة Bepari (2015) عندما أوضحت امكانية تحقيق القيمة الدفترية لحقوق الملكية بقيمة ملائمة أعلى مما تحققه القيمة الملائمة للأرباح، وذلك في ظل ظروف محددة للشركات التي تعاني من تعثر مالي أو تحقق خسائر متتالية أو أرباح بصفة مؤقتة، الامر الذي يكشف عن السياسات المحاسبية التي تتخذها الإدارة لتخفيف من حدة آثار الأزمات المالية.

وإزاء هذه المنافع التي يمكن جنيها من القيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية فقد دعت دراسة Barth et al(2001) إلى ضرورة استخدامها في قياس القدرة التقييمية للقوائم المالية كأحد المؤشرات الرئيسية لمنفعة تطبيق المعايير المحاسبية، وضمن هذا السياق فقد استخدم كثير من الباحثين وفي دول عدة مفهوم القيمة الملائمة في تقييم مدى جدوى تطبيق المعايير المالية الدولية في تقرير قابلية التقارير المالية للمقارنة وشفافية الشركة في الإفصاح والحد من عدم تماثل المعلومات، ومن ثم، جودة التقارير المالية، ومن أمثلتها دراسة Alashi (2017) التي أجريت على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة اسطنبول، حيث أظهر التحليل الخاص بالقيمة الملائمة للأرباح أو القيمة الدفترية لحقوق الملكية لكل شركة على حدة، بانه ليس هناك تغيير جوهري في القيمة الملائمة بعد تطبيق المعايير المالية الدولية. أما دراسة Juniarti *et al* (2018) التي أجريت في إندونيسيا فقد أظهرت وجود تحسن في القيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية بعد تطبيق المعايير الدولية قياساً بقيمتها قبل التطبيق. وفي نيجيريا فقد وجدت دراسة Oladele *et al* (2018) تبايناً واضحاً في القيمة الملائمة لصالح تطبيق المعايير الدولية. أما في الهند فقد وجدت دراسة Nayak (2020) إن تطبيق المعايير الدولية ساعدت بتحسن

مستوى المعلومات المحاسبية للتقارير المالية.

أما في الوطن العربي فيلاحظ المتتبع للجهود البحثية المبذولة في هذا المجال، مدى التغافل عن الاهتمام بمفهوم القيمة الملائمة، فالندرة واضحة في الدراسات التي تناولت اختبار تأثير تطبيق المعايير الدولية على القيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية، حيث لم يجد الباحث سوى عدد محدود من البحوث من بينها الدراسة التي قام بها Alnodel (2018) في السعودية والتي توصلت إلى أهمية تطبيق المعايير الدولية في تحسين المحتوى المعلوماتي للتقارير المالية، ومن ثم قيمة الملائمة. ودراسة Hessian (2018) التي أجريت في مصر وخلصت إلى وجود تأثير جوهري(ايجابي) لتطبيق المعايير الدولية على فرص تدخل الإدارة من خلال المستحقات الاختيارية، الأمر الذي أثر سلباً على قيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية.

ولمحدودية الدراسات التي أجريت في الوطن العربي، تأتي الدراسة الحالية التي تستهدف **اختبار جدوى تطبيق المعايير الدولية في تحسين جودة التقارير المالية، وذلك عن طريق تقديم أدلة مستمدة من واقع التطبيق في البيئة الاردنية، التي تعاني مكتبتها من النقص الشديد بمثل هذه الدراسات، عن أثر واحداً من المعايير الدولية المهمة وذات الصلة بجودة الأرباح، وهو معيار الإيرادات من العقود مع الزبائن، وذلك باستخدام مدخل القيمة الملائمة.**

أهمية الدراسة

يهدف المعيار الدولي رقم (15) والذي يعرف بمعيار الإيرادات من العقود مع الزبائن، يهدف إلى صياغة مبادئ تسهم في توفير خاصيتي الملائمة والتعبير الصادق في المعلومات المفصح عنها عن طبيعة وتوقيت ومستوى عدم التأكد في التدفقات النقدية، وذلك من خلال اتباع خمسة خطوات رئيسية تتمثل في: تحديد العقد مع الزبون والالتزامات المترتبة عليه وطريقة قياس المعاملة وتخصيصها على التزامات الأداء المتفق عليها بموجب العقد، واخيراً، الاعتراف بالإيراد باستخدام مدخل الأصول والالتزامات الذي ينطوي على كل من نموذجي المقابل من الزبون والقياس، حيث يتم الاعتراف بالإيراد، وفقاً لهذا المدخل، أما باعتماد نقطة زمنية معينة أو على مدى فترات زمنية [2.Van Wyk and Oetsee 2020: p].

ولقد تناولت العديد من الأدبيات هذا المعيار بالتحليل والتقييم لمعرفة مدى قدرته في دعم خاصيتي القابلية على المقارنة وتحقيق الموضوعية في الاعتراف بالإيرادات. فقد توصلت دراسة Veronica and Marian (2020) إلى إن معيار (15) يعد رؤية جديدة لمستقبل المحاسبة عن الإيرادات، فعن طريقه يتم تجنب الانتقادات الموجهة للمعيارين الدوليين (11، 18)، وإنه ساهم بشكل فعال في إزالة التناقضات ونقاط الضعف فيهما، ووفر اطاراً أكثر قوة لمعالجة قضايا الاعتراف بالإيراد، وحسن عملية المقارنة بين ممارسات الوحدات باختلاف نشاطاتها وتخصصاتها، الأمر الذي انعكس أثره ايجابياً على جودة التقارير المالية. بينما توصلت دراسة Levant (2020)، ودراسة Napier and ŝtadler (2020) إلى إن تطبيق المعيار لم يحدث تغير ملحوظ على مصداقية وجودة الأرباح وذلك لما يتضمنه من مرونة في مختلف مراحل تطبيقه، مما جعلته غير فاعلاً في تقييد الممارسات اللاأخلاقية للمديرين، فضلاً عن تجاهله للخصائص التشغيلية للشركات وأثرها على عملية التحقق والاعتراف التي قد يكون تأثيرها أكبر من المعيار نفسه على جودة التقارير المالية.

وضمن سياق تقييم معيار (15) أجريت في الأردن دراستين أولهما دراسة Altaji and Alokdeh (2019) التي استهدفت استطلاع 100 فرد يعملون في أربع أكبر مكاتب تدقيق بالأردن، حول تأثير تطبيق المعيار في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، أما الثانية فهي دراسة Khersiat (2020) التي أجريت على شركة Jordon Orange Telecom واستهدفت اختبار تأثير تطبيق المعيار على مؤشرات الربحية في الشركة. وكانت نتائج تلكما الدراستين مؤيدة لأهمية تطبيق المعيار في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ومؤشرات الربحية وعليه فإن

أهمية الدراسة الحالية تأتي ضمن ذلك الإطار ولكن باتجاه قياس منفعة المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات المستثمرين في سوق عمان عن طريق مقارنة قيمة الملائمة للإيرادات قبل وبعد التطبيق، إلى جانب ما قد تساهم به نتائجها في مساعدة إدارة السوق في تقييم درجة ثقة مستخدمي التقارير المالية للشركة ومستوى شفافيتها.

الإطار النظري والدراسات السابقة

1. **التأصيل الفكري لإعداد المعايير المالية وعلاقتها بالقيمة الملائمة ومدى تأثرها بدوافع الإدارة من منظور نظرية الوكالة:** على خلفية ظاهرة انفصال الإدارة عن المالكين، برزت نظرية الوكالة بوصفها واحدة من نظريات تفسير الشركة على أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية الصريحة أو الضمنية بين طرفين هما: حملة الأسهم (الموكل) والإدارة (الوكيل)، يكلف على أساسها الطرف الثاني القيام بأنشطة معينة لصالح الطرف الأول ويفوض صلاحيات اتخاذ القرارات نيابة عنه، وقد بين Jenson and Meckling في معرض شرحهما لسلوكيات حملة الأسهم والإدارة، بان دور الإدارة في كونها مفوضة من قبل حملة الأسهم والمتمثل في إدارة الموارد المالية المتاحة للشركة، والتفاوض نيابة عن حملة الأسهم مع كل الأطراف المهتمة بالشركة والتي لها علاقة مصالح معها، ينبغي إن يكون (هذا الدور) بالطريقة والشكل الذي يحقق نواتج ايجابية تفوق كلفة الفرصة البديلة التي كانت من الممكن استثمار هذه الموارد فيها وتعظيم ثروة حملة الأسهم واوضح إن ذلك يتحقق في صورته الأكثر قبولاً عندما تتمثل الإدارة بمالك الشركة الوحيد، حيث تتوافق عندها مصلحة الإدارة مع منفعة حملة الأسهم وتكون على نسق واحد وتختفي عندها مشكلة تعارض المصالح. ولكن عندما يتفتت رأس مال الشركة على عدد كبير من حملة الأسهم فإن ذلك سيكون مدعاة للشعور بالخوف على مصالحهم، خاصة عندما لا يكون للإدارة حقوق في التدفقات النقدية المتحققة من إدارتها لموارد الشركة إلا بالقدر المتفق عليه.. فالتباين بين حقوق سلطة الإدارة وحقوق حملة الأسهم في التدفقات النقدية يقود إلى انحراف الإدارة عن سلوكها الوظيفي من منظور تعظيم ثروة حملة الأسهم وذلك من خلال اتخاذ قرارات تزيد من دالة منفعتهم الشخصية، من جهة، وتزيد من تعرض حملة الأسهم لمخاطر الأعمال الناشئة من التباين بين التدفقات النقدية المتوقعة من الموارد المتاحة للشركة والتدفقات النقدية الخارجة المتفق عليها مع الإدارة، من جهة ثانية Jenson and Meckling , 1976)) ولعل من أهم الممارسات الانتهازية للمديرين، إدارة الأرباح التي تقوم على أساس اغتنام الفرص عن طريق الاختيار من بين بدائل السياسات والطرق المحاسبية أما لتحسين صورة أداء الشركة أو اعطاء اشارات عن تدفقاتها المستقبلية بهدف التأثير على أسعار أسهم الشركة في السوق المالي باتجاه تقيمها بأكثر أو اقل من قيمتها العادلة، فعن طريق إدارة الأرباح يحاول المديرون خلق فجوة معلومات بينهم، من جهة، وبين حملة الأسهم والمتعاملين في السوق المالي، من جهة اخرى، من شأنها إن تجعل سلوك الطرفين في اتجاهين متعارضين يقودان في النهاية إلى فشل السوق، ومن ثم الإضرار في مصلحة المستثمرين نتيجة ردود فعلهم السلبية وغير الرشيدة أو الكفوءة نحو أسعار الأسهم في السوق وبالتالي محافظهم الاستثمارية. ولقد أشارت إلى ذلك العديد من الدراسات حينما أوضحت إن السلوك اللاأخلاقي للمديرين المتمثل في اتخاذ قرارات انتهازية على حساب مصلحة حملة الأسهم باستغلال سلطتهم الإدارية في التلاعب بكمية ونوعية المعلومات، تعد العامل الأساسي في انهيار أسعار الأسهم في السوق المالي (مراد واخرون، 2021)، وعليه فإن العلاقة بين جودة المعلومات وشفافية عملية إعداد التقارير المالية وعدم غموض الشركة ومخاطر انهيار أسعار الأسهم هي علاقة عكسية، بمعنى إنه كلما زادت جودة المعلومات المحاسبية، كلما تحسنت قيمتها الملائمة وانخفضت مخاطر انهيار أسعار أسهم الشركة.

ويربط Ball (2006) جودة المعلومات المحاسبية والتي تعكسها قيمتها الملائمة لقرارات الاستثمار والتمويل، يربطها بمساحة الحرية المتاحة للإدارة في المعايير المالية للاختيار من بين بدائل القياس والتحقق ضمن إطار من

الإفصاح الذكي للمعلومات في التقارير المالية، وعليه فهي نتاج حوافز ادارية وقت تبني تطبيق المعايير المالية.. فعندما تتواجد دوافع للإدارة فإنها تقوم بتوظيف المعايير المالية بشكل سلبي بهدف التأثير على توجهات المستثمرين في السوق المالي لتحقيق المكاسب الرأسمالية المرغوبة من قبلها، وبالتالي فإن وجود معايير مالية عالية الجودة لا يعني بالضرورة الحتمية إنتاج تقارير مالية عالية الجودة. وتكاد تتفق نتائج أغلب الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص، على إن ظاهرة عدم تماثل المعلومات وانخفاض جودة المعلومات المحاسبية، ومن ثم، قيمتها الملائمة، هي، نتيجة لاستغلال الإدارة للثغرات الموجودة في المعايير المالية. وإنها السبب الأساس وراء العديد من الازمات والفضائح المالية (مراد واخرون، 2021).

ويوجد في النظرية المحاسبية مدخلين لإعداد المعايير المالية هما مدخل القواعد ومدخل المبادئ. أما مدخل القواعد فيقوم على أساس مجموعة كبيرة من الإرشادات والتوجيهات و الاستثناءات والقيود وبدرجة عالية من التفاصيل، وعليه فهو يركز على النص الحرفي عند التطبيق أكثر من تركيزه على الجوهرة الاقتصادي للمعاملة، أما مدخل المبادئ فيستند على مفهوم المنفعة للمعلومات المحاسبية، لذلك فهو يركز على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

وعلى الرغم من أن كلا المدخلين يهدفان إلى سلامة وموضوعية القياس والبعد عن التحيز في العرض والإفصاح، الا أنهما لا يمنعان الإدارة من ممارسة السلوكيات الانتهازية التي من شأنها حجب الأداء الحقيقي للشركة وتصويره بالشكل الذي يتناغم وأهدافها الذاتية، سواءً كإن ذلك السلوك يستهدف سلامة المضمون من خلال اختيار البدائل المحاسبية التي تؤثر في جودة الأرباح، أو المتعلقة بالناحية الشكلية عن طريق التلاعب في عرض عناصر القوائم المالي، وهذا ما أشارت إليه دراسة Kang and Lin (2011) التي استهدفت اختبار مدى تأثير نوع المعيار فيما إذا كانت قاعدة أو مبدأ، على سلوك الإدارة عند إعداد التقارير المالية، والتي توصلت إلى إنه عندما يكون للإدارة دوافع للتدخل في التأثير على صافي الربح، فإنه من الأرجح ميلها نحو استخدام الحدود العددية الدقيقة الموجودة في المعايير القائمة على القواعد، وسيكون هناك رغبة أقل لاستخدام المعايير المستندة على المبادئ. أما دراسة Gideon et al (2018) فقد أوضحت إن المعايير القائمة على المبادئ لا تؤدي بالضرورة إلى تحسين جودة الأرباح، لإن ذلك يتوقف على حوافز الإدارة وقت تبني تطبيق المعايير، وعليه فالمعايير القائمة على المبادئ ليست أفضل من تلك القائمة على القواعد. أما دراسة Sundvik (2019) وتوصلت إلى أنه في حالة استخدام المعايير المستندة على المبادئ ستنخفض احتمالات سوء السلوك المالي عند الإدارة ولكن تزداد عمليات إدارة الأرباح على أساس الاستحقاق.. وإن إدارة الأرباح الحقيقية الاكثر كلفة ترتبط بالمعايير المحاسبية القائمة على القواعد. أما الدراسة التي قام بها احمد (2020) فقد بينت إن تطبيق المعايير سواءً القائمة على المبادئ أو القواعد لا تلغي تأثير دوافع الإدارة بشكل نهائي ولكن تطبيق المعايير المستندة على القواعد تزيد من قدرة الإدارة على تحريف القوائم المالية مقارنة بالمعايير القائمة على المبادئ.

وعلى أساس هذا الفهم، لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول أفضلية أي المدخلين على الآخر في الحد من ممارسة إدارة الأرباح وتحسين جودة التقارير المالية، وعليه فإن تبني مجلس المعايير المالية الدولية مدخل المبادئ في صياغة المعايير المالية، عموماً، والمعيار رقم (15) لا يوفر الضمانة الكافية لتحسين جودة الأرباح. فعلى الرغم مما يتضمنه المعيار من إرشادات وتوجيهات ساعدت إلى حد ما في تقويض تدخلات الإدارة عند التقرير عن الإيرادات وذلك من خلال تطوير ثلاثة أبعاد اساسية يتعلق الأول بمفهوم الإيرادات ومتطلبات إثباتها والثاني بالقياس المحاسبي لعناصر القوائم المالية، أما الثالث فيتعلق بتحديد طبيعة ونطاق المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بالتقارير المالية حيث اعتمد المعيار في البعد الأول شرط وفاء الشركة بالتزامات الأداء المحددة بالعقد مع الزبون أما على أساس مدى زمني أو نقطة زمنية معينة وذلك بغض النظر عن طبيعة العقد أو الزبون أو خصائص الشركة مما ادى ذلك إلى ازالة الاختلافات الواردة في المعايير السابقة للاعتراف بالإيرادات، إلى جانب ذلك تبنيه

مفهوم حق السيطرة بدلاً من نقل المخاطر كمؤشر لتحديد توقيت الوفاء بالتزامات الأداء الموجود بالعقد، اذ بموجب هذا المفهوم يتم تحديد توقيت الاعتراف بالإيرادات عندما يكون للزبون القدرة على الاستفادة من منافع العقد. وبلا شك إن مفهوم حق السيطرة، هو الأقرب إلى الجوهري الاقتصادي لعملية الاعتراف بالإيراد من مفهوم نقل المخاطر. أما في البعد الثاني فقد استحدث المعيار مفهوم سعر المعاملة بدلاً من مفهوم القيمة العادلة وبذلك تخلص من المشاكل المرتبطة بالقيمة العادلة، إلى جانب معالجته لبعض المشاكل المرتبطة بالقياس مثل مشكلة البيع مع حق الرد وبعض الحالات الخاصة للعقود مثل منح التراخيص وحقوق الملكية الفكرية. أما البعد الثالث فقد كان من خلال إلزام الشركات بالإفصاح عن مجموعة من المعلومات الخاصة بالعقود مع الزبائن مثل التزامات الأداء المتبقية والأحكام المهنية والتقديرات المرتبطة بها، بالرغم من ذلك التطوير، الا إن الاطار العام للاعتراف بالإيراد، وفقاً للمعيار 15، يعتمد في القياس على مدخل الأصول والالتزامات، وهو ما يتيح المجال أمام الإدارة باستخدام سياسة التحفظ للتأثير على جودة المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى خيارات القياس التي تتضمنها الخطوات الخمس لتطبيق المعيار، عموماً والثانية والثالثة والرابعة، خصوصاً، فعلى سبيل المثال حدد المعيار لفرض تحديد سعر المعاملة وفي فقرة المقابل (التعويض) المتغير طريقتين هما طريقة القيمة المتوقعة وطريقة المبلغ الأكثر احتمالاً، كما حدد ثلاث طرق لتخصيص قيمة المعاملة على التزامات الأداء، وهي: طريقة تقييم السوق المعدل وطريقة التكلفة المتوقعة وطريقة القيمة المتبقية. الأمر الذي دفع بـ Tutino et al. (2019) وزملائه يتساءلون هل المعيار يفسح المجال امام الإدارة لممارسة إدارة الأرباح؟ وكانت نتائج دراستهم تشير بوضوح إن المعيار المذكور يساعد على ممارسة إدارة الأرباح.

وتأسيساً على ما تقدم فإن جودة المعلومات المحاسبية، ومن ثم قيمتها الملائمة، لا تعتمد على جودة المعايير المالية ما إذا كانت مستندة على القواعد ام المبادئ، وإنما على دوافع الإدارة وقت تبني تطبيق المعايير. وعليه فإن دوافع الإدارة تعد المحور الأساس في توفير معلومات عالية الجودة أكثر من وجود معايير محاسبية عالية الجودة، وبالتالي فإن العلاقة بين المعايير المالية والقيمة الملائمة للمعلومات المحاسبية تتحدد في ضوء دوافع الإدارة وكما مبين في الشكل رقم (1) الذي يصور تأثير دوافع الإدارة على نمط واتجاه تطبيق المعايير المالية للتأثير على مستوى جودة المعلومات المحاسبية التي ستنعكس على مدى ملاءمتها في السوق المالي.

الشكل رقم (1)

العلاقة بين دوافع الإدارة والمعايير المالية وأثرها على جودة المعلومات المحاسبية

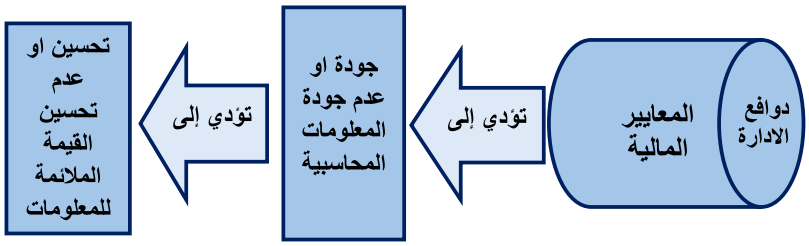

2. **الدراسات السابقة:** تزخر المكتبة المحاسبية بالعديد من الدراسات التي تناولت الموضوع، غير إن الباحث سيركز اهتمامه في عرض الدراسات التي تعتمد تحليل المحتوى للتقارير المالية وليس بيانات قوائم الاستطلاع (الاستبيان) فضلاً عن مراعاته تنوع الدول التي أجريت فيها وبحسب تتابعها الزمني وعلى النحو الآتي: -

دراسة Kaszfelink (2015) التي تختبر ما إذا كان هناك تغيير جوهري في قيمة الملائمة لمكونات الاعتراف بالإيرادات في إطار معيار (15) بالمقارنة مع المبادئ المحاسبية الامريكية المقبولة قبولاً عاماً، وذلك على عينة مكونة من 100 شركة غير مالية مسجلة في هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية خلال الفترة 2005-2015.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود زيادة في القيمة الملائمة للإيرادات بعد تبني تطبيق معيار 15، وإن إيضاحات الاعتراف بالإيراد تمثل مصدراً للمعلومات ذا قيمة ملائمة في بيئة التقارير الدولية.

أما دراسة Trabelsi (2018) وتستهدف اختبار أثر المعيار (15) على المعلومات المحاسبية المفصح عنها قبل وبعد تطبيقه في 2018/1/1 وذلك على الشركات العقارية في دبي. وقد أظهرت الدراسة وجود أثر إيجابي للمعيار على الأرباح وحقوق الملكية وإن مؤشرات المقاييس المالية المستمدة من التقارير المالية قد ارتفعت مقارنة بقيمة ا قبل التطبيق.

وسعت دراسة Aladwan (2019) إلى بيان أثر المعيار (15) على الإيرادات وقيمة سعر السهم قبل وبعد التطبيق في الشركات الأردنية العاملة في قطاع التشييد والتعدين والبالغ عددها 23 شركة، حيث قام Aladwan بتقسيم فترة الدراسة إلى فترتين الأولى تمتد ما بين 2012-2014 والثانية ما بين 2015-2017 وتوصلت إلى وجود فروق معنوية في قياس قيمة الإيرادات قبل وبعد التطبيق، كما أظهرت النتائج إن لتطبيق المعيار (15) اثراً ايجابياً على جودة المعلومات المحاسبية، ومن ثم على أسعار الأسهم في السوق المالي.

أما دراسة ابراهيم (2020) التي كانت بعنوان «أثر الخصائص التشغيلية للشركات على الامتثال لمتطلبات معيار التقرير المالي الدولي رقم (15) للإفصاح عن معلومات الإيرادات وانعكاسها على القدرة التقييمية للقوائم المالية» فقد اختبرت خمسة فروض أساسية على عينة مؤلفة من 105 شركة سعودية موزعة على أربعة قطاعات اقتصادية. وتوصلت إلى وجود تأثير ايجابي معنوي لتطبيق المعيار (15) على مستوى الامتثال بمتطلبات المعيار وإن تطبيقه ادى إلى توسيع نطاق وطبيعة المعلومات عن الإيرادات من العقود مع الزبائن، كما بينت أثر للخصائص التشغيلية للشركات على مستوى الامتثال من جهة، وعلى العلاقة بين القدرة التقييمية للقوائم المالية وتطبيق المعيار، من جهة ثانية.

أما دراسة Napler and Stadler (2020) التي أجريت على 48 شركة موزعة على عشرة دول أوروبية هي: بلجيكا، سويسرا، المانيا، الدنمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا ونيوزلندا واخيراً هولندا، وشملت 14 نوع من الصناعات. فقد توصلت إن لتطبيق المعيار (15) اثراً ايجابياً على كمية المعلومات المفصح عنها بالتقارير المالية، ولكن تأثيره على جودة التقارير المالية كإن محدوداً في أغلب الشركات، ومعدوماً في الجزء المتبقي.

واستهدفت دراسة Stoykova (2021) اختبار ما إذا كإن تبني تطبيق المعيار (15) في الشركات الرومانية قد أثر على أسعار وعوائد الأسهم من عدمه. وقد غطت الدراسة الفترة الممتدة ما بين 2016-2019 وشملت 36 شركة من مختلف القطاعات الاقتصادية، وكانت النتائج تشير إلى وجود أثر سلبي له على أسعار أسهم الشركات: الصناعية، تجارة الجملة والتجزئة، الاتصالات، النقل، المقاولات وأنشطة الخدمات الغذائية، حيث لاحظ الباحث انخفاض أسعار أسهم هذه الشركة في البورصة الرومانية بعد تطبيق المعيار.

ويظهر التحليل المقارن إن الدراسة الحالية تعد امتداداً لجهود الباحثين في هذا المضمار الحيوي من نظرية المحاسبة المالية، الا أنها تتميز عن سابقاتها في اختبار أثر دوافع الإدارة على القيمة الملائمة للإيرادات قبل وبعد تطبيق المعيار الدولي رقم (15)، بوصفها من المتغيرات الهامة لنظرية الوكالة والتي من الممكن إن تحد من فاعلية المعيار في تحقيق أهدافه. حيث ستسهم نتائج هذا الاختبار وبشكل غير مباشر في دعم أو دحض تبني مجلس المعايير المالية الدولية لمدخل المبادئ في صياغة المعايير المالية بما في ذلك المعيار (15) والذي كإن (أي تبني مدخل المبادئ) على خلفية الانتقادات الموجهة لمدخل القواعد في بناء المعايير المالية باعتباره (أي مدخل القواعد) غالباً ما يوفر وسيلة للتحاليل على نية المعيار من خلال هيكلة الصفقات واختيار الممارسات المحاسبية لتحقيق أهداف معينة، إلى جانب ما يتسم به مدخل القواعد من تعقيد وصعوبة التطبيق بفعل تضمنه على العديد من الإرشادات والتوجيهات والاستثناءات التي تساعد في فسح المجال امام الإدارة لممارسة إدارة الأرباح (احمد،

2020).

كما إن اهتمام الدراسة الحالية بفحص تأثير دوافع الإدارة على القيمة الملائمة للإيرادات قبل وبعد تطبيق المعيار (15) خصوصاً، والمعايير المالية الدولية، عموماً، يعد إضافة جديدة إلى أدبيات الموضوع في الوطن العربي، الأمر الذي سيضفي بعداً اضافياً لأهمية الدراسة، ناهيك عن كونها تعد الدراسة الأولى من نوعها في الاردن.

منهجية الدراسة

1. مشكلة الدراسة

في ضوء العرض الفكري للعلاقة بين المعايير المحاسبية وجودة المعلومات المحاسبية، ومن ثم قيمتها الملائمة، ومدى تأثرها بدوافع الإدارة، يمحور الباحث مشكلة دراسته في السؤال الآتي: «هل يسمح تبني تطبيق المعيار الدولي إيرادات العقود مع الزبائن رقم (15) لتدخلات الإدارة عن طريق ممارسة إدارة الإيرادات للتأثير على جودتها بالشكل الذي يقوض من قدرتها في الاستجابة لأسعار الأسهم في السوق المالي؟».

2. فرضية الدراسة

لغرض الاجابة على التساؤل الدراسة، يصوغ الباحث الفرضيتين الاتيتين:

Ho_1: لا تختلف القيمة الملائمة للإيرادات بعد تبني تطبيق المعيار الدولي رقم (15) عما هي عليه قبل تطبيقه.

Ho_2: لا يختلف أثر دوافع الإدارة على عملية إدارة الإيرادات بعد تبني تطبيق المعيار الدولي رقم (15) عما هو عليه قبل تطبيقه.

3. مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من فئتين هما:

1. فئة الشركات الصناعية والبالغ عددها 72 شركة وتشكل نسبة 43،6% من مجتمع سوق عمان المالي والبالغ عدد الشركات المدرجة فيه 165 شركة. وقد سحبت من ذلك المجتمع عينة وفقاً للشرطين الآتيين: -
    1. إن لا تكون الشركة قد اندمجت مع شركة أخرى خلال فترتي الدراسة (2014-2016) و (2017-2019) فضلاً عن استمرار تداول اسمها في السوق خلال نافذة الحدث (2014-2019).
    2. إن لا تكون الشركة قد تعرضت إلى تعثر مالي خلال فترة الدراسة وذلك لتجنب تأثير الأزمات المالية على القيمة الملائمة.

وبناءً على ذلك فقد تم استبعاد 33 شركة لعدم استيفائها شروط العينة مما جعلها تتكون من 39 شركة فقط، وبعدد مشاهدات 117 مشاهدة لكل فترة من الفترتين.

2. فئة المحللين الماليين: بسبب ما يتطلبه نموذجي قياس قيمة الملائمة، سواءً كإن نموذج العائد أو السعر، من ضرورة توفر فرض كفاءة السوق، فإن الباحث يرى من غير المناسب الاعتماد على بيانات السوق المالي في اختبار فرضيتي دراسته باعتبار إن سوق عمان المالي من الأسواق الضعيفة الكفاءة، لذا يعتقد من

المهم اللجوء إلى المحللين الماليين في تقدير سعر سهم الشركة في ضوء معطياتها المالية، مع مراعاة عند اختيارهم خبرة المحلل المالي ومؤهلاته العلمية ودقة تنبؤاته من خلال دقة توقعاته خلال سنوات عمله في السوق والتي تم قياسها بنسبة أخطاء التنبؤات والتي هي الفرق المطلق بين الأرباح المتنبأ بها لأي سنة والأرباح الفعلية لنفس السنة مقسومة على الأرباح الفعلية لنفس السنة (محمد، 2020). ووفقاً لهذه الأسس تم تحديد 39 محلل مالي خصص كل فرد منهم على شركة وتم تزويده بتقاريرها المالية لسنوات الدراسة وطلب منه تقدير سعر سهم الشركة لكل سنة دون الاهتمام بالسعر الفعلي للشركة، وبهذا استطاع الباحث الحصول على أسعار أسهم الشركات عينة الدراسة ولكل سنة وفقاً لفرض كفاءة السوق إلى حد ما. ويوضح الجدول رقم (1) صفات المحللين الماليين عينة الدراسة والذي يتضح منه إن الجزء الأكبر من عينة هذه الفئة يتمتعون بالخبرة الطويلة في مجال العمل ومن ذوي التأهيل العلمي الجامعي فضلاً إلى ارتفاع نسبة دقة تقديراتهم.

جدول رقم (1)

الصفة / البيان	فئات الخبرة				المؤهلات العلمية				دقة التنبؤات			
	5-8	9-12	12 ≤	المجموع	أقل من بكالوريوس	بكالوريوس	أكثر من بكالوريوس	المجموع	70-80%	81-90%	90% ≤	المجموع
العدد	9	13	17	39	5	23	11	39	8	19	12	39
%	23.1	33.3	43.6	100%	12.8	59	28.2	100	20.5	48.7	30.8	100%

صفات المحللين الماليين عينة الدراسة

4. متغيرات الدراسة وطريقة قياسها:

4.1- القيمة الملائمة للإيرادات: إن قياس القيمة الملائمة لمحتويات التقارير المالية في الدراسات التطبيقية غالباً ما تتم في انحدار أو ارتباط خطي ومن خلال نموذجين أساسيين هما: نموذج السعر ونموذج العائد، وأيا كإن النموذج المستخدم فإنه يستدل على قيمة الملائمة للمتغيرات في أي من النموذجين من خلال محددين رئيسين هما: معامل الميل B_s ويطلق عليه في أدبيات أسواق رأس المال معامل الاستجابة ERC، فكلما ارتفعت قيمته كلما دل ذلك على وجود علاقة ارتباط قوية بين أسعار الأسهم أو عوائدها والمتغير محل الدراسة. أما المحدد الثاني فهو القوة التفسيرية للعلاقة المقدرة في نماذج القياس المستخدم R^2 adjusted الذي كلما اقترب من الواحد الصحيح دل ذلك على إن للمتغير دور كبير في تفسير درجة التباين في سلوك أسعار الأسهم وعوائدها. وتأسيسا على ذلك، فإن الباحث سيستخدم أسلوب الانحدار الخطي المتعدد لاحتساب القيمة الملائمة للإيرادات وذلك من خلال تطوير نموذج Edward-Beaver-Ohlsaon، اذ سيتم إدخال لوغاريتم الإيرادات ولوغاريتم التغير في الإيرادات بصفتيهما المتغيرين المستقلين في النموذج، واعتبار كل من القيمة الدفترية للسهم وربحية السهم والتغير في ربحية السهم والتدفقات

النقدية التشغيلية والتغير في التدفقات النقدية التشغيلية متغيرات ضابطة لنموذج الاختبار وعلى النحو الآتي:

$$P_{it} = \alpha_i + B_{1it}(LogR_{it}) + B_{2it}(Log\,\Delta R_{it}) + B_{3it} + (BV_{it}) + B_{4\,it}(EPS_{it}) + B_{5it}(\Delta EPS_{it}) + B_{6it}(OCFS_{it}) + B_{7it}(\Delta OCFS_{it}) + ei$$

حيث أن:

$Log\,R_{it}$= إيرادات للشركة i للفترة t ، $Log\Delta R_{it}$= التغير في إيرادات للشركة i للفترة t

P_{it}= سعر السهم للشركة i للفترة t ، BV_i

$_{it}$= قيمة السهم الدفترية للشركة i للفترة t

EPS_{it}= ربحية السهم للشركة i للفترة t ، ΔEPS_{it}= التغير في ربحية السهم للشركة i للفترة t

$OCFS_{it}$=نصيب السهم من التدفقات النقدية التشغيلية للشركة i للفترة t

$\Delta OCFS_{it}$= التغير في التدفقات النقدية التشغيلية للشركة i للفترة t

e_i= الخطأ العشوائي

4.2. دوافع الإدارة: تتفق الأدبيات على إن البناء الفكري لنظرية المحاسبة الإيجابية التي تفسر دوافع الإدارة في اختيار السياسات المحاسبية تقوم على ثلاث فرضيات أساسية هي: فرضية الحوافز والمكافآت الإدارية، وفرضية شروط عقود المديونية، وفرضية التكاليف السياسية، وفيما يلي عرض لهذه الفرضيات وطريقة قياسها: -

1.1.1. فرضية الحوافز والمكافآت الإدارية: تنشأ خطط الحوافز والمكافآت الإدارية اساساً لتخفيف حدة التعارض في المصالح بين الإدارة وحملة الأسهم الناتج من سعي كل منهم نحو تعظيم دالة منافعة الشخصية. وبذلك فإن خطط الحوافز والمكافآت تجمع بين مصلحة الإدارة وحملة الأسهم لتحقيق هدف مشترك هو تحسين قيمة الشركة في السوق المالي عن طريق تحسين أسعار أسهمها. ونظراً لكون هذه الخطط تبنى، في الاغلب الاعم، على رقم صافي الربح، فإن الإدارة تسعى دائماً إلى تحسين الربح ليعكس الصورة الجيدة لأداء إدارةالشركة، ويتم ذلك عادةً من خلال اختيار الطرق والسياسات المحاسبية المؤدية إلى زيادة الأرباح، وهو ما أشارت إليه دراسة Watts and Zimmerman (1978) عندما أوضحت إن مديري الشركات التي تتحدد مكافآتهم في ضوء رقم صافي الربح، يلجؤون، في أغلب الأحيان، إلى استخدام طرق وسياسات محاسبية تؤدي إلى نقل الأرباح التي تخص فترات مالية لاحقة إلى الفترة المالية الحالية.

ولقد اطلع الباحث على نظام الحوافز والمكافآت المعتمد في الشركات عينة الدراسة فوجد نظامين: الأول يعتمد على نسبة معينة من صافي الربح بينما الثاني يقوم على أساس الرواتب والمكافآت الشهرية. و لغرض اختبار فرضية الدراسة الخاصة بدوافع الادارة، قام الباحث بتحويل النظام الثاني إلى نسبة من الأرباح وذلك بإعادة اضافة ما يتقاضاه المديرين خلال السنة إلى صافي الربح، ثم تقسيم ما تقاضوه خلال السنة على الرقم الجديد للربح. وسيرمز له في نموذج الاختيار MI.

1.1.2. فرضيـة التكاليـف السياسـية: يقصـد بالتكاليـف السياسـية تلـك التـي تتحملهـا الشـركة، سـواءً بطريقـة مباشـرة ام غيـر مباشـرة، نتيجـة صـدور قـرارات سياسـية أو مـا تقـوم بـه الدولـة مـن إجـراءات تنظيميـة أو مـا تسـنه مـن تشـريعات مـن شـأنها إن تؤثـر علـى قيمـة الشـركة أو تزيـد مـن سـيطرة الدولـة علـى المـوارد المتاحـة للمجتمـع. ويمكـن تصنيـف تأثيـر التكاليـف السياسـية إلـى تأثيـر مباشـر مـن خـلال تنظيـم محتويـات التقاريـر الماليـة وتأثيـر غيـر مباشـر ينتـج مـن اسـتخدام المؤسسـات الحكوميـة لمـا يتضمنـه التقريـر المالـي مـن معلومـات تكـون اساسـاً لغـرض اجـراءات تنظيميـة معينـة تحمـل الشـركة تكاليـف اضافيـة مثـل تلـك التـي تنشـأ عـن مطالـب نقابـات العمـال وزيـادة نسـبة الضرائـب أو فـرض ضرائـب جديـدة، لـذا توصـف هـذه التكاليـف بأنهـا واحـدة مـن البواعـث الاقتصاديـة المؤثـرة فـي تفضيـل الإدارة للطـرق والسياسـات المحاسـبية المؤديـة إلـى تخفيـض الأربـاح(Watts and Zimmerman,1978).

3.1.1. ونظـراً لصعوبـة قيـاس التكاليـف السياسـية بصـورة مباشـرة فقـد اتفـق الباحثـون علـى اعتبـار حجـم الشـركة مقياسـاً تقريبيـاً للتكاليـف السياسـية (الفضـل،2006)، لذا يسـتخدم الباحـث لوغاريتم مجمـوع القيمـة الدفتريـة لأصـول الشـركة للتعبيـر عـن حجمهـا وسـيرمز لـه فـي نمـوذج الاختبـار Size.

1.1.4. فرضيـة عقـود المديونيـة: يلجـأ المقرضـون فـي معظـم الحـالات إلـى إبـرام عقـود بينهـم وبيـن إدارة الشـركة يتـم بمقتضاهـا وضـع قيـود تحـد مـن حريـة الإدارة فـي اتخـاذ قـرارات التمويـل والاسـتثمار التـي تقلـل مـن قـدرة الشـركة علـى الإيفـاء بالتزاماتهـا، مثـل الحـد مـن إصـدار ديـون جديـدة أو تحديـد حـد أقصـى لتوزيعـات الأربـاح أو تحديـد حـد أقصـى للسـيولة والمديونيـة لـذا مـن المحتمـل إن تميـل الإدارة إلـى تفضيـل الطـرق والسياسـات التـي تسـاعدها علـى التخفيـف مـن حـدة الشـروط المقيـدة لحريتهـا، وفـي الوقـت نفسـه تجنبهـا الوقـوع فـي المسـاءلة الناتجـة عـن تجـاوز شـروط العقـد. ولقـد أشـارت دراسـة [Watts and Zimmerman, 1978] إلـى هـذا السـلوك الإداري بفرضيـة شـروط منـح الائتمـان التـي تفيـد إن مديـري الشـركات التـي تتصـف نسـبة المديونيـة فيهـا بالارتفـاع يميلـون إلـى اختيـار الطـرق والسياسـات المحاسـبية التـي تنقـل الأربـاح مـن الفتـرات اللاحقـة إلـى الفتـرة الحاليـة وذلـك لخلـق انطبـاع جيـد لـدى المقرضيـن عـن القـدرة الإيفائيـة للشـركة وتتجنـب ارتفـاع كلفـة رأس المـال. وللتعبيـر عـن هـذا المتغيـر يسـتخدم الباحـث نسـبة المديونيـة التـي تقـاس بقسـمة مجمـوع الالتزامـات طويلـة الأجـل علـى مجمـوع الأصـول. وسـيرمز لـه فـي نمـوذج الاختيـار Leve.

4.3. محـددات دوافـع الإدارة: وممـا تجـدر الاشـارة اليـة إن اتجـاه دوافـع الإدارة نحـو اختيـار السياسـات المحاسـبية التـي تـؤدي إلـى زيـادة الأربـاح أو بالعكـس، تتأثـر بمحـدد نسـبة الملكيـة الإداريـة الـذي يقصـد بـه نسـبة مـا يمتلكـه المديـرون فـي الشـركة مـن أسـهمها وقـد دلـت الدراسـات السـابقة علـى إن مديـري الشـركات التـي لديهـا نظـام حوافـز إداريـة مرتبـط برقـم صافـي الربـح، وفـي الوقـت نفسـه يملكـون جـزء مـن رأس مـال الشـركة، يواجهـون فـي الغالـب موقفـاً حرجـاً فيمـا يخـص تقريـر مسـتوى الربـح المرغـوب فـي الإفصـاح عنـه، وذلـك لتعـارض ابعـاد مصالحهـم الشـخصية. فالمسـتوى العالـي مـن الأربـاح لا شـك يضمـن لهـم مسـتوى عاليـاً مـن الحوافـز والمكافـآت الاداريـة، ولكنـه فـي المقابـل سـيزيد مـن الأعبـاء السياسـية، الأمـر الـذي قـد تخفـض مـن حصـة السـهم مـن توزيعـات الأربـاح، ومـن ثـم قيمـة السـهم فـي السـوق المالـي، وهـو مـا لا يرغـب فيـه حملـة الأسـهم، لـذا يجـب علـى المديريـن، عنـد اختيارهـم للسياسـات المحاسـبية مراعـاة التـوازن بيـن هـذه المتغيـرات وهـو مـا أشـارت إليـه

دراسة الفضل (2019) التي أوضحت إن في حالة انخفاض نسبة تركيز الأسهم في مجلس إدارة الشركة فإن المنافع الناتجة من الإفصاح عن المستويات العالية الأرباح قد تفوق التكاليف السياسية الناشئة عن تلك الأرباح، وخاصة في مجال الحصول على التمويل اللازم لمشاريعها، اذ تسهم تلك الأرباح على تخفيف حدة شروط المقرضين وتخفض من كلفة رأس المال، لذلك يلجؤون إلى استخدام السياسات المحاسبية التي تؤدي إلى زيادة الأرباح وذلك عن طريق إعداد تقارير مالية اقل تحفظاً وبالعكس في حاله زيادة نسبة الملكية الإدارية. وتقاس نسبة الملكية الإدارية بقسمة ما يمتلكه المديرين من أسهم الشركة على مجموع أسهم رأس المال.

وتأسيساً على ما تقدم الباحث سيقوم بإدخال محدد نسبة الملكية الإدارية في نموذج اختيار تأثير دوافع الإدارة على الإيرادات وسيرمز له ME وعلى النحو الآتي:

$$R_{it} = \alpha + B_1 Ml_{it} + B_2\ Leve_{it} + B_3\ Size_{it} + B_4\ ME_{it} + e_i$$

3. المقاييس المستخدمة في تحليل نتائج الدراسة:

لفرض تحليل ومناقشة نتائج الاختبار الإحصائي لفرضيتي الدراسة، سيستخدم الباحث المقاييس التالية:

1. اختبار Mann- Whitney لقياس معنوية الفروقات بين متغيرين أو أكثر.
2. القدرة التنبؤية للمقاييس المحاسبية التي تقيس قدرة المقاييس المحاسبية الحالية على التنبؤ بقيمة المستقبلية وذلك باستخدام الجذر التربيعي لتباين خطأ التقدير لعلاقة الانحدار الذاتي بين قيمة المتغير في الفترة الحالية وقيمته في الفترة السابقة وذلك على خطوتين:

الأولى: احتساب خطأ التقدير لعلاقة الانحدار الذاتي بين قيمة الإيرادات في الفترة الحالية وقيمتها في القدرة السابقة، وذلك وفقاً للمعادلة التالية (Hessian,2018):

$$\frac{R_{it}}{Total\ Asset_{it-1}} = \alpha + B_1 * \frac{R_{it}-1}{Total\ Asset_{it-1}} + e$$

حيث ان:

$\frac{R_{it}}{Total\ Asset_{it-1}}$: تمثل قيمة الإيرادات للفترة الحالية منسوبة إلى مجموع الأصول في أول الفترة.

$\frac{R_{it}-1}{Total\ Asset_{it-1}}$: تمثل قيمة الإيرادات للفترة الحالية منسوبة إلى مجموع الأصول في آخر الفترة.

الثانية: احتساب الجذر التربيعي لتباين خطأ التقدير وفقاً للمعادلة التالية:

$$PRED_{it} = \sqrt{\sigma^2(e)_{it}}$$

حيث ان:

$PRED_{it}$: القدرة التنبؤية للمتغير للشركة i وللقرة t

3. مؤشر تمهيد الدخل: وهو مؤشر للاستدلال على مدى تدخل الإدارة لإجراء التسويات المقصودة الأرباح المحاسبية بهدف الوصول للمستوى المرغوب من قبلها وذلك عن طريق تقليل الانحرافات غير الطبيعية في الأرباح إلى الحد الممكن أو المسموح به عن طريق استخدام مجموعة من آليات التي يتم بموجبها تخفيض الأرباح في الفترات التي ترتفع فيها بشكل ملحوظ وزيادتها في الفترات التي تنخفض فيها بشكل كبير، وفي حدود المبادئ المحاسبية، وذلك بهدف زيادة القيمة السوقية للشركة أو المحافظة عليها من خطر الانهيار. ويقاس مؤشر تمهيد الدخل بالمعادلة التالية (Baik et al. , 2020) :

$$\text{Smooth}_{it} = \frac{\sigma(CFO_{it} \div Total\ Asset_{it-1})}{\sigma(Earn_{it} \div Total\ Asset_{it-1})}$$

حيث ان:

$\sigma(CFO_{it} \div Total\ Asset_{it-1})$: تمثل الانحراف المعياري لصافي التدفقات النقدية التشغيلية للشركة i الفترة t مقسومة على إجمالي موجودات الشركة i في أول المدة .

$\sigma(Earn_{it} \div Total\ Asset_{it-1})$: الانحراف المعياري لصافي الأرباح قبل البنود غير العاديه للشركه i خلال الفترة t مقسومة على اجمالي الموجودات للشركة في أول المدة.

4. معامل المرونة (التاثير) للإيرادات الذي يعكس مدى مساهمتها في عمليات تمهيد الدخل وتقاس بخطوتين:

الأولى: تقدير ميل الانحدار (B) للإيرادات

$$\text{Smooths}_{it} = \alpha\ BR_{it} + e_{it}$$

الثانية:

$$\text{معامل المرونة} = B \times \frac{\bar{R}_{it}}{\overline{SM}}$$

نتائج الدراسة

ابتداءً وقبل الولوج في تحليل ومناقشة نتائج اختبار فرضيتي الدراسة، يعرض الباحث في الجدول رقم (2) الوصف الإحصائي لقيم متغيرات الدراسة قبل وبعد تطبيق المعيار الدولي رقم (15) وذلك لتوضيح طبيعتها واتجاهاتها ومدى تشتتها عن وسطها الحسابي ومستوى التباين بين متوسطات العينة، حيث يتضح من الجدول تدني قيمة الانحراف المعياري لمتوسطات المتغيرات للشركات عينة الدراسة قبل وبعد تطبيق المعيار مما يعني إن توزيعها كإن طبيعياً الامر الذي يجعل استخدام أسلوب الانحدار الخطي في اختبار وفقاً للنماذج سابقة الذكر، امراً مقبولاً احصائياً. كما يكشف الجدول عن وجود فروقات ذات دلالة احصائية معنوية بين قيم المتغيرات المحاسبية وخاصة الإيرادات مما يشير إلى وجود تغيرات هيكلية في عملية القياس والاعتراف بقيم تلك المتغيرات ويبين الجدول ايضاً، ارتفاع نسبة الملكية الإدارية في معظم الشركات عينة الدراسة.

أما نسبة المديونية فيشير متوسطها، سواءً قبل تطبيق المعيار أو بعد تطبيقه، إلى مقبوليتها من ناحية مخاطرها المالية على الشركة، وهي نسبة طبيعية في ظل الارتفاع الملحوظ لنسبة الملكية الإدارية التي أثبتت الدراسات علاقتها العكسية مع نسبة المديونية (الفضل، 2019). أما بخصوص الحوافز الادارية، فقد لاحظ الباحث إنه بالرغم من انخفاض ربحية السهم خلال فترة تطبيق معيار عما كان عليه قبل تطبيقه، الا إن متوسط الحوافز الإدارية كان بالعكس إذ بلغ بعد تطبيق المعيار 18.4% بينما قبل تطبيق المعيار كإن 15.4% ويعتقد الباحث إن هذه

الزيارة قد تعود إلى السيطرة الإدارية للمديرين بفعل ارتفاع نسبة ملكيتهم في رأس مال الشركة، ارتفاع نسبة الملكية الإدارية قد يجعل المديرون يستغلون سلطتهم الإدارية ويسعون إلى زيادة حوافزهم لمواجهة احتمالات تعرضهم لخسائر مالية نتيجة انخفاض أسعار الأسهم في السوق المالي نتيجة انخفاض ربحية السهم.

جدول رقم (2)

الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة قبل وبعد تطبيق المعيار (15)

المتغيرات	اقل قيمة		اعلى قيمة		المتوسط		الانحراف المعياري		اختبار M-W	
	قبل التطبيق	بعد التطبيق	قبل التطبيق	بعد التطبيق	قبل التطبيق	بعد التطبيق	قبل التطبيق	بعد التطبيق	نتيجة الاختبار	مستوى المعنوية
R	4.251	5.181	14.511	18.675	11.321	9.652	0.146	0.189	345	4.5
BV	3.247	3.685	9.681	12.483	5.751	7.321	0.194	0.166	333	3
EPS	0.487	0.879	1.833	2.655	1.817	1.254	0.158	0.188	327	2
OCFS	4.695	4.561	11.432	14.051	10.678	8.988	0.122	0.154	340	4
ML	0٠056	0.056	0.195	0.225	0.158	0.184	0.168	0.156	326	2
Leve	0.087	0.065	0.226	0.218	0.195	0.184	0.148	0.148	337	3.5
Size	5.481	5.398	14.795	20.245	11.45	12.891	0.156	0.161	342	4
ME	0.048	0.051	0.274	0.296	0.174	0.218	0.167	0.155	339	2.5

أما نتائج اختبار فرضيتي الدراسة، فهي على النحو الآتي:

1. **نتائج اختبار الفرضية الأولى:**

تشير نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الأولى والمدرجة في الجدول رقم (3) إلى رفض فرضية العدم، حيث أظهر وجود تباين في معامل الاستجابة للإيرادات والتغير في الإيرادات بين فترتي الدراسة، اذ انخفض معامل الاستجابة في فترة التطبيق عما كان عليه في فترة قبل التطبيق للإيرادات بنسبة 35.7% وللتغيير في الإيرادات بنسبة 38.8%.

كما يظهر انخفاض معامل التحديد للنموذج بمقدار 7.7 % مما يعني ذلك انخفاض درجة ثقة المحللين الماليين بقدرة الإيرادات والتغيير في الإيرادات على التنبؤ بأسعار أسهم الشركات عينة الدراسة، ومما يعزز رأي الباحث تدني القدرة التنبؤية لتلكما المتغيرين خلال فترة التطبيق قياساً بقيمتها قبل التطبيق، إن السبب وراء ذلك يعود إلى زيادة عمليات تمهيد الإيرادات التي تظهر بوضوح من معامل المرونة للإيرادات ومعامل التحديد لنموذج تمهيد الإيرادات والمبينة في الجدول رقم (4)، مما يؤكد ذلك إن تطبيق المعيار الدولي رقم (15) قد ساعد على زيادة عمليات تمهيد الإيرادات وبالتالي تمهيد الدخل الذي من الطبيعي إن ينعكس أثره على القيمة الملائمة للإيرادات.

الجدول رقم (3)

نتائج اختبار الفرضية الأولى

المتغيرات		النتائج قبل تطبيق المعيار الدولي رقم (15)				النتائج بعد تطبيق المعيار الدولي رقم (15)			
المتوسط T		معامل الاستجابة B	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية٪	المتوسط T	معامل الاستجابة B	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية٪	
المستقلة	R	11.321	1.128	1.902	3	9.651	0.725	1.701	5
	ΔR	0.138	0.931	1.898	3	0.105	0.579	1.818	3.5
الضابطة	BV	8.751	0.187	1.385	7	9.485	0.124	1.505	7
	EPS	2.248	1.422	1.831	3	2.372	0.915	1.822	3
	ΔEPS	0.145	0.185	1.551	6	0.161	0.138	1.506	7
	OCFS	3.678	2.625	1.691	5	3.456	0.807	1.702	5
	ΔOCFS	0.156	0.964	1.701	5	0.162	0.534	1.701	5
معطيات النموذج	عدد المشاهدات	117				117			
	الحد الثابت	0.894				1.107			
	R^2	57.3%				49.6%			
	قيمة F	0.985				1.025			
	مستوى المعنوية	3%				2.5%			

الجدول رقم (4)

مؤشرات القدرة التنبؤية وتمهيد الإيرادات لعينة الدراسة

المؤشر		القيمة قبل تطبيق المعيار	القيمة بعد تطبيق المعيار	الفرق زيادة أو نقصان قيمة الاختبار	اختبار t	
					مستوى المعنوية٪	
القدرة التنبؤية	Log	1.085	0.796	(0.289)	1.754	3.5
	LogΔR	0.811	0.532	(0.279)	1.861	3
	BV	0.078	0.054	(0.024)	1.675	4.5
	EPS	1.165	0.967	(0.201)	1.975	2.5
	ΔEPS	0.854	0.632	(0.222)	1.662	5
	OCFS	1.304	0.985	(0.319)	1.751	4
	ΔOCFS	1.085	0.886	(0.199)	1.667	5
تمهيد الدخل		1.651	1.072	(0.579)	1.872	3
معامل المرونة لتمهيد الايرادات		12.3%	22.5	10.2	1.901	2.5
معامل التحديد R^2		25.7%	41.8%	16.1	1.665	0.05

أما نتائج اختبار المتغيرات الضابطة فقد أظهرت ما يأتي:

*. انخفاض معامل الاستجابة لكل من القيمة الدفترية للسهم والتغير في ربحية السهم، مما يعني عدم وجود لتلكما المتغيرين أثر على أسعار الأسهم في سوق عمان المالي.

**. يحتل متغير ربحية السهم المرتبة الثانية بعد متغير التدفقات النقدية التشغيلية للسهم، من حيث الأهمية في التنبؤ بأسعار الأسهم عند المحللين الماليين عينة الدراسة، حيث بلغ معامل الاستجابة له في فترة قبل تطبيق المعيار حوالي 1.422 وبعد التطبيق حوالي 0.915. مما يعني إن تبني تطبيق المعيار قد خفض من القيمة الملائمة للأرباح وكذلك من قدرتها التنبؤية. كما هو مبين في الجدول رقم (4) وينسب الباحث ذلك إلى المجال الذي يسمح به المعيار لتدخلات الإدارة بدلالة زيادة عمليات تمهيد الدخل.

***. يبدو إن نصيب السهم من التدفقات النقدية التشغيلية يحظى بالاهتمام الأكبر عند المحللين الماليين، حيث بلغ معامل استجابته 2.625 في فترة تطبيق المعيار وبقي هذا المتغير يحتل المرتبة الاولى حتى بعد تطبيقه بالرغم من انخفاض معامل استجابته الذي بلغ 0.807. ويعزو الباحث أهمية نصيب السهم من التدفقات النقدية التشغيلية إلى قدرته في عكس عمليات تمهيد الدخل أكثر من غيره من المقاييس المحاسبية بدلالة ارتفاع قدرته التنبؤية قياساً ببقية المقاييس، كما يظهر الجدول رقم (4) إن للتغيير في نصيب السهم من التدفقات النقدية التشغيلية دوراً في تحديد أسعار الأسهم أكثر من التغير في نصيب السهم من الأرباح أو التغير في الإيرادات.

2. نتائج اختبار الفرضية الثانية

تدعم نتائج الاختبار الإحصائي للفرضية الثانية والمدرجة في الجدول رقم (5) نتائج الدراسات التي أجريت بخصوص تأثير دوافع الإدارة على اتجاهات تطبيق المعايير المالية الدولية، من جهة، وترفض فرضية الدراسة، من جهة ثانية. فمعامل التحديد R^2 لنموذج الاختبار يفسر حوالي 73.4% من عمليات تمهيد الإيرادات بعد تطبيق المعيار، وبما يزيد عما كان عليه قبل التطبيق بحوالي 19.8%، وهو ما يستدل منه أن الجزء الأهم من عمليات تمهيد الدخل تعود إلى الدوافع الإدارية، في كلا فترتي الدراسة، ولكن تطبيق المعيار المذكور قد وسع في مساحة تدخل الإدارة لإجراء المزيد من عمليات تمهيد الدخل. كما توضح النتائج إن بالرغم من كون الاثر الاكبر على عملية تمهيد الإيرادات في كلا فترتي الدراسة، هو للتكاليف السياسية، ثم، نسبة المديونية واخيراً الحوافز الادارية، ألا إن أثرها في فترة تبني تطبيق المعيار قد ارتفع عما عليه قبل التطبيق، وذلك وفقاً لمؤشر معامل المرونة، وينسب الباحث وذلك إلى الزيادة الحاصلة في نسبة الملكية الإدارية التي ارتفعت في فترة تبني تطبيق المعيار عن فترة قبل التطبيق بحوالي كمتوسط 58 %.

وتأسيساً على ما تقدم فإن تبني تطبيق المعيار الدولي رقم (15) لا يقوض من تدخلات الإدارة في ممارسة عمليات تمهيد الإيرادات، ومن ثم، الدخل. فدوافع الإدارة لا زالت تعد العامل الأساس لعمليات تمهيد الدخل، وإن كان تأثيرها يختلف تبعاً لاختلاف نسبة الملكية الادارية.

جدول رقم (5)

نتائج اختبار الفرضية الثانية

المتغيرات المتوسط T		النتائج قبل تطبيق المعيار الدولي رقم (١٥)					النتائج بعد تطبيق المعيار الدولي رقم (١٥)				
		معامل الاستجابة B	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية٪	معامل المرونة	المتوسط T	معامل الاستجابة B	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية٪	معامل المرونة	
المتغيرات المستقلة	ML	0.158	0.058	1.901	3	24.1	0.198	0.079	1.692	5	26.1
	Leve	0.0195	0.046	1.896	3	37.6	0.184	0.054	1.904	3	39.1
	Size	11.45	2.338	1.695	5	43.4	12.89	2.929	1.798	3.5	45.6
	ME	0.174	0.027	1.704	5	57.2	0.218	0.04	1.942	2.5	56.7
معطيات النموذج	قيمة الحد الثابت	0.124					0.176				
	R^2	73.4%					53.6%				
	قيمة F	976%					1.029				
	مستوى المعنوية	3%					25%				
	متوسط R	11.321					9.652				

استنتاجات الدراسة وآفاقها المستقبلية

يحقق تطبيق المعايير المالية الدولية بما فيها المعيار (15)، العديد من المنافع الاقتصادية، ولكن ليست في مجال تحسين شفافية التقارير المالية وتعزيز خاصيتي المقارنة والملائمة، فنتائج الدراسة دحضت الفرضية القائلة إن مجرد تطبيق المعايير المالية الدولية يجعل التقارير المالية أكثر فائدة واعلى جودة، وبالتالي أكثر دقة في تقييم أسعار الأسهم في السوق المالي، فتنطبق معيار الإيرادات من العقود مع الزبائن لم يقلص من مساحة الحرية المتاحة للإدارة للاختيار من بين البدائل والطرق المحاسبية لابل شرعن تلك الحرية بتبنيه العديد من الطرق والنماذج المحاسبية في القياس، مما قوض من قدرة المعيار في التصدي لمشكلة عدم تماثل المعلومات التي لا تعالج بكمية المعلومات، فحسب وإنما بنوعيتها فوفقاً لقانون شانون للاتصال الذي يفيد إن المحتوى المعلوماتي يتجسد في قيمة المعلومات للمستخدم وليس بكمياتها. وعليه فإن الهدف من المعيار رقم (15) لا يمكن تحقيقه الا في الدول التي لديها حوافز قوية في مجال الشفافية والنفاذ القانوني، وهو ما لا يتوفر في الاقتصاديات الناشئة مثل الاردن. وبهذه الاستنتاجات دحضت الدراسة نتائج كل من دراسة kaszfelink(2015)و Trabelsi (2018) و ابراهيم (2020) و Aladwan (2019) بينما تناغمت مع نتائج دراسة Napler & Stadler (2020) ودراسة Stoykova (2021) رغم كونهما لم يقدمان تفسير لعدم فاعلية معيار 15 في تحسين جودة التقارير المالية، على عكس الدراسة الحالية التي أدخلت دوافع الإدارة كمسببات للحد من فاعلية المعيار 15 في تحسين جودة التقارير المالية. وعليه فإن المساهمة الفكرية للدراسة تتمثل في أهمية نتائجها التي أثبتت إن جودة المعلومات المحاسبية، ومن ثم قيمتها الملائمة لا تعتمد على جودة المعايير المالية ما إذا كانت مستنده على مدخل القواعد ام المبادئ، وإنما على دوافع الإدارة وقت تبني تطبيق المعايير وبالتالي فإن دوافع الإدارة تعد المحور الأساس في توفير معلومات عالية الجودة وليس جودة المعايير المحاسبية الأمر الذي يدحض حجه مجلس المعايير المالية الدولية في تبني مدخل المبادئ في صياغة المعايير.

وعلى أساس ما تقدم يقترح الباحث الاتجاهات المستقبلية للبحث في هذا المجال وعلى النحو الآتي: -

1. أثر مركز التحكم للمديرين على اتجاهات تطبيق المعيار 15.
2. أثر القدرة الإدارية على العلاقة بين معيار إيرادات العقود مع الزبائن ومخاطر السيولة في المصارف التجارية.
3. الأبعاد السلوكية للمحاسبة عن إيرادات العقود مع الزبائن وأثرها على إدارة الأرباح.
4. أثر تبني تطبيق معيار إيرادات العقود مع الزبائن IFRS 15 على التدفقات النقدية والنوعية.
5. مشاكل القياس المحاسبي لمعيار إيرادات العقود مع الزبائن IFRS 15 , وأثرها على جودة منفعة التقارير المالية.

المراجع

ابراهيم،علاء الدين توفيق.(2020).»أثر الخصائص التشغيلية على الامتثال لمتطلبات معيار التقرير المالي الدولي رقم(15)للإفصاح عن معلومات الإيرادات وانعكاسها على القدرة التقييمية للقوائم المالية :دراسة تطبيقية». مجلة الدراسات التجارية المعاصرة،مصر ،5(10)،1007-953.

احمد، عماد محمد رياض. (2020) . «مدى تأثير معايير المحاسبة القائمة على القواعد مقابل المبادئ على العلاقة بين دوافع الإدارة وجودة التقرير المالي دراسة تطبيقية على البيئة السعودية» .مجلة الفكر المحاسبي،24(3)،642-594.

الفضل،مؤيد محمد علي .(2006).»محددات السلوك الإداري في اختيار المحاسبية في ضوء النظرية الايجابية:دراسة اختبارية على الشركات المساهمه العامه في الاردن». مجلة الإدارة العامة،السعوديه، 46(1)،98-51.

الفضل،مؤيد محمد علي .(2019).»العلاقة بين التحفظ المحاسبي وكفاءة القرارات الاستثمارية في ضوء الملكية الإدارية:دراسة ميدانية في البيئة الأردنية». مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، دولة الإمارات العربية.3(1)،55-27.

محمد، سمير ابراهيم عبد العظيم .(2020). «أثر تبني التقارير المالية الدولية IFRS في جودة التقارير المالية مقاسه بمستوى التحسن في دقة توقعات المحللين الماليين:دراسة تجريبية». مجلة الفكر المحاسبي،جامعة عين الشمس،مصر.24(2).479-425.

مراد ممدوح هاشم،فايزه محمدي عجوه ومحمد علي زيد.(2021).»أثر عدم تماثل المعلومات على العلاقة بين التحفظ المحاسبي احتمال الانهيار في سعر السهم للشركات المساهمه المصريه» .مجلة البحوث التجارية ،جامعه الزقازيق ،مصر ،43(2)،185-137.

Aladwan, M. (2019). Fluctuations of Stock Price and Revenue after the Early Adoption of IFRS 15, "Revenue from Contracts with Customers". Italian Journal of Pure and Applied Mathematics, 41.691-707 ,

Alashi, M. M. (2017). "Relevance Of Accounting Information Under IFRS AT Borsa Istanbul (BIST)". IUG Journal of Economics and Business Studies, 25(2.1-10,(

Alnodel, A. A. (2018). "The Impact of IFRS adoption on the value relevance of accounting information: evidence from the insurance sector". International Journal of Business and Management, 13(4.138-148 ,(

Altaji, F., & Alokdeh, S. (2019). "The impact of the implementation of international financial reporting standards no. 15 on improving the quality of accounting information", Management science letters, 9(13), 2.

Amir, E. (1993). "The market valuation of accounting information: The case of postretirement benefits other than pensions". Accounting Review.703-724 ,(4)68,

Baik, B., Choi, S., & Farber, D. B. (2020). "Managerial ability and income smoothing". The Accounting Review, 95(4.1-22 ,(

Ball, R. (2006)." International Financial Reporting Standards (IFRS): pros and cons for investors". Accounting and business research, 36(sup1.5-27 ,(

Ball, R., & Brown, P. (1968). "An empirical evaluation of accounting income numbers". Journal of accounting research.159-178 ,

Barth, M. E. (2000). "Valuation-based accounting research: Implications for financial reporting and opportunities for future research". Accounting & Finance, 40(1.7-32 ,(

Barth, M. E., Beaver, W. H., & Landsman, W. R. (2001). "The relevance of the value relevance literature for financial accounting standard setting: another view". Journal of accounting and economics, 31(1-3.77-104 ,(

Bepari, M. K. (2015). "Relative and incremental value relevance of book value and earnings during the global financial crisis". International Journal of Commerce and Management,25(4),513-556.

Gideon, B. D., Puspitasari, E., Ghani, E. K., & Gunardi, A. (2018). "Earnings Quality: Does' Principles Standards versus Rules Standards' Matter?". Journal of Applied Economic Sciences, 13(2),586-596.

Hessian, M. I. M. (2018). "The Impact of IFRS Adoption on Earnings Management Activities and Value Relevance of Accounting Information: Applied Study". International Journal

of Business Ethics and Governance.11-41 ,

Jensen, M. C., & Meckling, W. H. (1976). "Theory of the firm: Managerial behavior, agency costs and ownership structure". Journal of financial economics, 3(4.305-360 ,(

Juniarti, F., Helena, F., Novitasari, K., & Tjamdinata, W. (2018). "The Value Relevance of IFRS Adoption in Indonesia". Jurnal Akuntansi Dan Keuangan, 20(1.13-19 ,(

Kang, G. G., & Lin, J. W. (2011). "Effects of the type of accounting standards and motivation on financial reporting decision". Journal of Accounting, Business & Management, 18(2),n/a.

Kasztelnik, K. (2015). "The value relevance of revenue recognition under International Financial Reporting Standards". Accounting and Finance Research, 4(3.88-98 ,(

Khersiat, O. M. (2021). "Impact of the Application of IFRS 15 on the Profitability of Jordanian Telecom Companies (Case Study: Jordan Orange Telecom". International Journal of Financial Research, 12(2.308-317 ,(

Lee, C. M. (2001). "Market efficiency and accounting research: a discussion of 'capital market research in accounting'by SP Kothari". Journal of Accounting and Economics, 31(1-3,(.233-253

Levanti, D. A. (2020). "Applicability Of Ifrs 15 Principles For The Banking Industry: An Analysis With Reference To The Credit Institutions In Romania". Ecoforum Journal, 9(2.(

Marquardt, C. A., & Weidman, C. I. (2004). "The effect of earnings management on the value relevance of accounting information". Journal of Business Finance & Accounting, 31(3-4 .297-332

Napier, C. J., & Stadler, C. (2020). "The real effects of a new accounting standard: the case of IFRS 15 Revenue from Contracts with Customers". Accounting and Business Research, 50(5.474-503 ,(

Nayak, S., Patnaik, B. C. M., & Satpathy, I. (2020). "Reflections on Implementation of International Financial Reporting Standards (IFRS) in the Indian Banking Industry".Universal JOURNAL of Accounting and Finance,8(4),148-152.

Oladele, P. O., Alade, M. E., Oladele, R., Yakibi, A. A., & Ajayi, O. (2018). "Value Relevance of IFRS Based Accounting Information: Nigerian Stockbrokers' Perception". African Journal of Business & Economic Research, 13(3.(

Stoykova, A. (2021). "Effect of the Application of IFRS 15: Evidence from Bulgaria". Икономически изследвания.174-188 ,(3) ,

Sundvik, D. (2019). "The impact of principles-based vs rules-based accounting standards

on reporting quality and earnings management". Journal of Applied Accounting Research.n/a.78-93,

Trabelsi, N. S. (2018). "IFRS 15 early adoption and accounting information: Case of real estate companies in Dubai". Academy of Accounting and Financial Studies Journal, 22(1,(.1-12

Tutino, M., Regoliosi, C., Mattei, G., Paoloni, N., & Pompili, M. (2019). "Does the IFRS 15 impact earnings management? Initial evidence from Italian listed companies". African Journal of Business Management, 13(7.226-238 ,(

Van Wyk , M. & Coetsee, D. (2020). "The adequacy of IFRS 15 for revenue recognition in the construction industry". Journal of Economic and Financial Sciences, 13(1.1-13 ,(

Veronica, G.& Marian, S.(2020). "Effects and implications of the implementation of IFRS 15 - revenue from contracts with customers".Management Strategies Journal,50(4),95-106.

Watts,R and L.Zimmerman.(1978)."Towards A Positive Theory of the Determination of Accounting Standards". The Accounting Review, 53(1). 112-134.

Ibrahim, A.(2020).Athir alkhasayis altashghilia alaa alaimtithal limutatalabat mieyar altaqrir almalii alduwalii raqam(15)ll'iifsah ean maelumat alayradat waineikasiha ealaa alqudra altaqimiah lilqawayim almalih. An Empirical Study. ASJP journal,Egypt ,5(10),953-1007.

Ahmad, E. (2020) .Madaa tathir maeayir almuhasaba alqayima eala alqawaeid muqabil almabadi eala alealaqa bayn dawafie al'iidara wajudat altaqrir almalii. An applied study on the Saudi environment . Accounting Thought Journal,24(3),594-642.

Alfadel,M .(2006). Muhadadat alsuluk aladari fi aikhtiar almuhasabih fi daw' alnazarih alayjabih. Experimental study on public shareholding companies in Jordan. Public Administration Journal,Saudi Arabia, 46(1),51-98.

Alfadel,M .(2019). Alealaquh bayn altahafuz almuhasabii wakafa'ih alqararat alaistithmarih fi daw' almilkia aladariah. A field study in the Jordanian environment. Al Ain University Journal, UAE.3(1),27-55.

Muhamad, S .(2020). Athar tabaniy altaqarir almalih alduwalih IFRS fi jawdat altaqarir almalih muqasah bimustawaa altahasun fi diqh tawaqueat almuhalilin almaliiyn. Experimental study. Accounting Thought Journal, Ain Shams University ,Egypt.24(2).425-479.

Murad, m., Fayizah, M., Muhamad, A.(2021). Athar eadam tamathul almaelumat eullaa alealaqah bayn altahafuz almuhasabii waihtimal alainhiar fi sier alsahm lilsharikat almusahimuh almisriah. Trade research journal, Zagazig University, Egypt,43(2),137-185.

دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا في التشريعات الصحية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية

محمد بن حسن القحطاني [1]، صفاء محمود السويلميين[2]

[1] كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

malqahtani1@kau.edi.sa [1]

[2] كلية الحقوق، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

تعرض العالم في الثلث الأول من عام 2020 لوضع وبائي غير مألوف انعكس سلبا وعطل الحياة الروتينية اليومية، الأمر الذي فرض على السلطات المختصة وجوب مواجهة الوباء عبر وسائل ضبطية وإدارية مختلفة منها وسائل ضبطية وقائية وأخرى علاجية، حيث صدرت العديد من الأوامر والقرارات الحكومية التي غيرت الحياة اليومية و فرضت اغلاقات وتقييدا للحقوق و الحريات ومنها حرية العبادة واعادة تنظيم الشعائر الدينية لاسيما ما تعلق منها بشعيرتي الحج والعمرة.

هذه الدراسة تبحث في الإجراءات الحكومية اللازمة والضرورية لمواجهة الوباء والتي انعكست على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد من مواطنين ومقيمين، لذلك اعتمدت هذه الدراسة على منهج البحث الوصفي التحليلي وقسمت هذه الدراسة الى مطلبين ، كما ننوه الى أن هذا البحث تم تمويله بالكامل من قبل جامعة الملك عبدالعزيز بموجب المنحة رقم (IFPAS-2020-152-022) لذلك يعترف المؤلفان بامتنان الدعم الفني والمالي من وزارة التعليم وجامعة الملك عبدالعزيز، جدة المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: وباء ، الضبط الإداري؛ الاغلاق؛ الغرامة؛ الحقوق والحريات.

The role of administrative control in limiting the spread of the corona epidemic in Islamic law and health legislation in the kingdom of Saudi Arabia and the Hashemite kingdom of Jordan

Mohammed h. Al-Qahtani [1], Safaa Mahmoud rostom alsweilmieen [2]

[1] college of Law, King Abdulaziz University, KSA

[1] malqahtani1@kau.edi.sa

[2] College of Law, Yarmouk University, Jordan

Abstract

During the first trimester of 2020, the world exposed to unusual epidemiological situation that has had a negative impact and had disrupted ordinary life, which imposed on the competent authorities in addressing the epidemic by means of preventive and other treatment controls, as many government orders were issued that changed daily life, imposed closures and restriction of freedoms as: freedom of worship, reorganization of religious rites, in particular with regard to Hajj and Umrah.

This study has concluded that the governmental procedures is required and essential in response to the pandemic. However, it was reflected on the individuals' rights and freedoms. Also, it has concluded that the administration shall monitor the procedures issued thereby to response to the pandemic to prevent its assault on individuals' rights and freedoms.

As well as, the study recommended that these control procedures shall be limited in the epidemiological and health situation and not exceeded the limits of this Epidemiological circumstance

Keywords: epidemic; administrative control; compulsory vaccination; closure; fine; rights and freedom.

Recieved: 10/4/2022 Revised: 20/4/2022 Accepted: 12/5/2022

المقدمة:

تعرض العالم في الثلث الأول من العام 2020 لوضع وبائي وصحي غير مألوف انعكس على الحياة الروتينية والمجرى العادي للأمور تمثل في انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 والذي طور نفسه حديثا في نهاية العام 2020، حيث صنفته منظمة الصحة العالمية بوباء عالمي لسرعة انتشاره وآثاره السلبية الشديدة التي أوجبت على الدول اتخاذ تدابير صحية

وضبطية لمواجهته.

تهدف تدابير الضبط التي اتخذتها كل من الحكومة السعودية والحكومة الأردنية انطلاقا من حرص الحكومتين على الحد من انتشار وتفشي فيروس كورونا عدداً من التشريعات والتدابير الاحترازية الصارمة لكلا البلدين ففي المملكة العربية السعودية نصت المادة (62) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أنه إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة او وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه او يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما»

أما في المملكة الاردنية فهناك ما يسمى بقانون الدفاع المستند إلى نص المادة 124 من الدستور الأردني لعام 1952 والذي صدرت بموجبه العديد من الأوامر التي عرفت بأوامر الدفاع للحد والوقاية من انتشار الفيروس عبر مجموعة من التدابير التي فرضت قيودا على الحريات العامة[1] في سبيل المحافظة على الصحة العامة والأمن كالتباعد الجسدي وارتداء الكمامات والتعلم عن بعد.

وتبرز إشكالية الدراسة في مدى كفاية التدابير التي اتخذتها كل من المملكة العربية السعودية و الأردن في سبيل مواجهة الفيروس ومدى قدرة هذه التدابير على تحقيق التوازن بين الحد من انتشار الفيروس والوقاية منه وبين الحقوق والحريات كما كفلها الدستور.

أما عن أهمية الدراسة بوصفها – وعلى حد علم الباحث – الوحيدة في البلدين موقوف على الدور الذي اتخذته كلا الحكومتين من إجراءات احترازية سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية من اوامر ملكية وقرارات وزارية أو أوامر الدفاع وأثرها في مواجهة الفيروس والانسجام مع الحقوق والحريات، وذلك عبر البحث في الهيئات المخولة للتعامل مع هذا الوباء واتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معه، وسيعمل الباحث على اتباع المنهج الوصفي التحليلي عبر تحليل النصوص ذات الصلة والجهات المعنية بالتعامل معه والبحث في التطبيق الحقيقي لهذه النصوص ومجالاتها، وذلك في بلدي الدراسة الأردن والسعودية .

أما عن خطة الدراسة فقد قسم الباحث الدراسة إلى مطلبين، تناول في الأول منهما السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار الوباء، أما الثاني فتناول فيه التدابير الضرورية للحد من الوباء .

المطلب الأول

السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية

والحد من انتشار كوفيد19

تمهيد و تقسيم

يقصد بالتدابير الوقائية والاحترازية، فرض السلطات الادارية المختصة قيود وإجراءات ذات طبيعة وقائية وعلاجية على حقوق الأفراد عبر القرارات التنظيمية والفردية، بما يتناسب وينسجم مع الظرف الصحي الذي يمر به البلدين بوصف السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص باتخاذ هذه التدابير.

ويقصد بهذا العنصر من عناصر النظام العام اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على صحة الأفراد ووقايتها من أخطار الأمراض والأوبئة[2] .

1 أوامر الدفاع من 1 حتى الأمر 32 حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة الصادرة بموجب قانون الدفاع لسنة 1992

2 ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002، ص 387.

وقد قامت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية بإجراءات احترازية وقائية تضمنت تجهيز للعديد من المستشفيات و المراكز الصحية والإجراءات الاحتياطية، وفي المقابل نجد قانون الصحة العامة الأردني قد منح السلطات الصحية المختصة صلاحيات واسعة للحيلولة دون سريان الأمراض والأوبئة ((3)).

ولما كان فيروس كورونا وباء عالميا كما صنفته منظمة الصحة العالمية فقد كان لهيئات الضبط الإداري دورها في هذا الظرف الاستثنائي الذي أدى إلى إصدار عددا من القرارات الوزارية في السعودية وأوامر الدفاع في الأردن والتي أعطت السلطات الإدارية مكنة وقدرة الانطلاق لمواجهة الفيروس، وتتوزع هذه الهيئات بين الحكومتين عبر الوزراء المعنيين وأجهزة الضبط الإداري المحلية .

الفرع الأول

الإدارة المركزية

ليست كل الإدارة المركزية معنية ومختصة بتدابير الضبط الإداري الصحية والمتعلقة بالكورونا، إذ تتفاوت جهات الضبط الإداري المركزية بين جهات متصلة اتصالاً وثيقا بالوقاية ومكافحة الوباء وتلك الأقل اتصالاً.

أولا: الملك ورئيس مجلس الوزراء

لا يمارس الملك في المملكة العربية السعودية والملك في المملكة الاردنية اختصاصها تجاه جائحة كورونا بوصفهما جهة ضبط إداري وإنما وانطلاقا من نص المادة (62) من النظام الأساسي للحكم في السعودية والذي ينص « إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة اراضيها او أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك ان يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما».

ونصت المادة (124) من الدستور الأردني حول أوامر الدفاع بنصها «إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء « وعليه صدرت أوامر الدفاع استنادا لقانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 اعتباراً من 17/آذار 2020 والملاحظ ان هاتين المادتين سمحت لصناع القرار في البلدين باتخاذ الصلاحيات التي قد تحد او تقيد من الحقوق والحريات الواردة في الدستور، بل تعطيل القوانين فيما تستوعبه الحالة الوبائية، مع ملاحظة أمر الدفاع الواجب على الكافة والذي يلزم بلبس الكمامة والكفوف كوسيلة لمنع والحد من انتشار الوباء.

ثانيا: الوزراء

لما كان قانون الدفاع الأردني ونص المادة (62) من نظام الحكم السعودي قد منح للملك ورئيس الوزراء العديد من الصلاحيات الواسعة وعلى نطاق وزارات مختلفة فإنه يمارس هذه الصلاحيات عبر القرارات الوزارية أو أوامر الدفاع التي ينفذها الوزراء المعنيون كل في وزارته، وابرز هؤلاء الوزراء

أ- وزير الصحة

في الأردن أصدر رئيس الوزراء العديد من أوامر الدفاع ذات الصلة بالنواحي الصحية والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالوقاية

3 قانون رقم 11 لسنة 2007 المعدل لقانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية ،4\4\2017 ،ص 3129 .

من وباء كورونا، ويعد وزير الصحة المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج والتدابير الصحية والمتعلقة برصد الوباء وآليات مواجهته ومن ذلك ما يتعلق بإنشاء المستشفيات الميدانية وغرف العزل وتجهيز الكوادر الطبية ذات الصلة ، و من ذلك أمر الدفاع رقم 11 والمتلق بالإجراءات الاحترازية و الوقائية في مواجهة وباء كورونا، و أمر الدفاع رقم 23 حول تفويض وزير الصحة وضع اليد على اي مستشفى لغايات علاج المرضى من الوباء ، وذلك بموجب قانون الدفاع الساري المفعول و المادة (22) من قانون الصحة العامة الأردني رقم 11 لسنة 2017.

أما في المملكة العربية السعودية فقد كان لوزارة الصحة دورا بارزاً حيث بدأت استجابتها مبكرًا على مرحلتين، الأولى حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ 1 / 6 / 1441 هـ القاضي بتشكيل اللجنة العليا الخاصة باتخاذ الإجراءات الاحترازية كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار جائحة كورونا المستجد كوفيد-19 والتي يرأسها وكيل وزارة الصحة الصحة العامة وتضم 6 جهات مشاركة وبناء على تقييم معطيات الوضع العالمي تم تصعيد الاستجابة إلى مرحلة أعلى حسب الامر السامي الكريم في تاريخ 1441/6/7هـ القاضي بتشكيل اللجنة المعنية باتخاذ جميع الاجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة والتي يرأسها معالي وزير الصحة وعضوية الجهات المشاركة ولمتابعة وتنفيذ القرارات قامت وزارة الصحة بتطوير هيكل تنظيمي خاص للاستجابة للجائحة وأصدرت عددا من القرارات والإجراءات والتعليمات في هذا الشأن. وقد قامت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية بإجراءات احترازية وقائية تضمنت تجهيز 25 مستشفى لاستقبال الحالات المؤكدة، وتوفير 80 ألف سرير في كل القطاعات الصحية، و8 آلاف سرير عناية مركزة، و2200 سرير عزل.[4]

كذلك تمّ إجراء أكثر من 6000 فحص طبي بالمنافذ الجوية والبرية، وتطبيق الحجر الصحي للمشتبه بإصابتهم بالفيروس، وتطبيق الإفصاح في الجوازات لجميع القادمين على المنافذ الدولية، والتوعية الصحية بالطائرات والمنافذ. وفيما يتعلق بالرصد والمراقبة، تم تعميم دليل الإجراءات لفيروس كورونا الجديد للكادر الصحي في المنشآت الصحية كافة، ومراقبة الوضع الوبائي مع منظمة الصحة العالمية من خلال مركز القيادة والتحكم، وتكثيف زيارات الفرق الميدانية للتأكد من جاهزية أقسام الطوارئ لاستقبال الحالات المشتبه بها. وتمّ تحديث نظام الرصد الإلكتروني «حصن»، الذي يضمن وصول البلاغ فور إدخاله بالنظام إلى فرق الاستجابة السريعة من أجل التعامل معها فورا، وإنشاء صفحة إلكترونية مخصصة لتحديثات المرض وكل ما يتعلق به، والتأكد من توفر جميع اللوازم الطبية داخل المملكة. وبخصوص القدرات التشخيصية، تم تحديد المختبر الوطني بالمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ليكون المختبر المرجعي الوحيد لفحص الحالات لضمان جودة العمل ومتابعة جميع العينات والحالات بمناطق المملكة كافة، علما أن الفحص يشمل أخذ عينات من الجهاز التنفسي للحالات المشتبه فيها بعد التأكد من مطابقتها لتعريف الحالة حسب الدليل الإرشادي، ووضع آلية لنقل العينات من جميع مناطق المملكة إلى المختبر الوطني على مدار 24 ساعة وكذلك خلال إجازة نهاية الأسبوع، واستخدام تقنية ذات دقة وحساسية عالية لتشخيص المرض.

وبشأن التوعية الصحية فقد أوضح العبد العالي أن الوزارة قامت بإنتاج عدد من المواد التوعوية التي تمثلت في 30 تصميما معلوماتيا، و12 فيديو، و3 فيديوهات بث مباشر، إلى جانب ترجمة المواد إلى 8 لغات، مشيرا إلى أنه فيما يخص التوعية الميدانية فقد استفاد منها 3.5 ملايين شخص، و2521 مدرسة، و46 جامعة.[5]

ب- وزير النقل

في الأردن نظمت أوامر الدفاع المتعلقة بوباء كورونا إجراءات التنقل داخل المملكة والتي طبقتها وزارة النقل ومنها تقليص الطاقة الاستيعابية للمواصلات العامة للمحافظة على التباعد الآمن، كما اتبعت سياسة منع التنقل بين المحافظات. وحظرت الطيران لفترة من الزمن حيث تم اغلاق المطارات

4 وكالة الأنباء السعودية (واس) https://www.spa.gov.sa/ بتاريخ 2/3/2020م

5 وكالة الأنباء السعودية (واس) https://www.spa.gov.sa/ بتاريخ 2/3/2020م

وفي السعودية فقد قامت بتعليق السفر إلى الصين ومن ثم تعليق الطيران الداخلي والحافلات وسيارات الاجرة والقطارات ثم بدأت حظر التجول من 7 مساء حتى 6 صباحا لمدة 21 يوم تلى ذلك تقديم حظر التجول الجزئي من 3 عصرا حتى 6 صباحا بالإضافة الى منع الدخول والخروج من الرياض، ومكة، والمدينة المنورة.[6]

ج- وزارة التعليم

فرضت كلا الوزارتان في السعودية والأردن إجراءات وتدابير ضبطية احترازية لمنع انتشار الفيروس والوقاية منه، كان أبرزها تعليق الدراسة لمدة محدودة ومن ثم تحويل التعليم من الطابع التقليدي الوجاهي الحضوري إلى الطابع الالكتروني والتعلم عن بعد، حيث تم تحويل الدراسة على صعيدي المدارس والجامعات إلى التعلم عن بعد، مما يخفف من الضغط على المواصلات والبنى التحتية وتخفيف التجمعات بما يساعد على منع الانتشار، فضلا عن قرارات منع حفلات التخرج لما تشكله من تجمعات واسعة تسمح بانتشار سريع للوباء و من ذلك امر الدفاع رقم 15 بموجب قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1993 .

د- وزارة السياحة

والتي سعت إلى تقليص المجموعات السياحية وإغلاق المطاعم والسماح فقط بالتوصيل دون القاعات واغلاق الاندية الرياضية وذلك في كلا البلدين.

الفرع الثاني

الإدارة اللامركزية

تمارس الإدارة المحلية صلاحياتها واختصاصاتها فيما يتعلق بالصحة العامة وباقي عناصر النظام العام، سواء تمثل ذلك بمراقبة المحال التجارية والتجمعات البشرية بالتعاون مع رجال الامن العام، والإشراف على تجهيز المخابز الخاصة وتوزيع المواد التموينية لا سيما الخبز وذلك في بداية الانتشار حيث قامت البلديات وأمانة عمان بمراقبة المحال وحركة المواطنين والسيارات ، حيث تولت الأجهزة اللامركزية العديد من المهام المتعلقة بإدارة البلديات و تقديم الخدمات .

المطلب الثاني

التدابير الضرورية للحد من وباء فيروس كورونا

تقتضي مكافحة الفيروس تدابير وإجراءات ضرورية وسريعة في سبيل المحافظة على الصحة العامة، انعكست هذه التدابير على حقوق وحريات المواطنين وإن كانت واردة في الدستور، فهو لا يحظرها كليا وإنما يقيدها بما يحقق التوازن بينها وبين الصحة العامة ومنع انتشار الوباء.

الفرع الأول

تقييد بعض الحقوق والحريات

6 الامر الملكي الكريم رقم 45942 وتاريخ 8 / 8 / 1441-2/4/2020

إن حفظ الصحة العامة بوصفه من عناصر النظام العام يفرض قيودا وتدابير قد تلقي بظلالها على الحقوق والحريات فالضرورات تبيح المحظورات، فالناظر لأوامر الدفاع التي أصدرتها الحكومة السعودية والأردنية منذ بدء الجائحة نجدها تتضمن قيودا ماسة بالحقوق الأساسية للأفراد وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والتجارية وحرية التنقل، حيث أن هذه الحقوق ذات تماس مباشر مع انتشار الفيروس.

أولا: تقييد حرية التجارة

من بين التدابير الاحترازية استعمال أسلوب الغلق التجاري وهي من جملة الإجراءات التي فرضت من قبل الوزارات المعنية في كلا البلدين، واجراءات التعليق المؤقت لبعض الأنشطة أو تحديد ساعات عملها ومن ذلك

أ- الإغلاق

وهو إجراء مؤقت احتياطي للمرافق والأعمال التي قد يكون لها أثر في انتشار الوباء، وهو نوع من أنواع الجزاءات الادارية التي قد تلجأ إليها الدولة ، ويقصد به المنع من استمرار استغلال المنشأة ، محلا تجاريا، مصنع، مكتب... عندما تكون محلا أو أداة لفعل يشكل خطرا على النظام العام. ((7))

ومن ذلك الأوامر المتعلقة بإغلاق المحال التجارية ومنها المطاعم وصالات الاندية الرياضية والمسابح والأفراح في السعودية والأردن على حد سواء. و من ذلك امر الدفاع رقم 19 والمتعلق بتنظيم ساعات الحظر و ساعه صلاة يوم الجمعة والأمر رقم 15 حول تنظيم المحال التجارية

بل وامتد الإغلاق إلى دور العبادة مثل الحرمين الشريفين والمساجد والدوائر الحكومية من وزارات ومدارس وجامعات وغيرها من القطاعات الحكومية والخاصة وفرض العمل عن بعد فيها و كذلك في الاردن المساجد والكنائس ودور تحفيظ القرآن والمدارس والجامعات، واتسع الغلق وضاق حسب انتشار الفيروس بين اغلاق كامل لكل الانشطة الحيوية في البلدين ككل ثم كان هناك اغلاقات جزئية لمحافظات أو أحياء وأحيانا مباني دون أخرى بل ونشاط دون آخر، أما فيما يتعلق بالحج كشعيرة مهمة لكل المسلمين فقد قررت السعودية إقامة حج 1441هـ بعد محدود جدا يقدر بعشرة آلاف فقط من المواطنين والمقيمين واجراءات احترازية مشددة حيث تم السماح بالحج لمن هم أقل من 65 عاما ولا يعانون من أمراض مزمنة بشرط الخضوع لفحوص كورونا قبل الحج مع تجهيز مستشفى متكامل وتخصيص طواقم طبية لمرافقة الحجاج و مراعاة التباعد الاجتماعي أثناء أداء المناسك بالإضافة الى تطبيق حجر صحي على الحجاج لمدة 14 يوما بعد الحج.

ويسعى هذا الإجراء الى منع الاحتكاك الجسدي والتقارب الذي يشكل بيئة خصبة للوباء.

ومن ذلك أمر الدفاع رقم 17 و 2 و غيرها مما تحقق التباعد وتحقيق الوقاية من الوباء)، هذا مع مراعاة عدم تعطيل المرافق الحيوية اللازمة لسير الحياة كمرفق الكهرباء والمياه.

ب- التعليق المؤقت للأنشطة التجارية

تضمنت أوامر الدفاع قرارات الإغلاق الكامل للعديد من الانشطة إلا أنها راعت انشطة أخرى حسب طبيعتها وقضت بإغلاق جزئي ومؤقت لها، ومنعت التجمع فيهما. وكان الإغلاق للنوادي الرياضية والمسابح لفترات من الزمن لتعود أوامر الدفاع بفتحها مرة أخرى، بأن تغلقها مثلا لمدة شهر أو أيام ومن ذلك مثلا غلقها للحدود البرية والجوية ووقف حركة الطيران. ومنع النقل البري وتقليص عدد الركاب في النقل البري منعا للازدحام وتحقيقا للتباعد الجسدي.

7 محمد سعد فودة النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص141.

ثانيا: تقييد الحق في التجمع والاجتماع

تضمنت الأوامر في البلدين قيودا تقضي بمنع تجمع الأشخاص لأكثر من سبعة، كما منعت التقارب بين الأشخاص لمسافة قريبة، وكان المنع تارة شاملا كافة أرجاء المملكتين ثم أصبح متعلقا بمناطق ومحافظات ثم إقرار حظر يوم الجمعة وفرضت قيود على أعداد المصلين في المساجد، بل وتم اطلاق صافرات الانذار في مواعيد معينة ازدادت وتقلصات حسب الوضع الوبائي.

وبالرغم من سعي الحكومتين لمنع التجمع والتجمهر إلا أن إجراءاتها الاحترازية لم تؤت ثمارها دوما. إذ ترافق الحجر مثلا مع التزاحم على المخابز ومراكز تقديم الخدمات، ومن ذلك أمر الدفاع رقم 15 الذي قرر منع التجمعات و الحفلات و تحديد الطاقة الاستيعابية للمطاعم و حافلات النقل العام الصادر في 9\8\2020 بموجب قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1993

ثالثا: تقييد حرية التنقل.

حدد المشرع ضمن أمر الدفاع حركة المواطنين وتنقلاتهم سواء على الأقدام أم عبر وسائل النقل على اختلافها بهدف التخفيف من الاختلاط ولمنع انتشار الفيروس، بل إنه أغلق ومنع التنقل في مجالات شتى وجعل الاستثناء ضيقا كما هو الحال مثلا بالنسبة للمزارعين وحركة الأطباء ومن تقتضي طبيعة عملهم وجوب تنقلهم.

ويرى الباحثين أن تقييد حركة التنقل لا سيما فيما يتعلق بوسائل النقل العام ضرورة لازمة لا سيما في الموسم الشتوي الذي يقتضي الإغلاق منعا للبرد، وفي الحظر المتحقق أيام العطل ولما يترتب على حرية التنقل من تجمعات بشرية وتقارب لا سيما في فترات التنزه .

الفرع الثاني

تنظيم المؤسسات والمرافق الخدماتية

تضمنت أوامر الدفاع العديد من القرارات التي تهدف إلى الوقاية ومنع انتشار الوباء، ومنها ما تعلق ليس فقط في حقوق المواطنين بل حرياتهم تحديدا، وإنما في تنظيم الحياة الاقتصادية والعمل.

أولا: العطل الاستثنائية

تضمنت التدابير الوقائية في سبيل منع انتشار الوباء قرارات تقضي بتعطيل الأعمال والدوائر والمؤسسات لمد مختلفة مدفوعة الأجر، كما ذهبت بعد ذلك إلى العمل بالتناوب بنسبة 50% من الموظفين. وهذا يقتضي إقرار مسؤولية الدولة عن أي أضرار محتملة ناتجة عن هذه التدابير الاحترازية، وفي ذلك تفعيل للمسؤولية الإدارية بلا خطأ ((8))

على أن يستثنى من هذا التدبير الموظفين العاملين ممن تقتضي طبيعة عملهم دوامهم الكامل، حيث تم منحهم تراخيص تسمح لهم بالتنقل للقيام بواجباتهم الوظيفية حسبما تقتضيه الحال ،و من ذلك اوامر الدفاع رقم 9 المتعلقة بالضمان الاجتماعي و الامر رقم 6 المتعلق بأعمال القطاع الخاص الصادر عن رئيس الوزراء في 16\4\2020 بموجب قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1993

هذا وتضمنت أوامر الدفاع تنظيما لآلية التعطيل:

8 للتوسع حول هذه النظرية صفاء السويلميين دور مسؤولية الإدارة بالتعويض في تعزيز احترام حقوق الإنسان ،دار وائل للنشر ط1 ،2012.

1- تعطى الأولوية للأمهات والحوامل.

2- أصحاب الأمراض المزمنة.

وينعكس تنظيم العمل على وجوب تأمين وتنظيم وسائل النقل العام والخاص لأولئك المستخدمين.

ثانيا: العمل عن بعد

يقصد بالعمل عن بعد «العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيد عن المكتب سواء أكانت طبيعة العمل دواماً كلياً أم جزئياً أم في أيام معينة وأحيانا الوظيفة والاتصال يكون الكترونياً بدلا من الانتقال إليه»[9].

تضمنت الأوامر النص على العمل عن بعد في القطاعات التي تسمح أعمالها بذلك وأبرز هذه القطاعات قطاع التربية والتعليم والتعليم العالي، حيث قامت وزارة التربية والتعليم في البلدين بإعداد منصات تعليمية ومحطات تلفزيونية لبث الدروس في مواعيد محددة لكافة الصفوف، وفعلت الجامعات منصاتها وطورتها في سبيل العملية التعليمية دون انقطاع ، و منها أمر الدفاع رقم 7 المتعلق بتنظيم العمل في المدارس والجامعات والذي نص على أنه « في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة ، وبهدف الوقاية من انتشار وباء كورونا ، وحرصا على استمرار العملية التعليمية ، وتمكينها من الاعتماد على طرق التعليم غير التقليدية ، من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ، واعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء وبلاغ رئيس الوزراء بتعطيل الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة أعمالها ، بما فيها المؤسسات التعليمية ، ولغاية مباشرتها للدوام وعودة الدراسة فيها كالمعتاد ، وفقا للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا: بالنسبة للمؤسسات التعليمية العاملة في المملكة وفقا لأحكام قانون التربية والتعليم:
1. تعتمد طرق وأساليب التعليم غير التقليدية ، ومختلف أشكال تقييم تحصيل الطلبة التي تتم بالوسائل الالكترونية ، أو التعليم عن بعد كأحد الوسائل والأساليب المقبولة والمعتمدة في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ، داخل المملكة فقط وفقا لأحكام قانون التربية والتعليم.
2. يعد التعليم غير التقليدي أو التعليم عن بعد دراسة فعلية منتظمة ومقبولة لكافة الغايات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة بالمؤسسات التعليمية وفقا لأحكام قانون التربية والتعليم بما في ذلك المدة المقررة للسنة الدراسية الحالية 2020/2019 . .

ثالثا: فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي كالجامعات وكليات المجتمع والكليات المتوسطة التي تعمل داخل المملكة فقط وفقا لأحكام قانون التعليم العالي:
1. تعتمد طرق وأساليب التعليم غير التقليدية التي تتم بالوسائل الالكترونية أو التعليم عن بعد ، وتعد مقبولة لجميع الغايات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة بمؤسسات التعليم العالي بما في ذلك المدة المقررة للعام الجامعي 2020/2019

كما وتضمنت أوامر الدفاع التشديد على وجوب ارتداء الكمامة والتباعد الأمن، وفرضت غرامات على الاشخاص والمنشآت المخالفة، بل وشددت بإغلاق المحال والمنشآت المخالفة لهذه الإجراءات.

الفرع الثالث

9 نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة، العمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الكترونية جزائرية خاصة، العدد 32، عدد خاص لفيروس كورونا (كوفيد-19) ابريل/2020 ، ص80.

الحجر المنزلي

أقرت الأوامر في البلدين بالحجر سواء المنزلي أم لأولئك القادمين من الخارج لا سيما مع بداية انتشار الوباء، حيث تم حجز العديد من الفنادق للقادمين من الخارج وإجراء الحجر الاحترازي لهم، ثم انتقلت الإجراءات إلى حجر المصابين في منزلهم ومباني كاملة ان ثبت وجود إصابات في داخلها، كما تم حجر مناطق كاملة، إلا أن مسألة الحجر الكلي لمناطق ومباني كاملة انعكس سلبا على حركة المواطنين والعملية الاقتصادية.

وتنوع الحجر أيضا إلى حجر المواطنين خلال ساعات من اليوم تارة بين السابعة مساء إلى السادسة صباحا وأحيانا أخرى تضييق هذا الحجر ويقع حسبما تقرره لجنة الاوبئة المتخصصة.

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية

تضمنت أوامر الدفاع اجراءات وبنود تبيح للسلطة المختصة باتخاذ أي إجراء وقائي وضروري لمنع تفشي وباء كورونا, وهي إجراءات تتعلق بالوقاية الصحيحة والتي قد تصل حد تفعيل مساهمة المواطنين للمساهمة في الوقاية من الوباء ومنها:

أولا: التدابير الصحية الوقائية

نصت المادة 31 من النظام الأساسي للحكم في السعودية على "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". كما تضمن الدستور الأردني في الباب الثاني منه تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم ما يتضمن في مضمونه الحق في الصحة العامة وكذلك نص قانون الصحة العامة الأردني على أن « تكفل الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية ...» وهذه الكفالة تتم عبر اجراءات وقائية وعلاجية عدة للحيلولة دون انتشار الأوبئة ومنها وباء كورونا.

فحماية الصحة العامة يعد عنصرا من عناصر النظام العام الرئيسية والجوهرية ومن أولى أولويات البنود حفظ الأمن الصحي للمواطنين.

ومن الإجراءات التي فرضتها الأوامر في البلدين مسألة الحجر الصحي للأشخاص القادمين بل وتم حجز الفنادق لهم وإجراء الفحص لكافة القادمين للمملكتين وحجر من ثبت إصابته بالفيروس. ولجوء الدولة ايضا للحجر المنزلي منعا للعدوى وانتشارها السريع، بل تكفلت الدولة بإجراء الفحص العشوائي عبر لجان الفحص العشوائي المنتشرة في المملكة. و من ذلك امر الدفاع رقم 8 حول وجوب الإفصاح عن حالات الاصابة و الامر رقم 11 حول العمل ضمن ضوابط معينة.

كما لا بد من التعاون الدولي في ميدان الوقاية ومكافحة الوباء، إذ أنه وباء سريع الانتشار عابر للحدود لا تستطيع دولة واحدة بعينها محاربته، لاسيما مع قابليته للتحور السريع .

وعليه لا بد من اللجوء لأحكام ونصوص الأنظمة الصحية الدولية كمنظمة الصحة العالمية، والتي تدعو الدول إلى وضع برامج عمل لخدمة صحة الأفراد والمجتمع على حد سواء.((10))

حيث تضمنت المادة (2) من هذا النظام غرضها المتمثل في العمل للحيلولة ومنع انتشار المرض على الصعيد الدولي والوقاية منه والحيلولة دون انتشاره باتخاذ التدابير اللازمة والمشتركة لذلك.

ثانيا: الاستعانة وحشد المواطنين للتطوع

10 اللوائح والانظمة الصحية الدولية 2005 المعتمدة تحقيق 23/ 200 الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 28/8/2013.

إذ دعت التعليمات وأوامر الدفاع في البلدين والزمت البعض للمشاركة في مكافحة الوباء ومن ذلك مثلا ما تعلق بالاستعانة بالمستشفيات الخاصة بل والسماح لمن لديه الرغبة التطوع والمشاركة في مكافحة الوباء وتفادي التجمعات والتبليغ عن كل من يخرق الحظر أو يتجمع بما يخالف أوامر الدفاع.

المطلب الثالث

التدرج في التدابير الوقائية

تتخذ هيئات الضبط الاداري اجراءاتها وتدابيرها في مواجهة الوباء وبصورة متكاملة دفعة واحدة إذ أنها تدرجت بها، لا سيما عند ثبوت عدم جدوى وفعالية احدها أو وجوب ضبطه وتقييده بصورة أفضل وأكثر فاعلية لا سيما أن مدة هذه الإجراءات مما يجب أن تقاس فاعليته على الأطراف المعنية به ومنها، فانتقلت الاجراءات من سلطة الادارة التقديرية إلى سلطتها المقيدة وضمنت إجراءاتها العقوبات التي قدرت بأنها رادعة وكافية.

الفرع الأول

من السلطة التقديرية إلى السلطة المقيدة

تضمنت الأوامر والتعليمات والتي يمكن ان نصنفها بالقرارات التنظيمية العامة تضمنت قواعد عامة مجردة شأنها شأن القانون العديد من العبارات والصلاحيات التي اعطيت لهيئات الضبط المعنية تفاوتت في بدايتها من حيث سلطة الهيئات التقديرية وتعود هذه الأوامر وتتوزع إلى استخدام التشدد والإلزام ينسجم مع طبيعة هذه القواعد الآمرة الملزمة وبما يحقق الغاية منها في مكافحة الوباء ومن ذلك مثلا ما يتعلق بتحديد ساعات الحظر وأنواعه وقطاعاته أو المدن المعنية به مع ضرورة مراعاة عدم تعسف الإدارة عند استعمالها.

الفرع الثاني

اللجوء إلى القوة الجبرية

إن من ميزات الضبط الإداري صلاحية استخدام القوة والتنفيذ الجبري في سبيل تنفيذ أهدافها وحماية النظام العام[11] ويعد هذا الامتياز للسلطة الضبطية أهم وأخطر امتياز يعطى لها مقابل القيام بواجباتها، ضمن ضوابط تضمن عدم اساءة الادارة في استخدام سلطتها وخروجها عن غايتها المحددة لها.

ومع وجود حالة الضرورة ظرف كورونا الاستثنائي فقد منحت الهيئات الوظيفية بموجب نصوص أوامر الدفاع صلاحية استخدام القوة الجبرية والتنفيذ الجبري لتنفيذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشار الوباء بل لا بد من الاستعانة بقوات الأمن للمحافظة على التقيد بالنظام سواء الكلي أم الجزئي وضبط القطاعات المخالفة وإغلاقها أو مصادرة السيارات المخالفة وإيداعها مناطق الحجز المحددة.

الفرع الثالث

١١ () للتوسع حول هذه المسألة انظر محمد الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، ٢٠١٥، ط١، ص٢١٢.

العقوبات الإدارية الجنائية للحد من الوباء

لا تحقق هيئات الضبط غايتها بمجرد إصدار قرارات وأوامر ضبطية تنظيمية ولا يكفي اقتران هذه القرارات والأوامر بالاستعانة بالقوة المسلحة، إذ لا بد من وجود جزاءات تفرضها هذه السلطات على المخالفين، وتتنوع الجزاءات فمنها جزاءات ادارية وأخرى جنائية، بل وهناك جزاءات ادارية جنائية((12)) .

ومن العقوبات التي تضمنتها هذه الأوامر التنظيمية ما تعلق بسحب التراخيص وانهائها ومصادرة وسائل النقل المخالفة وإغلاق القطاعات والمحال والصالات المخالفة وفرض الغرامات، بل واضيفت عقوبة الحبس ايضا.

ويرى الباحثين التوجه نحو التشدد بالعقوبات كلما قل التزام الأفراد بما تضمنته أوامر الدفاع في سبيل الوقاية ومكافحة الوباء مقترنة بوعي المواطنين.

الخاتمة

تناولت الدراسة كيف لهيئات الضبط الإداري أن تسعى للحد من انتشار وباء كورونا وماهية التدابير المتخذة ، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرفها فيما يلي:

أولا: النتائج

1. جعل المشرع السعودي و الاردني الاساس التشريعي لمواجهة وباء كورونا ضمن النصوص التشريعية في النظام الأساسي للسعودية و الدستور الأردني منح صلاحية مواجهتها لمجلس الوزراء .
2. أصدرت السلطات المختصة في كل من الدولتين العديد من القرارات و اوامر الدفاع لمواجهة وباء كورونا و ان كان الكثير منها قد قيد الحقوق و الحريات.
3. سعت السلطات المختصة في كل من الدولتين لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة و بين المصلحة العامة في مواجهة الوباء
4. تراوحت أعمال السلطة المختصة في الدولتين بين السلطة المقيدة و التقديرية في مواجه الوباء لاسيما في حالات الحظر الكلي و الجزئي و التنقل بين العقوبات بين التشديد و التخفيف

ثانيا : التوصيات

1. دعوة السلطات المختصة في بلدي الدراسة إلى تحديد ماهية وباء كورونا لتحديد طبيعة الصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة ، في ظل تحديد الطبيعة القانونية لوباء كورونا بوصفه ظرفا طارئا .
2. تحقيق الرقابة الفاعلة على السلطات المختصة بمواجهة الوباء لمنع تعسفها في استخدام سلطتها

12 للمزيد حول الجزاءات الادارية الجنائية انظر محمد سعيد فودة النظرية العامة للعقوبات الادارية دراسة فقهية وقضائية مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر،2010.

3. زيادة الوعي لدى المواطنين بوجوب الالتزام بقواعد السلامة و اخذ المطعوم

4. تشديد الجزاءات المترتبة على من يخالف قرارات وأوامر الدفاع المتعلقة بمواجهة الوباء

وفي الختام نتوجه بالشكر لمن مول هذا البحث بالكامل وهي جامعة الملك عبدالعزيز بموجب المنحة رقم (022-152-2020-IFPAS) لذلك يعترف المؤلفان بامتنان الدعم الفني والمالي من وزارة التعليم وجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

المراجع:-

- بدوي، ثروت (2002). «القانون الإداري»، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الخلايلة، محمد (2015). «القانون الإداري»، الكتاب الأول، عمان: دار الثقافة.
- السويلميين، صفاء (2012). «دور مسؤولية الإدارة بالتعويض في تعزيز احترام حقوق الإنسان، دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الأردني»، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
- فودة، محمد (2010)، "النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية وقضائية مقارنة" دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
- القحطاني، محمد (2020م). النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، دار حافظ، جدة،
- القحطاني، محمد (2021م). «القانون الإداري السعودي»، جدة: دار حافظ.
- يوسف، نبيلة، «الثورة الإدارية الحديثة العمل عن بعد»، مجلة الندوة للدراسات القانونية مجلة الكترونية جزائرية خاصة العدد 32 عدد خاص لفيروس كورونا كوفيد 19 أبريل 2020

References

Bidway, T. (2002). Alqanun al'iidari, Cairo, Al Nahda Al-Arabia publishing.

Alkhalayla, M. (2015). Alqanun al'iidari, alkutaab al'awala, Amman, Al Thaqafa publishing.

Alsuwilimiayn, S. (2012). Dawr maswuwliat al'iidara bialtaewid fi taeziz ahtiram huquq al'iinsan, dirasat muqarana watatbiqia fi alqanun al'urduni, 1st edition, Amman, Dar Wael for Publishing.

Fawdat, M. (2010), Alnazaria aleama lileuqubat al'iidaria, dirasa fiqhia wa qadayiya muqarana, Dar Elgameaa Elgadida for publishing.

Alqahtani, M. (2020mi). Alnizam aldusturi lilmamlaka alearabia alsaeudia, Dar Alhafiz for publishing, Jeddah.

Alqahtani, M. (2021mi). Alqanun al'iidarii alsaeudii, Dar Alhafiz for publishing, Jeddah.

Yusif, N. Althawra al'iidaria alhaditha aleamal ean bued, El- Nadwa journal for legal studies, Algerian online magazine, Issue 32, issue for Corona virus Covid 19 April 2020.

أثر التسويق الداخلي على الإبداع التنظيمي
دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات السعودية STC

بسيم قائد العريقي [1]، عبد العالم محمد محمد[2]، احمد عبد الرزاق النصري[3]

[1،2،3] جامعة تعز – اليمن

[1] baseim73@yahoo.com

الملخص

في بيئة الأعمال التنافسية، يجب على شركات الخدمات تركيز جهودها التسويقية على احتياجات العملاء ورغباتهم واحتياجات ورغبات موظفيهم أيضاً. يُقال عمومًا أن هناك روابط بين جهود التسويق الداخلية وسلوك الموظف وأداء المؤسسة. لذلك؛ من المهم إدارة جهود التسويق الداخلية وتحسينها لتحقيق الأهداف التنظيمية. وبناءً على ذلك، هدف البحث إلى معرفة تأثير التسويق الداخلي من خلال أبعاده المتمثلة في (اختيار العاملين، وتدريب العاملين، وتحفيز العاملين، و تمكين العاملين، والاتصالات الداخلية)، على الإبداع التنظيمي في شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين. **وتم** استخدام عينة ميسرة باستخدام الاستبيان الالكتروني بعدد (376) موظفاً وموظفة في شركة الاتصالات السعودية، وباستخدام الأساليب الإحصائية الوصفية مثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وأساليب الإحصاء الاستنتاجية مثل الانحدار الخطي البسيط، خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها: وجود تأثير إيجابي لكل بعد من أبعاد التسويق الداخلي على الإبداع التنظيمي تنازلياً من الأكثر تأثيراً إلى الأقل تأثيراً على التوالي: (تمكين العاملين، الاتصالات الداخلية، تدريب العاملين، تحفيز العاملين، اختيار العاملين). كما تطبق شركة الاتصالات السعودية أبعاد التسويق الداخلي مرتبة تنازلياً حسب وجهة نظر العاملين كما يلي: (الاختيار والتعيين، التحفيز، الاتصالات الداخلية، التدريب، تمكين العاملين). وأوصت الدراسة بأهمية تعزيز تمكين العاملين والاتصالات الداخلية والتدريب والتحفيز للعاملين لما له من دور فاعل في تحقيق الإبداع التنظيمي.

الكلمات المفتاحية: التسويق الداخلي؛ الإبداع التنظيمي؛ شركة الاتصالات السعودية.

The impact of internal marketing on organizational creativity An applied study on the Saudi Telecom Company (STC).

Basem Qaid Al-Ariki [1], Abdulalem Mohammed Mohammed [2], Abdulalem Mohammed Mohammed [3]

[1,2,3] Taiz University - Yemen

[1] **baseim73@yahoo.com**

Abstract

In a competitive business environment, service firms must focus their marketing efforts on client needs and wants and the needs and desires of their staff. It is commonly argued that there are links between internal marketing efforts, employee behavior, and organization performance. Therefore, it is important to manage and improve internal marketing efforts to achieve organizational objectives. Based on this view, the aim of the research is to know the impact of internal marketing through its dimensions (selection of workers, training of workers, motivating workers, empowering workers, and internal communications), on organizational creativity in the Saudi Telecom Company from the point of view of workers. An easy sample was used using the electronic questionnaire with a number of (376) employees of the Saudi Telecom Company, and using descriptive statistical methods such as arithmetic mean, standard deviation, and inferential statistics methods such as simple linear regression. Internal on organizational creativity in descending order from the most influential to the least influential, respectively: (employment empowerment, internal communication, training of employees, motivating employees, selecting employees). The Saudi Telecom Company also applies the dimensions of internal marketing in descending order according to the workers' viewpoint as follows: (selection and appointment, motivation, internal communications, training, empowering workers). The study recommended promoting employee empowerment, internal communications, training and motivation for employees because of their active role in achieving organizational creativity.

Keywords: internal marketing; organizational creativity; STC.

Recieved: 5/4/2022 Revised: 11/5/2022 Accepted: 24/5/2022

مقدمة:

تتصف البيئة التي تعمل فيها المنظمات الآن بالتغيير المستمر نتيجة عدة تغيرات مثل زيادة حدة المنافسة وتنوع وتعقد وتزايد احتياجات المستهلكين، والانفجار المعرفي بفضل تطور تقنية الاتصالات والمعلومات، إضافة إلى العولمة، وتنامي الاهتمام بموضوعات الشراكة المجتمعية، وغيرها، مما يتطلب حاجة المنظمات للنظرة المتجددة

للأشياء وتوليد الأفكار الجديدة والإبداع والابتكار لتتمكن من تلبية حاجات المستهلكين ورغباتهم، والألفية الثالثة وما تتضمنه من تقدم وتطور في كافة المجالات، أدت إلى اللجوء لإبداع الموارد البشرية باعتبار المورد البشري مورداً مهماً وأصلاً من أهم أصولها رأس المالية، ومن هنا وجب الاهتمام بالمورد البشري الذي يعتبر المحرك الأساسي لباقي الموارد الأخرى، ويتوقف نجاح المنظمات على الاستخدام الأمثل لمواردها البشرية بكفاءة وفعالية، عن طريق تنمية روح الإبداع فيهم. (محمد، والشيخ، 2018، 32).

والإبداع التنظيمي يشير إلى حالة من قدرة إدارة وأفراد المنظمة على إنتاج قيمة أو توليد وإيجاد أفكار جديدة غير مطروقة مسبقاً أو حلول للمشاكل أو فيما يتعلق بالأساليب والإجراءات والعمليات، سواء كانت تتعلق بإنتاج سلعة أو خدمة، التي تنعكس بدورها على إبداع ورقي خبرات ومجالات عمل الأفراد والمنظمة ككل. (علي، 2018، 306)

وبناء على ذلك فإن نجاح أي منظمة وتعزيز قدراتها التنافسية وتطورها وازدهارها، يعتمد بشكل أساسي على العنصر البشري، فالتسويق الداخلي -باعتباره أحد الأساليب التي تمارسها المنظمات لرفع إنتاجيتها، وتحقيق أهدافها المرسومة - يعد من أهم الممارسات التي تطبقها المنظمات، بهدف تحسين مستوى جودة خدماتها، وإرضاء عملائها؛ حيث تقوم المنظمات بتطبيق مفهوم التسويق الداخلي، من خلال تطبيقها مجموعة من العناصر، مثل: اختيار الموظفين الأكفاء، والمؤهلين القادرين على إنتاج وتقديم الخدمة بشكل مميز، والعمل على تدريبهم وتطوير مهاراتهم، والاحتفاظ بالمميزين منهم، واتباع أساليب التحفيز الفاعلة للعاملين، وتزويدهم بمهارات الاتصال التفاعلي؛ بهدف تعزيز العلاقات الداخلية بين الموظفين، وتوفير بيئة داخلية، ملائمة لجميع المستويات الإدارية في المنظمة لما من شأنه أن يرفع من قدراتهم الإبداعية، وعليه، فإن تطبيق المنظمات مفهوم التسويق الداخلي قد يكون له دور في تحقيق الرضا الوظيفي الداخلي، ورضا العملاء الخارجين(العيسى، 2018).

ويشير التسويق الداخلي إلى مجموعة من الوظائف التي تقوم بها المنظمة، بهدف إشباع حاجات ورغبات العاملين فيها، بوصفهم عملاء داخليين للمؤسسة، وتنطوي هذه الوظائف على الاختيار، والتدريب والتطوير، والتحفيز، وتفويض الصلاحيات، والاتصالات الداخلية (Priporas & Iliopoulos 2011).

مشكلة البحث:

إن الانسجام الداخلي بين أفراد المنظمة يكون واضحا في المنظمات الخدمية كالبنوك حيث أن هناك تداخلا وثيقا بين مقدم الخدمة والعميل في المنظمات الخدمية، وبالتالي يهدف التسويق الداخلي إلى ضمان أن يقدم العاملين أفضل ما عندهم وبقدرات إبداعية عند تعاملهم مع مختلف العملاء. فالإبداع يصبح أمراً في غاية الأهمية، فالمنظمات تعيش في اقتصاديات غير ملموسة، اقتصاديات المعلوماتية التي تعتمد على السرعة والخيال والمرونة والابتكار والإبداع، فلا تقتصر قيمة المشاركة الإبداعية على المنظمة وحدها، بل إن القدرة على الوصول إلى أفكار وحلول فريدة وملائمة في الوقت نفسه يمكن أن يعود بفائدة كبرى على الأفراد أيضاً، فالإبداع يدعم قوة أي منظمة في تميزها عن المنظمات الأخرى، كما أن الإدارة التقليدية أصبحت غير ممكنة في الوقت الحالي لما لها من عواقب وخيمة، فهي تحول الأفراد العاملين إلى بيروقراطيين وتسلبهم قدرتهم على الإبداع والتفكير. (بوزيد، 2012، 1)

والتسويق الداخلي يرتكز على جانبين مهمين: الأول أن كل فرد من العاملين يعتبر كعميل داخلي للمنظمة وبالتالي على المنظمة جعل العمليات التشغيلية بأفضل ما يمكن وذلك لضمان أن كل فرد يستلم ويقدم خدمات متميزة. أما الجانب الثاني فهو التأكد ان كل فرد من العاملين يعمل مع بقية الأعضاء بطريقة تخدم رسالة المنظمة وتحقيق أهدافها. (Gillemo and Rijksen, 2000,38).

وقد بينت الدراسات السابقة أهمية التسويق الداخلي وأثره على المنظمات، فمثلا: أثره على رضا العاملين (Chen et al., 2020) سلوك المواطنة التنظيمي (مرسال وإبراهيم،،)2017 وأداء العاملين (نجيمي وكويحل 2020،) والالتزام التنظيمي (إحسان وعبد الحفيظ،، (2019 والولاء التنظيمي (عياد وآخرون، 2020) وجودة الخدمات (أمينة وعثمان، 2019). وفي هذا السياق أشارت الدراسات السابقة إلى أهمية الأبعاد المختلفة للتسويق الداخلي كالتدريب وتحفيز العاملين وتمكين العاملين على التميز التنظيمي (محمد،2021)، وبينت دراسة السياني والصبري (2021) أهمية أبعاد التدريب والتعيين والتحفيز على تحسين أداء المنظمات، وقد أشار كلا من الحكيمي وآخرون (2021) وسعيد وخالد (2021) إلى الدور الحيوي للأبعاد المختلفة للتسويق الداخلي على تحقيق الميزة التنافسية وتحسين جودة الخدمات المقدمة. وفي هذا السياق بين عجيلة وجروة (2020) إلى أهمية أبعاد التمكين والحوافز والاتصال الداخلي على تنمية السلوك الإبداعي لدى العاملين في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير بجامعة ورقلة. بالرغم من أهمية النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات، إلا أن هناك ندرة في دراسة أثر أبعاد التسويق الداخلي المختلفة (كاختيار العاملين، التدريب، التحفيز، التمكين، والاتصالات الداخلية)، على السلوك الإبداعي في المنظمات الخدمية كشركات الاتصالات.

ومن خلال استطلاع الباحثين لمجموعة من العاملين في شركة الاتصالات السعودية وسؤالهم عن التسويق الداخلي في شركتهم تبين أن أغلبهم لا يعلم عنه شيئاً وعند سؤالهم عن أبعاد التسويق الداخلي مثل الاختيار والتدريب والتحفيز والتمكين والاتصالات الداخلية فالجميع يؤكد على ممارستها في الشركة بشكل نسبي، وفي المقابل هناك بعض الخدمات الإبداعية التي تقدمها شركة الاتصالات السعودية لعملائها، من هنا تبادر إلى ذهن الباحثين دراسة العلاقة والأثر بين التسويق الداخلي والإبداع التنظيمي. ومما سبق تكمن المشكلة البحثية في السعي الدائم للشركات إلي تحسين أداء العاملين بها وزيادة إنتاجيتهم، وتعزيز مستوى أدائهم وإبداعهم التنظيمي، وزيادة ارتباط واندماج العاملين في وظائفهم، ويمكن تحقيق ذلك من خلال النجاح في تطبيق أبعاد التسويق الداخلي. وبناء على ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما مدى تأثير أبعاد التسويق الداخلي على الإبداع التنظيمي في شركة الاتصالات السعودية (**STC**) **من وجهة نظر العاملين؟**

أسئلة البحث:

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى تأثير اختيار العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين ؟
2. ما مدى تأثير تدريب العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين ؟
3. ما مدى تأثير تحفيز العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين ؟
4. ما مدى تأثير تمكين العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين ؟
5. ما مدى تأثير الاتصالات الداخلية على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين؟
6. ما درجة تطبيق أبعاد التسويق الداخلي لدى شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين؟
7. ما مستوى الإبداع التنظيمي للعاملين لدى شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة تأثير أبعاد التسويق الداخلي والتي تشمل (اختيار العاملين، وتدريب العاملين، وتحفيز العاملين، و تمكين العاملين، و الاتصالات الداخلية)، على الإبداع التنظيمي في شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.

ويتفرع من الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

1. تحديد تأثير اختيار العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.
2. تحديد تأثير تدريب العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.
3. تحديد تأثير تحفيز العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.
4. تحديد تأثير تمكين العاملين على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.
5. تحديد تأثير الاتصالات الداخلية على الإبداع التنظيمي شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.
6. معرفة مستوى تطبيق أبعاد التسويق الداخلي لدى شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.
7. معرفة مستوى الإبداع التنظيمي للعاملين لدى شركة الاتصالات السعودية من وجهة نظر العاملين.

أهمية البحث:

يتوقع أن يسهم هذا البحث على المستوى العلمي نظرياً، والعملي تطبيقياً، فيما يلي:

الأهمية العلمية (النظرية):

- تقديم إطار علمي لمفهوم التسويق الداخلي بأبعادها المتمثلة اختيار العاملين، و تدريب العاملين، وتحفيز العاملين، و تمكين العاملين، و الاتصالات الداخلية)، والإبداع التنظيمي.
- تناول مفهومان من المفاهيم الحديثة وهما التسويق الداخلي والإبداع التنظيمي، خصوصاً في ظل الكتابات التي تناولت هذه المفاهيم بالدراسة والتحليل، وبالتالي يأتي هذا البحث كمحاولة مكملة للمحاولات الأخرى المبذولة وامتداداً لها في هذا المجال.

الأهمية العملية (التطبيقية):

- التأكيد على أهمية دور التسويق الداخلي داخل الشركة المبحوثة وبناء الاتجاه الإيجابي والتعاون وتحقيق الإبداع التنظيمي.
- يمكن أن تساعد نتائج البحث المسئولين في شركة الاتصالات السعودية محل الدراسة إلى تبني تحسين مستوى التسويق الداخلي و الإبداع التنظيمي، وذلك من منطلق أن أبعاد التسويق الداخلي لها دور هام في معالجة مشكلات بيئة العمل، وبالمثل الإبداع التنظيمي يمثل أحد الوسائل المهمة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطويرها.
- محاولة بحثية في معرفة دور التسويق الداخلي في تعزيز الإبداع التنظيمي لدى العاملين في شركة الاتصالات السعودية.

- تناول البحث قضية مهمة تساهم في تحسين قدرات العاملين في شركة الاتصالات السعودية من خلال تعزيز مبدأ الاستفادة القصوى من الكوادر البشرية وبث روح التعاون بين العاملين.
- يسعى البحث للتعرف على مدى إسهام التسويق الداخلي في تحقيق الإبداع التنظيمي وتعزيز قدرة الشركة على تطبيق خططها الاستراتيجية، بما يسهم في إيجاد واقع جديد لشركة الاتصالات، وتحسين وتطوير وتحفيز مواردها البشرية بشكل مستمر لبناء ميزة تنافسية مستدامة.

فرضيات البحث:

1. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد اختيار العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05
2. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تدريب العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05
3. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تحفيز العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05
4. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تمكين العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05
5. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد الاتصالات الداخلية في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05

نموذج البحث:

يوضح الشكل التالي رقم (1) نموذج الدراسة.

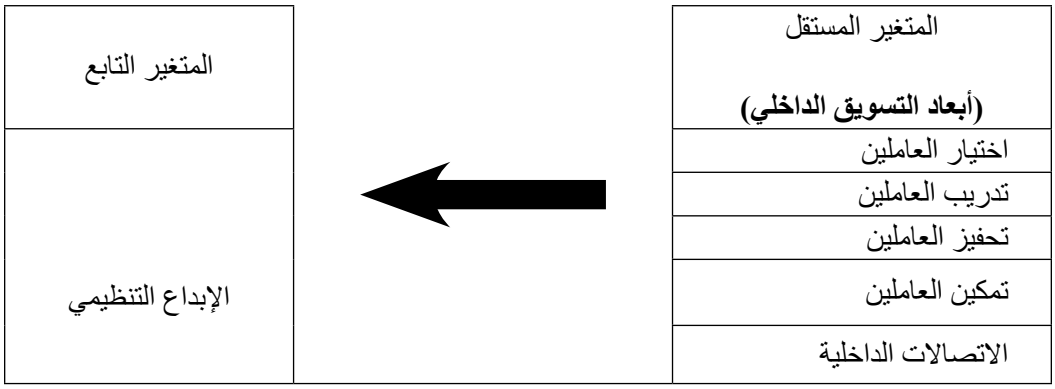

شكل رقم (1)

نموذج الدراسة

حدود البحث:

تتلخص حدود البحث بالآتي:

1. الحدود الموضوعية: سوف يقتصر البحث الحالي على قياس درجة تطبيق أبعاد التسويق الداخلي التالية (اختيار

العاملين، وتدريب العاملين، وتحفيز العاملين، و تمكين العاملين، و الاتصالات الداخلية)، وأثرها على الإبداع التنظيمي للعاملين في شركة الاتصالات السعودية.

2. الحدود البشرية: سوف يشتمل هذا البحث على العاملين في شركة الاتصالات السعودية.

3. الحدود المكانية: سيتم إجراء هذا البحث على شركة الاتصالات بالمملكة العربية السعودية.

4. الحدود الزمانية: طبقت الدراسة خلال الفترة من 2022/1/1م إلى 5/1/ 2022م

مصطلحات البحث:

- التسويق الداخلي:**Internal Marketing**

مجموعة من العمليات الداخلية التي تقوم بها المنظمة من أجل رفع كفاءة العاملين لديها بالتالي تحقيق أهدافها وتشمل هذه العمليات: اختيار العاملين، تدريب العاملين، تحفيز العاملين، تمكين العاملين , الاتصالات الداخلية (العيسى،2018).

- اختيار العاملين: هي العملية الإدارية التي يتم فيها استقطاب واختيار العاملين، الذين تتوافر فيهم المؤهلات والمهارات المطلوبة لإنجاز مهام الوظيفة المعينة، ومن خلال تعريفهم بالامتيازات التي يمكن الحصول عليها في المنظمة (زعتري، 2013)

- تدريب العاملين: و تشمل الوسائل التي يمكن للمنظمة أن تستخدمها، لصقل وتحسين المهارات و القدرات الموجودة لدى العاملين في المنظمة، مما يساعدهم في تأدية أعمالهم بالشكل المطلوب (حسين وحميد، 2009)

- تحفيز العاملين: هي عملية تشجيع الأفراد، واستنهاض هممهم؛ للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، من أجل تحقيق أهداف المنظمة، وتشمل الجوانب المادية والمعنوية (الداوي، 2008)

- تمكين العاملين: إعطاء الصلاحيات للموظفين لاتخاذ القرارات في نطاق محدد، وبالقدر اللازم لإنجاز مهمات معينة، أو عملية نقل السلطة الرسمية إلى شخص آخر من أجل إنجاز عمل ما (الحلالمة والمدادحة،2010)

- الاتصالات الداخلية: وهي شبكة العمل التي يمكن من خلالها جمع المعلومات ونقلها، وهي عملية ضرورية لصنع القرار الفعال، بالإضافة إلى إسهامها في خدمة العملاء بجودة عالية؛ فتوفر جمع المعلومات الضرورية للموظفين، مع تيسير عملية انتقالها بحيث تكون خالية من التعقيد، والعمل على تفعيل العلاقة بين الطرفين المتصلين (منصور،2008).

- الإبداع التنظيمي: **Organizational Innovation**

مجموعة الإجراءات والعمليات والسلوكيات التي تؤدي إلى تحسين المناخ العام في المنظمة، وتفعيل الأداء الإبداعي من خلال تحفيز العاملين على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب أكثر إبداعاً وبطريقة غير مألوفة في التفكير. (محمد، والشيخ، 2018، 41)

الإطار النظري للدراسة

التسويق الداخلي: **Internal Marketing**

عرف التسويق الداخلي على أنه: «تطبق فلسفة وسياسة التسويق على العاملين في المؤسسة الذين يخدمون

الزبائن وبالتالي فإنهم أفضل الناس الممكن توظيفهم والمحافظة عليهم والذين هم سيعملون بأفضل ما لديهم لخدمة الزبائن».(صادق و آخرون، 2014، 236). كما عرفه « الطائي و العلاق » بأنه: «استخدام المنظور التسويقي لإدارة العاملين في المؤسسة وتنمية مهاراتهم لكي يكونوا قادرين على تقديم أفضل خدمات وخلق علاقات طيبة مع عملاء وبالتالي تحقيق الهدف الذي تسعى إليه المؤسسة لتحقيقه وهو رضا العملاء الذي بدوره يحقق الربحية».(الجاروشة، 2016). وقد أشار (Wilson et al., 2016) أن التسويق الداخلي هو اختيار العاملين المناسبين وتوظيفهم وتدريبهم وتحفيزهم ومكافأتهم وتوافر المعدات والتكنولوجيا اللازمة لأداء الأعمال بهدف إيصال الخدمات بجودة عالية ووفق الشروط المطلوبة. وهناك من يرى التسويق الداخلي على أنه فلسفة إدارية تهدف إلى تنسيق التغيرات الداخلية بين المنظمة وعامليها من أجل نجاح التغييرات الخارجية بين المنظمة وزبائنها (Pride and Ferrell , 1999,549))، وقد وصف التسويق الداخلي من قبل (Berry) كتطبيق وفلسفة وسياسة التسويق على العاملين في المنظمة الذين يخدمون الزبائن وبالتالي توظيف أفضل الناس والمحافظة عليهم وبالتالي سيعملون بأفضل ما لديهم لخدمة الزبائن(رجاء واخرون، 2014، 22).

ونخلص مما سبق إلى أن التسويق الداخلي استراتيجية وفلسفة إدارية تتبناها المنظمة تقوم على إشباع حاجات ورغبات العاملين فيها باعتبارهم عملاء داخليين بالنسبة للمنظمة بما سينعكس إيجابا على اشباع رغبات واحتياجات العملاء الخارجيين للمنظمة بكفاءة وفعالية عالية، وترتبط استراتيجية التسويق الداخلي مع عمليات ونشاطات المنظمة الأخرى كالموارد البشرية من خلال الاختيار والتعيين للعاملين ذوي الكفاءات المتميزة والعمل على صقل مواهبهم من خلال الدورات التدريبية والعمل على تهيئة البيئة المناسبة للعاملين للإبداع والابتكار من خلال أنظمة الحوافز والمكافآت وكذلك أنظمة الاتصالات الإدارية المناسبة في المنظمة.

أهمية التسويق الداخلي

تكمن أهمية التسويق الداخلي كما أشار (الجاروشة، 2016، 18) إلى كلا من:

1. تحقيق رضا العاملين: وذلك من خلال نظرة التسويق الداخلي إلى العاملين بأنهم عملاء داخليين فإنه يهدف إلى تحفيز وتدريب ودعم العاملين وتعزيز الاتصالات الداخلية ما يعمل على تقليل حدة الصراعات بين العاملين ما يؤدي إلى إشباع رغباتهم ويساهم في تحقيق الرضا لديهم.

2. تطوير وتحسين أداء العاملين: إن الإدارة تستطيع أن تحرك الرغبة في الفرد عن طريق إرضاء دوافعه وحاجاته التي تؤدي لرفع الكفاءة الإنتاجية للفرد، وبساعد التسويق الداخلي المنظمة في اكتشاف هذه الدوافع والحاجات والعمل على إشباعها ما يجعل رفع الأداء نتيجة منطقية لعمليات التسويق الداخل 3

3. الشعور بالالتزام التنظيمي: إن التوجه الرئيسي لمفهوم التسويق الداخلي هو التأكد من أن العاملين يشعرون أن إدارة المؤسسة تهتم بهم وتعمل على تلبية احتياجاتهم، حال تلبية هذه الاحتياجات فإن العاملين سيشعرون بالالتزام التنظيمي والحماس تجاه مؤسساتهم.

وفي هذا السياق بين كاظم (2015) بأن الهدف الأساس من ممارسة وتطبيق التسويق الداخلي يتبلور في إيجاد والمحافظة على قوة عمل مستقرة ومتطورة في المؤسسة تتميز بروح معنوية عالية وإحساس بالمسؤولية، مما يقلل من مستوى دوران العمل وزيادة في إرضاء العاملين وبالتالي خلق بيئة عمل محفزة ومستقرة تؤثر ايجابيا في تحقيق أهداف المؤسسة.

كما تنبع أهمية التسويق الداخلي من خلال العناصر التالية والمتمثلة في: (احسن،24،2015)
- التوجه نحو الزبائن ونحو تحقيق رضاهم
- استخدام مدخل التسويق داخليا وخارجيا.

- التكامل والتنسيق في النشاطات الإدارية المختلفة في المنظمة.
- تطبيق استراتيجية محددة وشاملة لتحقيق أهداف المنظمة.

أبعاد التسويق الداخلي:

التسويق الداخلي يشمل مجموعة أبعاد أو إجراءات تطبق على الموظفين، ولا يوجد تصنيف محدد لهذه الأبعاد، إذ تختلف باختلاف مجال نشاط المنظمة وأهدافها، وقد اعتمدت هذه الدراسة الأبعاد التالية:

اختيار واستقطاب العاملين

نجاح المؤسسات في الأساس يعتمد على العاملين، وبالتالي على المؤسسات الحرص في عملية اختيار أفضل الأفراد. وفي هذا السياق أشار (عبد العظيم، 2008) أنه يتوجب على إدارة المؤسسة عند صياغة إعلان البحث عن العاملين التركيز على الامتيازات والمنافع التي سيحصل عليها العامل في حال تم اختياره وتحاول التأثير عليه من خلال ما سيتم تقديمه من امتيازات، وذلك للحصول على أفضل المهارات والكفاءات ومحاولة استقطابهم والمحافظة عليهم في المؤسسة. وبناء على ذلك فإن سياسة التوظيف في المنظمة والتي تشمل الاستقطاب والاختيار والتعيين هي أحد الأبعاد الرئيسة في التسويق الداخلي والتي يفترض إنجازها بكفاءة وفاعلية عالية لأن نجاحها سينعكس على النشاطات الأخرى في المنظمة.

تدريب العاملين:

يلعب التدريب دورا أساسيا وهاما في أي منظمة حيث أنه عامل أساسي لتطوير قدرات و مهارات الموظفين وزيادة معرفتهم بمهامهم وتعزيز توجههم نحو التفاعل مع الزبون الخارجي، وذلك من خلال البرامج والدورات التدريبية التي يخضع لها الموظفين وتعمل على تنمية قدراتهم ومهاراتهم. فالتدريب يمثل نشاط مخطط يسعى إلى تزويد الأفراد في المنظمة بالمعلومات والمهارات اللازمة التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأداء للأفراد (عبد الباقي، 2001)، بالإضافة إلى ذلك أشار (Raymond, 2010,5) بأن التدريب هو عبارة عن جهد مخطط من قبل المنظمة لتسهيل تعلم الموظفين للكفاءات المتعلقة بالوظائف، وتشمل هذه الكفاءات المعارف والمهارات والسلوكيات التي تعتبر حاسمة بالنسبة للأداء الناجح للوظائف. التدريب عملية تعديل إيجابي ذي اتجاهات خاصة تتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية وهدفه اكتساب المعارف والخبرات التي يحتاج إليها الإنسان (Met & DK., 2000, p 220)

تحفيز العاملين:

يشمل تحفيز العاملين مجموعة من العوامل التي تعمل على إثارة القوى الحركية والذهنية في الإنسان والتي تؤثر على سلوكه وتصرفاته (العقيبي و هاني، 2014، 21). ويعرف التحفيز على أنه مجموعة من العوامل والمؤثرات الخارجية التي تثير الفرد لأداء الأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه عن طريق إشباع حاجاته ورغباته المادية والمعنوية (الهيتي، 2006). وقد أشار سالم (2003) إلى أن التحفيز يلعب دوراً هاماً في المنظمة حيث أنه يساعد على زيادة إنتاجية العمل والمبيعات والأرباح؛ وزيادة شعور الأفراد بروح العدالة داخل المؤسسة وتنمية روح الولاء والانتماء والاستقرار؛ وكذلك يساعد التحفيز في التغلب على مشاكل العمل كالغياب ودوران العمل السلبي والصراعات داخل المنظمة. فتحفيز العاملين يمثل عنصرا حيويا في بيئة العمل الحديثة، حيث أنه لا يمكن تحسين مستواهم وزيادة إنتاجيتهم، إلا إذا عملت المؤسسة إلى تحفيز العاملين على نحو جيد وفعال بما يعود بالنفع على

المؤسسة بالدرجة الأولى وأيضا على عمالها بالدرجة الثانية (موسى،2021).

تمكين العاملين:

لا يوجد اتفاق عام في الأدبيات السابقة على تعريف موحد للتمكين فالبعض عرفه على أنه وسيلة من وسائل الإدارة، وهناك من اعتبره ممارسة ثقافية تشجع على تحمل المسؤولية الشخصية في اتخاذ القرارات إلى المستويات الدنيا كلما أمكن ذلك. وفي هذا السياق عرف على أنه « امتلاك العاملين الحرية الكافية في أداء عملهم مع مسؤوليتهم الكاملة عن النتائج (بلقرع،2017 (08. وقد تم تعريفه أيضا على أنه عملية يقوم المدير من خلالها مساعدة الموظفين على اكتساب مهارات أداء المهام، والسلطة والحرية التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم وفي عملهم (الدوري وصالح، 2009، 27) ويعرف التمكين كذلك على أنه توسيع صلاحيات العاملين في المنظمة وإثراء معلوماتهم، ومعارفهم، لصقل مهاراتهم وخبراتهم، وتنمية قدراتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذها في الظروف العادية والطارئة، بهدف رفع مستوى أدائهم في العمل ومواجهة المشكلات (بديرواخرون، 2015)

ومن التعريفات المتعددة للتمكين الإداري يرى (العريقي، 2020، 48) أن التمكين الإداري يتسم بالخصائص التالية:

- يتيح الفرصة للعاملين لزيادة قدراتهم في عملية اتخاذ القرار.
- تحمل المسؤولية الفردية والجماعية من خلال تفويض السلطة.
- التأكيد على أهمية العمل الجماعي من خلال فرق العمل.
- يعزز الدافعية ويحفز العاملين على العمل.
- يعزز ثقة العاملين بأنفسهم وقدراتهم من خلال اعطائهم الحرية في حل المشكلات واتخاذ القرارات.

الاتصال الداخلي:

و يمثل وسيلة للتعريف بأهداف وقرارات المنظمة، وتوضيحها لجميع العاملين، وتوزيع العمل وحل مشكلاته وتتبع المجهودات (حجازي، 2000، 17). وتكمن أهمية الاتصال الداخلي كذلك في الدور الذي يقوم به في عملية اتخاذ القرارات من خلال تسهيل عملية إيصال المعلومات والبيانات الصحيحة لاختبار أفضل البدائل والوصول إلى أفضل القرارات ويساهم كذلك في عملية التوجيه، حيث يستطيع المدير من خلال الوسائل المتاحة أن يوجه ويحدد للعاملين أهداف وسياسات المؤسسة والإمكانات التي تضعها تحت تصرفهم لمساعدتهم في تحقيق هذه أو يسهم الاتصال الداخلي أيضا في فعالية التنسيق بين الأنشطة في المؤسسة، فنجاح التنسيق الفعال في المنظمة يعتمد على وجود نظام جيد للاتصالات الداخلية الأفقية والعمودية (نصر الله، 2001)

الإبداع التنظيمي: ORGANIZATIONAL CREATIVITY

إن مفاهيم الإبداع والتنفيذ هما نشاطان متطابقان لعملية الابتكار، ويمكن أن تجد سوابق مختلفة أو مؤشرات محددة لمنظمة ما لإثارة الإبداع. فقد تعاملت كل من الأبحاث السابقة والجهود التجريبية التي تم العثور عليها مؤخراً بشكل متساوٍ مع الإبداع والتنفيذ على أنهما يبرزان الميزة التنافسية للمؤسسة. (Dissanayake, Wastantha & Jinadasa, 2018, 1)

مفهوم الإبداع:

تمت مناقشة مفهوم الإبداع على نطاق واسع في مختلف التخصصات بما في ذلك علم النفس وعلم الاجتماع والسلوك التنظيمي وأنظمة المعلومات. لذلك ليس من المستغرب أن يتم شرح مصطلح «الإبداع» بشكل مختلف تمامًا من قبل الباحثين. أحد أكثر التعريفات المذكورة للإبداع يقول أن نتائج الإبداع هي الأفكار التي تتميز بالجدة وسهولة الاستخدام، ويسلط العديد من المؤلفين الضوء على أن هذه الأفكار تُستخدم لتحقيق بعض الأهداف المحددة وأن لها تأثيراً كبيراً على المنظمة، ويرى بعض الباحثين عن أن الإبداع يعني إنشاء شيء جديد يعتمد على استكشاف مصادر المعلومات المختلفة (قواعد البيانات وقواعد المعرفة)، ويُقارن الإبداع بأنظمة المعرفة المستخدمة في حل المشكلات المختلفة وزيادة الفعالية التنظيمية، و من الواضح أن الإبداع أمر بالغ الأهمية في حل المشكلات شبه المنظمة أو غير المنظمة. (Olszak and Kisielnicki, 2016, 104)

كما عرّف الإبداع بأنه «ليس أكثر من تجاوز الحدود الحالية، سواء كانت تلك حدود التكنولوجيا أو المعرفة أو الممارسات الحالية أو الأعراف الاجتماعية أو المعتقدات.» ويشير هذا إلى كيف يمكن للعامل البشري في مؤسسة ما أن يضيف قيمة إلى نجاح الشركة، كما أنه أشار إلى تيارات اقتصادية ونفسية واجتماعية وجمالية باعتبارها طرقا لإضافة القيمة. إضافة إلى ذلك، هناك ثلاثة عوامل رئيسية تحفز الناس على أن يصبحوا عقول إبداعية في المنظمة، وهي: (Dissanayake, Wastantha and Jinadasa, 2018, 4)

- الاحتياجات الاجتماعية
- احتياجات الإبداع
- المهارات الفكرية.

مفهوم الإبداع التنظيمي:

على الرغم من أن مصطلح «الإبداع» متجذر في علم النفس، إلا أنه يُستخدم في مختلف المجالات التنظيمية - إستراتيجية الأعمال، والعمليات التجارية، والإدارة الإستراتيجية، والميزة التنافسية، أو التطوير التنظيمي، والقيادة والابتكار، ووفقًا للعديد من العلماء يعني «الإبداع التنظيمي» القدرة على توليد أفكار جديدة ومفيدة تتعلق بالمنتجات، الخدمات والعمليات والممارسات الإدارية وكذلك الاستراتيجيات التنافسية. يتم التعامل معها على أنها وسيلة رئيسية للتطوير التنظيمي، وهي أساس البقاء في السوق والنجاح المبتكر. (Olszak and Kisielnicki, 2016, 104)

أهمية الإبداع التنظيمي:

يعتبر الإبداع التنظيمي من أكثر مجالات البحث تطوراً. وتم التأكيد على أنها وسيلة رئيسية للتطوير التنظيمي، وأساس البقاء في السوق والنجاح المبتكر، حيث تواجه المنظمات الحاجة إلى إنشاء أفكار جديدة ومفيدة باستمرار تتعلق بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات الإدارية بالإضافة إلى الاستراتيجيات التنافسية. إن الدعم الفعال لاكتساب وجمع وتخزين وتحليل مصادر المعلومات المختلفة وكذلك اكتشاف المعرفة الجديدة ونشرها السريع له أهمية حاسمة. وتكنولوجيا المعلومات (IT) تمكن المنظمات من الوصول بشكل أسرع وأسهل إلى المعلومات، وتحسين الإبداع في عملية الأعمال، وتحسين عملية التواصل بين الموظفين وجميع أصحاب المصلحة، وحل مشاكل العمل. كما أن المنظمات التي تدعم الإبداع التنظيمي وتتبنى ممارسات ومنتجات وخدمات مبتكرة تزيد من قدرتها على أن تكون أكثر قدرة على المنافسة، فالإبداع مهم، ليس فقط من أجل بقاء المنظمة على المدى الطويل

والصراع مع المواقف التنظيمية غير المتوقعة، ولكن أيضاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بأكملها. (Olszak and Kisielnicki, 2016, 103-106)

أساليب تنمية الإبداع التنظيمي:

السلوك الإبداعي يشير إلى وجود أنماط سلوكية تظهر في بيئة المنظمة أغلب الأحيان، كما يتم فهمها وتفسيرها من الأفراد داخل المنظمة مثل: الانفتاح على التغيير، والقدرة على التكيف مع البيئة الداخلية للمنظمة، وتقبل وجهات نظر الآخرين، وتقديم حلول جديدة لحل المشكلات، وتقبل النقد، وغيرها. (اللليفي، 2018، 120)

وتحتاج منظمة الخدمات الفاعلة إلى اهتمام كبير «بالناس» كقيمة لخلق وتمييز الاستراتيجية. حيث نؤكد على حقيقة أن الناس قد تم اعتبارهم في التسويق كمكونات متكاملة ترتبط بمفاهيم مختلفة لتسويق الخدمات بما في ذلك جودة الخدمة وتمايز الخدمة وآليات تقديم الخدمة. علاوة على ذلك، فأن أجيال الأفكار التي بدأها الموظفون في المؤسسة ليست دائمًا شرطاً مسبقاً للابتكار. وفقًا لذلك، نشير أيضا إلى أنه يمكن إنتاج الأفكار والممارسات الجديدة بواسطة موظفين خارج مركز المنظمة. إلى جانب ذلك، نسلط الضوء على فكرة أن مؤسسات قطاع الخدمات بحاجة إلى ممارسة تعلم المبادئ التنظيمية حيث يتم تشجيع الموظفين كمصادر معرفة تصاميم المنتجات الجديدة وآلية التسليم بصرف النظر عن دور أنظمة المعلومات والأتمتة الموجودة في الشركات. علاوة على ذلك، يجب أن تنبه عملية ابتكار الخدمة لمنظمة ما على المنظورات الثقافية والاجتماعية أيضًا. كما يمكن للمناخ المؤسسي لمنظمة ما، تسهيل الأساسيات لتحسين الثقافة المبتكرة، وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتعرض مديرو تنظيم الخدمات لجو عمل ديناميكي في تسهيل ممارسات الإدارة لتشجيع الموظفين على أن يكونوا مبدعين مما يساهم لاحقًا في الابتكارات. في المقابل، قد تؤثر الاختلافات الثقافية على تشكيل ممارسات الإدارة أيضًا. قد يؤثر على أفضل ممارسات منظمة الخدمات لمساعدة الموظفين على التعرض للإبداع والابتكارات. بإضافة هذا الافتراض، تم فحص مدى تأثير الاختلافات في الإبداع في الثقافات المختلفة على ممارسات الإدارة. (Dissanayake, Wastantha and Jinadasa, 2018, 6)

وهناك العديد من أساليب تنمية الإبداع التنظيمي التي توجد في المنظمات منها ما يلي: (أبو حمدي،2019، 79)

1. تطوير القابلية الذاتية للعاملين والتعامل مع أخطائهم على أنها فرص للتعلم والتدرب.
2. تفعيل أفكارهم وتجارب العاملين والسماح لهم بهامش معين من الخطأ.
3. تحفيز السلوك الإبداعي ومكافأته مادياً ومعنوياً.
4. دعم الفكر الإبداعي للعاملين وذلك بتوفير بيئة تنظيمية ملائمة للإبداع.
5. الابتعاد عن الأساليب الأوتوقراطية في إدارة المنظمة.
6. تشجيع ودعم العاملين لكي يكونوا على اطلاع مستمر على الأفكار والخبرات الجديدة.
7. إدراك أن العاملين يستخدمون استراتيجيات مختلفة لتنمية وتطوير قدراتهم الإبداعية.
8. تشجيع وتوفير دعم طرق الاتصال والتواصل القائمة بين المبدعين في العمل.
9. تجنب رفض أي فكرة أو مقترح جديد يتقدم به أحد العاملين.
10. أن يكون القائد مساعداً وميسراً للعاملين وليس عقبة أمامهم.

كما أورد (توفيق،2013، 328) مجموعة من أساليب تنمية السلوك الإبداعي وهي كما يأتي:

- أسلوب العصف الذهني: الهدف من هذا الأسلوب هو محاولة الحصول على أكبر عدد من الأفكار الإبداعية في ظل بيئة تشجع على ذلك.
- أسلوب دلفي: تقوم هذه الطريقة على تحديد البدائل المختلفة والممكنة لحل المشكلات ومناقشتها في اجتماع أعضاء خبرات غير موجودين وجهاً لوجه وإنما يتم ذلك عن بُعد.
- أسلوب المجموعة الاسمية: يستعمل هذا الأسلوب لتشخيص المشكلات المنظمية، وإيجاد الحلول الإبداعية لها من خلال مجموعة من الأفراد يجتمعون في مكان واحد ويطرح كل واحد فكرته الإبداعية بصورة منفردة.
- أسلوب التحليل التشكيلي: يستهدف هذا الأسلوب حصر العناصر المكونة للمشكلة مع صياغتها في صورة خريطة تشكيلية لمساعدة الأفراد على ربط العناصر والخصائص المشتركة للمشكلة من أجل الوصول إلى حل لها.
- أسلوب لعب الأدوار: أحد أساليب التدريب المتقدمة التي تساعد المتدربين على تفهم كافة المؤثرات التي تشكل سلوك الفرد في التنظيم من خلال المواقف التي تعبر عن مشكلات عملية واقعية.

العوامل المؤثرة على الإبداع التنظيمي:

ركزت العديد من الدراسات حول قضايا الإبداع على الأفراد والجماعات والمنظمات من حيث مستوى التحليل، وتشرح النظريات الموجودة حدوث الإبداع والسلوك الإبداعي والمنتجات الإبداعية في هذه المستويات، وتم تحديد الميزات الفردية والإمكانيات المعرفية والتحفيز والمعرفة كعوامل تؤثر على النتيجة الإبداعية. وعلى مستوى المجموعة، تم اقتراح عوامل مثل القيادة، وتكوين المجموعة، وهيكل المجموعة، والتماسك، وتوافر إعادة المصادر. بينما على المستوى التنظيمي، فإن أهم العوامل التي لها تأثير قوي على الإبداع تشمل المناخ التنظيمي، والثقافة التنظيمية، وأسلوب القيادة، والهيكل، والأنظمة بالإضافة إلى جعل الموضوعات الخطيرة والصراعات الشرعية. وحددت أربعة مبادئ إدارية يمكن أن تولد الإبداع والابتكار في المنظمات هي: (Olszak and Kisiel-nicki, 2016, 107-106)

(1) إدارة المنظمات بحيث تكون قاعدة معارفها أكثر تنوعًا مما يحدث بشكل طبيعي.

(2) تشجيع الموظفين على تبني موقف تعاوني وغير راضٍ تجاه العمل والمنظمة.

(3) تمكين أعضاء المنظمة من المشاركة في الاختبار السريع للأفكار والحلول فور ظهورها.

(4) مكافأة سلوكيات الموظفين والمشرفين التي تدعم المبادئ وتعاقب على مقاومة تنفيذها.

أساليب وطرق قياس الإبداع لدى المنظمة

يمكن قياس مستوى الإبداع لدى المنظمات بعدة طرق أهمها: (اللامي وحسين،2009، 224)،

- عدد الأفكار الجديدة للتطوير بالشكل الذي يساهم في تقديم خدمات متميزة للمستفيدين.
- عدد الخدمات الجديدة التي تختلف في خصائصها أو استخداماتها إلى حد كبير عن الخصائص والخدمات السابقة، والتي تعزز القدرة التنافسية للمنظمة.

- حـالات تحسـين الخدمـات الحاليـة بشـكل أفضـل مـن خـلال إحـداث تغييـرات فـي الخدمـة بهـدف تحسـين جـودة الخدمـات التـي تقدمهـا المنظمـة.
- اسـتخدام عمليـات وطرائـق عمـل جديـدة، وتشـمل إدخـال طـرق جديـدة فـي العمـل (الإجـراءات، والنظـم والآليـات والعمليـات) التـي تختلـف عـن الطـرق السـابقة بهـدف تقديـم خدمـة ذات جـودة عاليـة.
- تحسين القدرة التنافسية للمنظمة، وهي تعبر عن القوة التنافسية في تقديم خدمات بنوعية مميزة.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالمتغير المستقل: (التسويق الداخلي)

أشـارت دراسـة محمـد (2021) التـي هدفـت إلـى معرفـة أثـر التسـويق الداخلـي، علـى تحقيـق التميـز التنظيمـي فـي المؤسسـات الصغيـرة والمتوسـطة، فـي محافظـة شـقراء، المملكـة العربيـة السـعودية. وقـد توصلـت الدراسـة إلـى وجـود أثـر ذي دلالـة إحصائيـة لأبعـاد التسـويق الداخلـي، علـى التميـز التنظيمـي، وبنـاء علـى تحليـل الانحـدار الخطـي المتعـدد، فقـد أظهـرت النتائـج أن أبعـاد التسـويق الداخلـي المتمثلـة فـي تدريـب العامليـن، وتحفيـز العامليـن، وتمكيـن العامليـن لهـا أثـر إيجابـي علـى التميـز التنظيمـي فـي المؤسسـات الصغيـرة والمتوسـطة، وبينـت النتائـج –أيضـا- أن عنصـر تدريـب العامليـن لـه التأثيـر الأكبـر علـى تحقيـق التميـز التنظيمـي. علـى الرغـم مـن ذلـك بينـت الدراسـة أن عنصـري اختيـار العامليـن والاتصـالات الداخليـة ليـس لهـا أثـر ذو دلالـة إحصائيـة علـى التميـز التنظيمـي. وقـد أكـدت دراسـة السـياني والصبـري (2021) علـى وجـود أثـر إيجابـي للتسـويق الداخلـي مـن خـلال ابعـاده (البرامـج التدريبيـة، الحوافـز، الدعـم الإداري، تعييـن العامليـن)علـى تحسـين الأداء فـي شـركة الالبـان والأغذيـة الوطنيـة فـي الجمهوريـة اليمنيـة. وأوصـت الدراسـة بـأن يتـم التركيـز علـى أبعـاد التسـويق الداخلـي المختلفـة، وإشـراك العامليـن فـي تصميـم البرامـج التدريبيـة التـي سيشـاركون فيهـا، وان تعـد البرامـج التدريبيـة فـي مواضيـع صناعيـة حديثـة، وأن تتناسـب الحوافـز والمكافـآت مـع المتطلبـات المعيشـية للعامليـن، وأن يقـدر الرؤسـاء المهـارات التـي يطلبهـا العمـل بمـا ينعكـس علـى تحسـن الأداء بشـكل إيجابـي.

وفـي هـذا السـياق هدفـت دراسـة الحكيمـي وآخـرون (2021) إلـى التعـرف علـى التسـويق الداخلـي وأثـره فـي تحقيـق الميـزة التنافسـية فـي الجامعـات الخاصـة اليمنيـة. وقـد أشـارت نتائـج الدراسـة إلـى توافـر مسـتوى عـال للتسـويق الداخلـي فـي الجامعـات الخاصـة اليمنيـة. وكذلـك مسـتوى عالـي للميـزة التنافسـية فـي الجامعـات الخاصـة اليمنيـة. كمـا تبيـن وجـود علاقـة تأثيـر إيجابيـة وذات دلالـة معنويـة بيـن التسـويق الداخلـي والميـزة التنافسـية. فكلمـا زاد مسـتوى تطبيـق التسـويق الداخلـي فـي الجامعـات زاد مـن قدرتهـا علـى تحقيـق الميـزة التنافسـية. ومـن جهتهـا بينـت دراسـة سـعيد وخالـد (2021) إلـى معرفـة أثـر تطبيـق إجـراءات التسـويق الداخلـي علـى جـودة الخدمـة العموميـة المحليـة بلديـة سـيدي عيسـى، الجزائـر. وقـد توصلـت الدراسـة إلـى وجـود علاقـة طرديـة بيـن التسـويق الداخلـي و جـودة الخدمـة العموميـة المحليـة فـي بلديـة سـيدي عيسـى، كمـا توصلـت الدراسـة بـأن التسـويق الداخلـي لا يطبـق بشـكل جيـد، و تدنـي جـودة الخدمـة العموميـة المحليـة للمواطنيـن. وقـد أوصـت الدراسـة إلـى الاهتمـام أكثـر بالتسـويق الداخلـي ومحاولـة تطبيقـه فـي البلديـة، والتركيـز علـى تطبيـق أبعـاده حسـب أهميـة كل بعـد فـي نشـاط البلديـة، وتوفيـر مرونـة أكبـر فـي المعامـلات الإداريـة مـع الموظفيـن والقوانيـن المسـيرة لهـا.

وقـد أشـارت نتائـج دراسـة إبراهيـم ورحيـم (2019) بعنـوان: أثـر التسـويق الداخلـي فـي الإبـداع الخدمـي مـن وجهـة نظـر موظفـي القطـاع الخـاص فـي العـراق، إلـى أنَّ مسـتوى التسـويق الداخلـي داخـل المؤسسـات جـاء بدرجـة كبيـرة جـدا

في جميع المجالات وكان أبرزها التفاعل بين الموظفين والزبائن، وأن مستوى الإبداع الخدمي داخل المؤسسات جاء بدرجة كبيرة في جميع المجالات وكان أبرزها إبداع معالجة المعلومات، وأشارت النتائج إلى وجود اثر ذات دلالة إحصائية للتسويق الداخلي في عملية الإبداع الخدمي داخل المؤسسات. وفي هذا السياق أشار عجيلة وجروة (2020) إلى اثر ابعاد التسويق الداخلي(التمكين، الحوافز والمكافآت، الاتصال الداخلي) على تنمية السلوك الإبداعي لدى العاملين في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ورقلة، وقد بينت نتائج الدراسة إلى أن بعد التسويق الداخلي (برامج التدريب) له تُير إيجابي على تنمية السلوك الإبداعي لدى العاملين. وقد درست (Allameh et al., 2020) أثر التسويق الداخلي على الابتكار ومشاركة المعرفة، وكذلك على التميز في العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طهران –إيران- وقد بينت نتائج الدراسة الدور الإيجابي للتسويق الداخلي على الابتكار ومشاركة المعرفة، وكذلك على التميز في العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد أشار كذلك (De Bruin, et al., 2020) إلى أثر التسويق الداخلي على جودة الخدمات المقدمة من قبل العاملين، ومن ثم تأثير جودة الخدمات على رضا العملاء في البنوك الإسلامية في عمان. وقد بينت نتائج الدراسة أن التسويق الداخلي في البنوك الإسلامية يمكن العاملين في تقديم خدمات ذات جودة عالية، بالإضافة إلى ذلك تؤثر جودة الخدمات بشكل كبير على رضا العملاء.

وقد بين خليل (2021) إلى نجاح سياسة التسويق الداخلي وأثرها المهم في تحقيق حجم مبيعات كبيرة للشركة، كما أن وجود مثل هذه النشاطات التسويقية الداخلية سيحقق الراحة النفسية للعملاء الداخليين (العاملين) ويشعرهم باهتمام الشركة بهم كونهم السوق الأول لها ويشعرهم بالطمأنينة مما يؤدي إلى تحسين كفاءة الأداء للعاملين، وبالتالي تحقيق تقدم وتطور في العملية الإنتاجية وصولاً إلى تحقيق أهداف الشركة على كافة الأصعدة. وفي هذا الإطار بين (CHAMI. and KADDECHE 2021)ان المنظمات الخدمية تعتمد على عاملين يتمتعون بمهارات وقدرات عالية لتقديم خدمات عالية الجودة بهدف الاحتفاظ بعملاء جدد وجذبهم. لقد أدركت أهمية وفوائد اعتماد وتنفيذ فكرة وأساليب التسويق الداخلي، لا سيما وأن العملاء الحاليين لم يعودوا يستخدمون الخدمات الحالية فحسب، بل يرغبون في المشاركة في إنتاج الخدمات التي يتلقونها. وقد بينت دراسة (Chen et al., 2020) أن ممارسة التسويق الداخلي تساهم في تعزيز رضا العاملين في شركات الطيران الخليجية، في حين أن التطابق الثقافي يخفف العلاقة المباشرة بين التسويق الداخلي ورضا موظفي شركات الطيران.

الدراسات المتعلقة بالمتغير التابع (الإبداع التنظيمي):

في دراسة للباحثين (Mikalef and Gupta, 2021) بعنوان: " قدرة الذكاء الاصطناعي: وضع المفاهيم، ومعايرة القياس، والدراسة التجريبية لتأثيرها على الإبداع التنظيمي وأداء الشركة".

استندت هذه الدراسة على النظرية القائمة على الموارد للشركة وعلى الأعمال الحديثة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في السياق التنظيمي وهدفت إلى، (1) تحديد الموارد الخاصة بالذكاء الاصطناعي التي تُنشئ بشكل مشترك قدرة الذكاء الاصطناعي وتوفر تعريفًا، (2) تطوير أداة التقاط قدرة الذكاء الاصطناعي للشركات، و (3) دراسة العلاقة بين قدرة الذكاء الاصطناعي والإبداع والأداء التنظيميين. دعمت نتائج الدراسة بشكل تجريبي الإطار النظري المقترح والأداة المقابلة وتقدم دليلاً على أن قدرة الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى زيادة الإبداع التنظيمي والأداء. وقام الباحثان بتطوير والتحقق من صحة تصور قدرة الذكاء الاصطناعي. ويرى الباحثان أنه يجب تطوير ثمانية أنواع من الموارد التكميلية، والتي تسهم بشكل مشترك في ظهور قدرة الذكاء الاصطناعي الشاملة. وعلى وجه التحديد، تتكون الموارد الملموسة من البيانات والتكنولوجيا والموارد الأساسية، وتتكون المهارات البشرية من المهارات الفنية والتجارية، في حين تشمل الموارد غير الملموسة المهمة وجود التنسيق بين الإدارات، وقدرة التغيير التنظيمي، والميل إلى المخاطرة. وأخيراً، طورت هذه الدراسة أداة مسح لقياس قدرة منظمة العفو الدولية، والتي تم التحقق من صحتها تجريبياً، مما يدل على أنه من خلال تعزيز قدرة الذكاء الاصطناعي، يمكن للشركات

تحقيق مكاسب من حيث الإبداع والأداء التنظيمي.

وهدفت دراسة المصري (2019) إلى التعرف على أهم العوامل المؤثرة في قدرة الشركات الناشئة على الإبداع الإداري في حاضنة الأعمال والتكنولوجيا بالجامعة الإسلامية بغزة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة الدراسة، فيما تمثلت أداة الدراسة بالاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من (120) من أصحاب المشاريع المحتضنة في حاضنة الأعمال والتكنولوجيا، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الريادية والإبداع الإداري في حاضنة الأعمال والتكنولوجيا بالجامعة الاسلامية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تشجيع خريجي الجامعة الإسلامية على إنشاء مشروعات جديدة وتبني الأفكار الإبداعية.

كما هدفت دراسة أبو عجوة (2018) التعرف إلى دور الإدارة الاستراتيجية في تحقيق الإبداع الإداري دراسة تطبيقية في البنوك الإسلامية العامة في قطاع غزة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة الدراسة، فيما تمثلت أداة الدراسة بالاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من (60) موظف اشرافي بالبنوك الإسلامية بمحافظات غزة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن للإدارة الاستراتيجية دور جوهري في تحقيق الإبداع الإداري لدى البنوك الإسلامية، وأن مستوى الإبداع الإداري لدى البنوك الإسلامية مرتفع، وأوصت الدراسة بضرورة استثمار قدرات العاملين المبدعين وتبنى أفكارهم الابداعية من أجل تجويد الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.

وفي دراسة: (Dissanayake, Wastantha & Jinadasa, 2018) بعنوان: " دور الإبداع التنظيمي تجاه الابتكارات: مراجعة مفاهيمية لتوجيهات أبحاث قطاع الخدمات".

اتبعت نهجاً استنتاجياً لمراجعة الأفكار المختلفة والمكونات الرئيسية للدراسات المبكرة لعرض كيفية فحص الإبداع والابتكار. وبناءً عليه، تم اقتراح المساهمة في المعرفة من خلال مراجعة نقدية للأدبيات. ووفقاً للمفاهيم الأساسية الموجودة في الدراسة، تم تحديد بعض العوامل كمحددات رئيسية لمفهوم الإبداع بما في ذلك المناخ التنظيمي والثقافة، واتفقت معظم الدراسات مع افتراضات «الإبداع» من خلال توسيع ارتباطها بمعالجة كيفية اختلافها عن الذات الفردية، وكيف تمحورت حول اكتساب القدرة التنافسية، واتصالات الإبداع تجاه البيئة، ودور سمات الشخصية، وأنماط الأعمال الإبداعية. والاشخاص. باختصار، أكدت المناهج التقليدية على أهمية مساعدة الناس على أن يصبحوا أكثر إبداعاً في بيئة عملهم وتجاهلت دور البيئة الاجتماعية في الإبداع والابتكار الذي يتم غرسه بشكل مكثف في الأبحاث المعاصرة. إلى جانب ذلك، يفترض النهج المعاصر أن جميع البشر ذوي القدرات العامة قادرون على تقديم عمل إبداعي على الأقل في بعض المجالات بشرط أن يتم وضع البيئة الاجتماعية والعوامل ذات الصلة كتكامل مكمل للنظام أو الإجراءات التي تدفع الديناميكيات الفردية إلى السلوك الإبداعي. تستعرض هذه الورقة هذه المفاهيم وتقدم دليلاً لمنظمات قطاع الخدمات، حيث تشير إلى التوجيهات المتعلقة بالممارسة لابتكارات خدمة المبادرة. علاوة على ذلك، تبرز الورقة وتختتم السبل لتوسيع الدراسات المستقبلية نحو ابتكارات الخدمة من خلال تسليط الضوء على سريلانكا كسياق محدد.

بينما في دراسة: (Muzzio and Júnior, 2018) بعنوان: " إدارة الإبداع التنظيمي: عناصر المناقشة". التي هدفت إلى تطوير وتحليل المفهوم النظري لإدارة الإبداع على المستوى الجزئي. وتم تطوير خط المناقشة لتوضيح العلاقة الاستراتيجية بين ثلاثة عناصر أساسية مرتبطة بإدارة الإبداع في المجال التنظيمي: الفرد في سياقه الجماعي، والثقافة التنظيمية وعملية القيادة. وتساهم هذه المقالة في تأملات حول سياسات علاقات العمل التي تمكن من مشاركة الأفراد في الممارسات التي تهدف إلى توليد الابتكار في الشركات وتشجيع القادة على امتلاك مواقف منفتحة تجاه تطوير ثقافة تنظيمية تعزز الإبداع. وتقترح هذه المقالة العمل مع المفهوم النظري لإدارة الإبداع من

خلال تعزيز انعكاس محدد من خلال تشجيع علاقات العمل التي تشمل الأفراد المبدعين والقيادة الإبداعية في المواقف التي تعزز الثقافة الإبداعية. ويعتبر هذا التحليل للإبداع بمثابة مقدمة للابتكار ويقيمه على أنه عالم قادر على تحسين القدرة التنافسية التنظيمية، حيث يُفهم الإبداع على أنه ظاهرة اجتماعية. في الختام، تخلص المقالة إلى إن تحليل الإبداع كشيء يتم إنتاجه بشكل جماعي وله عناصر يمكن إدارتها يزيد من القدرة على اتخاذ القرارات التي تعزز الإبداع وتتيح إدارته بشكل جماعي.

وهدفت دراسة الزعبي (2016) إلى التعرف على أثر اللامركزية الإدارية بأبعادها المتمثلة في (تحديد المسؤولية، والمساءلة، وتفويض الصلاحيات، والاستقلالية)، على الإبداع الإداري بأبعاده المتمثلة في (المرونة، الأصالة، الطلاقة، الحساسية للمشكلة)، في البنوك الإسلامية في الأردن، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة الدراسة، فيما تمثلت أداة الدراسة بالاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من (132) مدير إدارة ومدير فرع من فئة الإدارة الوسطى، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود أثر ذي دلالة إحصائية اللامركزية الإدارية على جميع أبعاد الإبداع الإداري، وأوصت الدراسة بتعزيز مبادئ تحديد المسؤولية والمساءلة والاستقلالية وتفويض الصلاحيات في البنوك الإسلامية.

في حين أن دراسة العدواني (2016) هدفت إلى التعرف على العلاقة بين مهارات إدارة الذات والإبداع الإداري لدى الموظفات الإداريات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة الدراسة، فيما تمثلت أداة الدراسة بالاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من 30% من مجتمع الدراسة للموظفات الإداريات في الجامعة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: توفر جوانب الإبداع الإداري لدى الموظفات بدرجة كبيرة جداً، ووجود علاقة ارتباطية بين مهارات إدارة الذات وجوانب الإبداع الإداري، وأوصت الدراسة بضرورة تنمية الإبداع الإداري ورعايته بالشكل المطلوب من خلال عقد الدورات التدريبية لمنسوبات الجامعة لتعزيز الإبداع الإداري لديهن.

وهدفت دراسة: (Olszak and Kisielnicki, 2016) بعنوان: " الإبداع التنظيمي والدعم القائم على تكنولوجيا المعلومات". إلى تقديم مناقشة مبنية على أسس نظرية وتجريبية حول دعم الإبداع التنظيمي القائم على تكنولوجيا المعلومات. وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية: (1) ما هي قضية الإبداع التنظيمي ودعمه القائم على تكنولوجيا المعلومات، (2) ما هو الطلب على دعم الإبداع التنظيمي القائم على تكنولوجيا المعلومات؟ (3) ما هي المحددات والعوائق الرئيسية لدعم الإبداع التنظيمي القائم على تكنولوجيا المعلومات ؛ و (4) ما هي عوامل النجاح الحاسمة لدعم الإبداع التنظيمي القائم على تكنولوجيا المعلومات. وتعرض هذه الورقة نتائج تحليل استطلاع أجري في 25 منظمة مختارة، وتوفر الورقة معلومات قيمة عن إمكانيات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في دعم الإبداع التنظيمي بالإضافة إلى عوامل النجاح المرتبطة بها. كما تقدم مساهمة مفيدة في فهمنا الأفضل لقضايا دعم الإبداع التنظيمي القائم على تكنولوجيا المعلومات.

التعليق على الدراسات السابقة:

استهدفت الدراسات السابقة إلى دراسة التسويق الداخلي واثره على عوامل أخرى غير الإبداع التنظيمي مثل الالتزام التنظيمي، أداء العاملين، الرضا الوظيفي، جودة الخدمات، تحقيق الميزة التنافسية وغيرها من العوامل، ومن هنا فإن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها تتناول أثر التسويق الداخلي بأبعاده (اختيار العاملين، وتدريب العاملين، وتحفيز العاملين، و تمكين العاملين، و الاتصالات الداخلية) على الإبداع التنظيمي، كما أن الدراسات السابقة قد أجريت على عدة بيئات عربية وأجنبية إلا ان الدراسة الحالية تنفرد بالتطبيق في البيئة السعودية.

منهجية البحث

تناول الباحثين وصفًا للإجراءات التي تم اتباعها في تنفيذ البحث، من خلال بيان منهجها، ووصف مجتمعها، وتحديد عينتها، ومن ثم إعداد الأداة المستخدمة (الاستبانة)، وكيفية بنائها، وتطويرها، كما تم تناول إجراءات التحقق من صدق الأداة وثباتها، والمعالجات الإحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات، واستخلاص النتائج، وفيما يأتي وصف لهذه الإجراءات:

منهج وأسلوب البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث قامت الباحثين باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله يتم وصف موضوع البحث وتحليل بياناته والعلاقة بين مكوناته والآراء التي تطرح حوله والعمليات التي يتضمنها والآثار التي يحدثها.

مصادر المعلومات:

- المصادر الثانوية: تم الرجوع إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب، والمراجع العربية والأجنبية، والدوريات، والمقالات، والتقارير، والأبحاث، والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.
- المصادر الأولية: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث، تم جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض، وقد تم تفريغ وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

مجتمع البحث:

تكون مجتمع البحث من العاملين في شركة الاتصالات السعودية Stc بالمملكة العربية السعودية، والبالغ عددهم (17000) موظفا وموظفة. (حسب موقع ويكيبيديا) **https://cutt.us/CIjt3**

عينة البحث:

وفقا لجدول (مورجان لتحديد حجم العينة) وعند حجم مجتمع يبلغ (17000) مفردة تكون عينة البحث المناسبة (376) موظفاً وموظفة، حيث تم توزيع أداة البحث (الاستبيان) على عينة إلكترونية ميسرة من العاملين في شركة الاتصالات السعودية، لتكون هذه العينة الفعلية للدراسة.

أداة البحث:

تعد الاستبانة أكثر وسائل الحصول على البيانات من الأفراد استخداماً وانتشاراً، وقد تم استخدام الاستبانة الالكترونية لقياس «أبعاد المتغير المستقل المتمثل بأبعاد التسويق الداخلي والمتغير التابع المتمثل بالإبداع التنظيمي « لمناسبتها لموضوع البحث.

متغيرات البحث وكيفية قياسها:

المتغير المستقل: وهو التسويق الداخلي بأبعاده المتمثلة ب (اختيار العاملين، وتدريب العاملين، وتحفيز العاملين، و تمكين العاملين، و الاتصالات الداخلية)، وتم قياسه بالاعتماد على الباحث (محمد، 2021)

المتغير التابع: وهو الإبداع التنظيمي وتم قياسه بالاعتماد على الباحث (اللفي،2018)

التحليل الاحصائي للدراسة الميدانية

يشتمل هذا الجزء على اختبار ثبات أداة الدراسة اضافة إلى التحليل الوصفي لعبارات ومحاور الدراسة واختبار فرضيات الدراسة

اختبار الثبات لأداة الدراسة

استخدم الباحث اختبار ألفا كرونباخ لاختبار ثبات أداة الدراسة وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (1) نتائج قيم معامل الثبات (الفاكرونباخ) لعبارات ومحاور الاستبيان

	اسم المحور	قيمة معامل ألفا كرونباخ
1	جميع فقرات الاستبيان	0.98
2	التسويق الداخلي	0.98
3	الإبداع التنظيمي	0.96

يتضح من الجدول أعلاه رقم (1) أن جميع عبارات الاستبيان تتمتع باتساق عالي حيث بلغ معامل الفاكرونباخ 0.98 وهو أكبر من المستوى المعتمد في المقارنة 0.60 وفيما يخص معامل الثبات لمحاور الاستبيان فقد حقق نسبة ثبات عالية تجاوزت الحد الادنى في المقارنة 0.60 أي هناك ثبات في إجابات أفراد العينة تجاه عبارات ومحاور الدراسة.

توزيع عينة الدراسة حسب خصائص العينة

يوضح الجدول رقم (2) خصائص عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية

جدول (2) توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية

الخصائص	الفئات	التكرار	النسبة٪
النوع	انثى	21	5.6
	ذكر	355	94.4
	الاجمالي	**376**	**100.0**
الخبرة	أقل من 5 سنوات	45	12
	5 - أقل من 10 سنوات	33	8.8
	10 - أقل من 15 سنة	61	16
	أكثر من 15 سنة	236	63
	الاجمالي	376	100.0
المؤهل	أقل ثانوية عامة	3	0.8
	ثانوية عامة	55	14
	بكالوريوس	237	63
	ماجستير	81	22
	دكتوراه	**0**	**0**
	الاجمالي	**376**	**100**

يتضح من بيانات الجدول رقم (2) الآتي:

1. توزيع عينة البحث حسب النوع

يوضح الجدول أن نسبة الذكور أكثر من الذكور، حيث كانت نسبة الذكور (94.6%) مقابل نسبة الإناث (5.6%). وهذا يبين غلبة المجتمع الذكوري في الوظائف في شركة الاتصالات السعودية في المملكة العربية السعودية.

2. توزيع عينة البحث حسب المؤهل

يوضح الجدول أعلاه رقم (2) إن العاملين من حملة مؤهل بكالوريوس احتلوا المرتبة الأولى بنسبة (63%) في حين العاملين من حملة مؤهل ماجستير احتلوا المرتبة الثانية بنسبة 22%، أما العاملين من حملة مؤهل ثانوية جاءو في المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة 14%، فيما حصل عدد العاملين حملة مؤهل أقل من الثانوية العامة المرتبة الرابعة والأخيرة وبنسبة (0.8%). وهذا يبين تطور مستوى التعليم لدى الموظفين وجودة الاختيار والتعيين بحيث تمثل النسبة الأكبر من حملة البكالوريوس والماجستير.

3. توزيع عينة البحث حسب سنوات الخبرة:

يتضح من الجدول السابق رقم (2) أن عدد العاملين الذين لديهم سنوات خبرة (15 سنة فأكثر) احتلت المرتبة الأولى بنسبة (63 %) فيما احتل عدد العاملين الذين لديهم سنوات خبرة (10 - أقل من 15 سنة) المرتبة الثانية بنسبة (16%)، أما عدد العاملين الذين لديهم سنوات خبرة (أقل من 5 سنوات) احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة (12 %) في حين أن الموظفين الذين لديهم سنوات خبرة (5 - أقل من 10 سنوات) احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة (8.8 %). وهذا يفسر مدى احتفاظ الشركة بالموظفين ذوي الخبرة الطويلة بدرجة عالية.

التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

1. التحليل الوصفي

قام الباحث في هذا المبحث باستخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل فقرات ومحاور الدراسة الميدانية وكما يلي:

2. التحليل الوصفي لمحاور الدراسة الرئيسة

يوضح الجدول التالي رقم (3) المتوسط العام والانحرافات المعيارية والرتبة والأهمية النسبية لمحاور الدراسة الرئيسة

جدول رقم (3) المتوسطات العامة والانحرافات المعيارية والرتبة والأهمية النسبية لمحاور الاستبانة الرئيسة

رقم البعد	المحور	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الرتبة	الاتجاه	الأهمية النسبية
التسويق الداخلي						
1	اختيار العاملين	4.10	0.89	**1**	موافق	81.97
2	تدريب العاملين	4.06	0.96	**4**	موافق	81.26
3	تحفيز العاملين	4.04	1.08	**2**	موافق	80.77
4	تمكين العاملين	3.92	1.03	**5**	موافق	78.39
5	الاتصالات الداخلية	4.07	0.93	**3**	موافق	81.40
	المتوسط العام	4.04				
	الانحراف المعياري	0.07				
الإبداع التنظيمي						
	الإبداع التنظيمي	4.22	0.89			

يتضح من الجدول رقم (3) الاتي:

1. التحليل الوصفي لمتوسطات أبعاد متغير التسويق الداخلي

إن المتوسط العام لمتغير التسويق الداخلي بلغ (4.04) وباتجاه عام موافق وبانحراف معياري (0.07) لم يتجاوز الواحد الصحيح مما يدل على تجانس إجابات أفراد العينة تجاه هذا المتغير وفيما يخص أبعاد هذا المتغير يلاحظ الآتي:

1- بُعد اختيار العاملين

حصل على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.10) وانحراف معياري (0.89)، و باتجاه موافق وفيما يخص نقاط القوة لهذا البعد تركزت في أن تقوم شركة الاتصالات السعودية بتوظيف العاملين من خلال إجراء الاختبارات والمقابلات واختيار العاملين من ذوي الكفاءة العالية كما أن الأعمال التي تمارس تشبع رغبات وحاجة الموظفين.

2- بُعد تحفيز العاملين

تطبيق شركة الاتصالات السعودية مبدأ تحفيز الموظفين حيث حصل هذا البعد على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (4.04)، (1.08) انحراف معياري باتجاه موافق، وتمثلت نقاط القوة في هذا البعد؛ أن الموظفين يحصلون على الشكر والتقدير من قبل الإدارة في حالة تميز في أدائه، كما يتم مكافأة العاملين الذين يبذلون جهدا متميزا في أداء الخدمة للعملاء.

3- بُعد الاتصالات الداخلية

تطبيق الاتصالات الداخلية في شركة الاتصالات السعودية بدرجة عالية حيث حصلت على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.07) وانحراف معياري (0.93) وباتجاه موافق، وتركزت نقاط القوة في أن الشركة تخبر العاملين بالمعلومات عن الخدمات التي يقدمها كما تقوم بتوضيح أدوار العاملين ومختلف المهام الموكلة إليهم

4- بُعد تدريب العاملين

تعمل شركة الاتصالات السعودية على تدريب العاملين حيث حصل هذا البعد على ب على المرتبة الثالثة بدرجة عالية بمتوسط حسابي (4.06) وانحراف معياري (0.96) وباتجاه موافق، وتركزت نقاط القوة في أن التدريب في شركة الاتصالات السعودية يساعد الموظفين على اتخاذ أفضل القرارات لأداء أعمالهم، كما تهدف برامج التدريب اكساب العمال المهارات في خدمة العملاء.

5- بُعد تمكين العاملين

تعمل شركة الاتصالات السعودية على تمكين العاملين حيث حصل هذا البعد على المرتبة الخامسة بدرجة عالية بمتوسط حسابي (3.92) وانحراف معياري (1.03) وباتجاه موافق، وتركزت نقاط القوة في أن المديرين في شركة الاتصالات السعودية يفوضون المرؤوسين لاتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل الزبائن، كما تشارك الإدارة العاملين في تحليل المشكلات واتخاذ القرارات.

6- الإبداع التنظيمي

إن المتوسط العام لمتغير الإبداع التنظيمي بلغ (4.22) وبانحراف معياري (0.89) وباتجاه موافق وتركزت نقاط القوة لهذا المتغير في أن الشركة تهتم بتطوير واستخدام إجراءات العمل لضمان إكمال العمل وحصوله على الجودة المطلوبة، كما تركز على ضرورة استخدام وتحديث التكنولوجيا المستخدمة في الشركة باستمرار.

وبناء على التحليل الوصفي للمتغير المستقل التسويق الداخلي بأبعاده المختلفة فإن شركة الاتصالات السعودية تطبق التسويق الداخلي بمستوى عالي وهذه النتيجة تتفق مع دراسة إبراهيم ورحيم (2019) ودراسة الحكيمي وآخرون (2021)، أما فيما يخص المتغير التابع الإبداع التنظيمي يلاحظ أن العاملين في شركة الاتصالات السعودية لديهم مستوى عالي في الابداع التنظيمي وهذه النتيجة تتفق مع دراسة العدواني (2016).

اختبار فرضيات الدراسة

قام الباحثون في هذا الجزء باختبار فرضيات الدراسة باستخدام أسلوب و نموذج الانحدار الخطي البسيط وفيما يلي فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى:

يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد اختيار العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى معنوية 0.05.

ولاختبار الفرضية قام الباحثون باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (4): نتائج الانحدار للعلاقة بين اختيار العاملين و الإبداع التنظيمي

المتغير المستقل	المتغير التابع/ الإبداع التنظيمي								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري المحسوبة	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2 المحسوبة	F	
				مستوى الدلالة				مستوى الدلالة	
ثابت الانحدار	α	2.073	226.	9.189	000.	0.52	0.27	95.553	000.
اختيار العاملين	β	526.	054.	9.775	000.				

يتضح من الجدول رقم (4) وجود علاقة ارتباطية طردية متوسطة بين اختيار العاملين و الإبداع التنظيمي و هذا ما أوضحه معامل الارتباط لبيرسون حيث بلغت قيمته (0.52) وهي ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) وهو أيضا ما يؤكد ميل نموذج الانحدار البالغ(.526) كما تؤثر اختيار العاملين في الإبداع التنظيمي بنسبة 0.27أما ما نسبته (0.73) تعود لعوامل اخرى غير مدرجة في النموذج وهي ذات دلالة احصائية وهذا ما اوضحه اختبار F حيث بلغت قيمته (95.553) وبمستوى دلالة إحصائية (.000) وهي أقل من المستوى المعتمد في المقارنة 0.05، وعليه تقبل فرضية الأولى من البحث التي تنص على يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد اختيار العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05

الفرضية الثانية: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تدريب العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى معنوية 0.05.

ولاختبار الفرضية قام الباحثون باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (5): نتائج الانحدار للعلاقة بين تدريب العاملين والإبداع التنظيمي

المتغير المستقل	المتغير التابع/ الإبداع التنظيمي								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري المحسوبة	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2 المحسوبة	F	
				مستوى الدلالة				مستوى الدلالة	
ثابت الانحدار	α	1.695	182.	9.324	000.	0.64	0.44	205.057	000.
تدريب العاملين	β	0.624	044.	14.320	000.				

يتضح من الجدول رقم (5) وجود علاقة ارتباطية طردية متوسطة بين تدريب العاملين و الإبداع التنظيمي و هذا

ما أوضحه معامل الارتباط لبيرسون حيث بلغت قيمته (0.64) وهي ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) وهو أيضا ما يؤكد ميل نموذج الانحدار البالغ (0.624) كما تؤثر تدريب العاملين في الإبداع التنظيمي بنسبة 0.44% أما ما نسبته (0.56) تعود لعوامل اخرى غير مدرجة في النموذج وهي ذات دلالة احصائية وهذا ما اوضحه اختبار F حيث بلغت قيمته (205.057) وبمستوى دلالة إحصائية (000.) وهي أقل من المستوى المعتمد في المقارنة 0.05، وعليه تقبل الفرضية الثانية التي تنص على يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تدريب العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05

الفرضية الثالثة: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تحفيز العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى معنوية 0.05

ولاختبار الفرضية قام الباحثون باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (6): نتائج الانحدار للعلاقة بين تحفيز العاملين و الإبداع التنظيمي

المتغير المستقل	المتغير التابع/ الإبداع التنظيمي								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري المحسوبة	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2 المحسوبة	F	
					مستوى الدلالة			مستوى الدلالة	
ثابت الانحدار	2.367	α	180.	13.133	000.	0.55	0.31	114.196	000.
تحفيز العاملين	461.	β	043.	10.686	000.				

يتضح من الجدول رقم (6) وجود علاقة ارتباطية طردية متوسطة بين تحفيز العاملين و الإبداع التنظيمي و هذا ما أوضحه معامل الارتباط لبيرسون حيث بلغت قيمته (0.55) وهي ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) وهو أيضا ما يؤكد ميل نموذج الانحدار البالغ(.4610) كما تؤثر تحفيز العاملين في الإبداع التنظيمي بنسبة 55% أما ما نسبته (45%) تعود لعوامل اخرى غير مدرجة في النموذج وهي ذات دلالة احصائية وهذا ما اوضحه اختبار F حيث بلغت قيمته (114.196) وبمستوى دلالة إحصائية (000.) وهي أقل من المستوى المعتمد في المقارنة 0.05، وعليه تقبل الفرضية الثالثة التي تنص على يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تحفيز العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05.

الفرضية الرابعة: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تمكين العاملين في الابداع التنظيمي عند مستوى معنوية 0.05.

ولاختبار الفرضية قام الباحثون باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (7): نتائج الانحدار العلاقة بين تمكين العاملين و الابداع التنظيمي

المتغير المستقل		المتغير التابع/ الابداع التنظيمي							
		معالم النموذج	الخطأ المعياري المحسوبة	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2 المحسوبة	F	
				مستوى الدلالة				مستوى الدلالة	
ثابت الانحدار	α	1.585	140.	11.335	000.	0.77	0.60	381.633	000.
تمكين العاملين	β	674.	035.	19.535	000.				

يتضح من الجدول رقم (7) وجود علاقة ارتباطية طردية قوية بين تمكين العاملين و الابداع التنظيمي و هذا ما أوضحه معامل الارتباط لبيرسون حيث بلغت قيمته (0.77) وهي ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) وهو أيضا ما يؤكد ميل نموذج الانحدار البالغ(.6740) كما تؤثر تمكين العاملين في الابداع التنظيمي بنسبة 77% أما ما نسبته (23%) تعود لعوامل اخرى غير مدرجة في النموذج وهي ذات دلالة احصائية وهذا ما اوضحه اختبار F حيث بلغت قيمته (381.633) وبمستوى دلالة إحصائية (.000) وهي أقل من المستوى المعتمد في المقارنة 0.05، وعليه تقبل الفرضية الرابعة التي تنص على يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تمكين العاملين في الإبداع التنظيمي عند مستوى 0.05

الفرضية الخامسة:

يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد الاتصالات الداخلية في الابداع التنظيمي عند مستوى معنوية 0.05 ولاختبار الفرضية قام الباحثون باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (8): نتائج الانحدار للعلاقة بين الاتصالات الداخلية و الابداع التنظيمي

المتغير المستقل		المتغير التابع/ الابداع التنظيمي							
		معالم النموذج	الخطأ المعياري المحسوبة	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2 المحسوبة	F	
				مستوى الدلالة				مستوى الدلالة	
ثابت الانحدار	α	1.219	161.	7.586	000.	0.77	0.59	369.194	000.
الاتصالات الداخلية	β	739.	038.	19.214	000.				

يتضح من الجدول رقم (8) وجود علاقة ارتباطية طردية قوية بين الاتصالات الداخلية و الابداع التنظيمي و هذا ما أوضحه معامل الارتباط لبيرسون حيث بلغت قيمته (0.77) وهي ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) وهو أيضا ما يؤكد ميل نموذج الانحدار البالغ(.7390) كما تؤثر تمكين العاملين في الابداع التنظيمي بنسبة 77% أما ما نسبته (23%) تعود لعوامل اخرى غير مدرجة في النموذج وهي ذات دلالة احصائية وهذا ما اوضحه اختبار F حيث بلغت قيمته (369.194) وبمستوى دلالة إحصائية (.000) وهي أقل من المستوى

المعتمد في المقارنة 0.05، وعليه تقبل الفرضية التي تنص على يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتسويق الداخلي ممثل في بُعد تمكين العاملين في الابداع التنظيمي عند مستوى 0.05

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. يوجد أثر إيجابي للتسويق الداخلي ممثل في بُعد اختيار العاملين في الابداع التنظيمي من وجهة نظر العاملين في شركة الاتصالات السعودية.
2. يوجد تأثير إيجابي لتدريب العاملين في الابداع التنظيمي في شركة الاتصالات السعودية.
3. يؤثر تحفيز الموظفين إيجابيا على الابداع التنظيمي لدى العاملين في شركة الاتصالات السعودية.
4. يؤثر تمكين العاملين والاتصالات الداخلية إيجابيا على الابداع التنظيمي لدى العاملين في شركة الاتصالات السعودية.
5. تأثر أبعاد التسويق الداخلي على الابداع التنظيمي تنازليا من الأكثر تأثيرا إلى الأقل على التوالي: (تمكين العاملين، الاتصالات الداخلية، تدريب العاملين، تحفيز العاملين، اختيار العاملين).
6. تطبّق شركة الاتصالات السعودية أبعاد التسويق الداخلي مرتبة تنازليا حسب وجهة نظر العاملين كما يلي: (الاختيار والتعيين، التحفيز، الاتصالات الداخلية، التدريب، تمكين العاملين).
7. تقوم شركة الاتصالات السعودية بتوظيف العاملين من خلال إجراء الاختبارات والمقابلات واختيار العاملين من ذوي الكفاءة العالية.
8. تعمل شركة الاتصالات السعودية على اخبار العاملين بالمعلومات عن الخدمات التي يقدمها كما تقوم بتوضيح أدوار العاملين ومختلف المهام الموكلة إليهم كما تسعى إلى تدريب العاملين وبما يسهم في رفع كفاءتهم الإنتاجية في العمل.
9. يقوم المدراء في شركة الاتصالات السعودية بتفويض المرؤوسين لاتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل الزبائن وبما يسهم في نجاح العمل وحل المشكلات التي تواجههم في العمل.

ثانيا: التوصيات

1. تمكين العاملين في شركة الاتصالات السعودية لما له من تأثير كبير على الابداع التنظيمي لدى العاملين في الشركة.
2. العمل على تعزيز الاتصالات الداخلية في الشركة بما يسهم في تحقيق الابداع التنظيمي.
3. ضرورة الاهتمام بالتدريب والتحفيز بحيث تسهم الوظيفة في الشركة بتعزيز الرغبات والحاجات المادية والمعنوية لشاغلها.
4. الاستمرار في استخدام وتحديث التكنولوجيا وبما يواكب التغيرات الحديثة ويسهم في زيادة إنتاجية الشركة.
5. العمل على إعطاء الفرصة للعاملين لأداء أعمالهم بدون رقابة مستمرة وبما لا يؤثر على أدائهم في العمل.
6. الاستمرار في مكافأة العاملين وبما يسهم في رفع أداء الخدمة للعملاء لدى شركة الاتصالات السعودية.

المراجع:

المراجع العربية:

1. إبراهيم صديق بلل و رحيم محمد جمعة. (2019). أثر التسويق الداخلي في الإبداع الخدمي من وجهة نظر موظفي القطاع الخاص في العراق. مجلة كلية المعارف الجامعة. 29(1), 820-859.

2. أبو حمدي، إلهام نايف. (2019). واقع الإبداع الإداري في مديرية التربية والتعليم في محافظة العقبة بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، 10 (27)، 73-86.

3. أبو عجوة، رامي مساعد. (2018). «دور الإدارة الإستراتيجية في تحقيق الإبداع الإداري دراسة تطبيقية في البنوك الإسلامية العامة في قطاع غزة». رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة وللدراسات العليا، فلسطين، رسالة غير منشورة.

4. أحسن، ناصر الدين (2015). تكامل أنشطة السوق الداخلي وادارة جودة الخدمات وأثره على رضا الزبون. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة باتنة. الجزائر.

5. بدير، رامز، فارس، محمد، وعفانة، حسن (2015)، التمكين الإداري وعلاقته بفاعلية فرق العمل في المؤسسات الأهلية الدولية العاملة في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية. (1). ص-305-336

6. بلقرع، فاطمة. (2017). التمكين كآلية لدعم وتعزيز الابداع في المؤسسة الاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الاقتصاد التطبيقي في ادارة الاعمال: جامعة المدية. الجزائر.

7. بوزيد، إيمان، (2012)، «أثر متغيرات البناء التنظيمي والمتغيرات الشخصية على مستوى الإبداع الإداري للمديرين- دراسة ميدانية على شركات النفط العاملة في نطاق مدينة بنغازي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، ليبيا.

8. توفيق، عبد الرحمن. (2013). التخطيط الاستراتيجي والتفكير الإبداعي. ط1. مركز الخبرات المهنية للإدارة. القاهرة، مصر.

9. الداوي، الشيخ. ((2008. تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، مجلة الباحث، (6).

10. الدوري زكريا، و صالح أحمد علي (2009) ادارة التمكين واقتصاديات الثقة. دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن.

11. حجازي مصطفى. (2000). الاتصال الفعال في العلاقات الإنسانية والإدارة: (المجلد الطبعة الثالثة). المؤسسة الجامعية للدراسات. بيروت. لبنان.

12. حسين، محمد، وحميد، أحمد.(((2009. أثر الاختيار في الموارد البشرية لتحقيق أهداف التخطيط الإستراتيجي، مجلة الإدارة والاقتصاد: (74): ص. 128

13. الحلالمة، محمد عزات، والمدادحة، أحمد نافع،((2010. المفاهيم الحديثة في علم الإدارة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. عمان، الأردن.

14. الحكيمي,وائل، مصلح، يوسف قاسم عبدة مصلح, وقحطان رياض عبد الله. (2021). التسويق الداخلي وأثره في تحقيق الميزة التنافسية» دراسة تطبيقية على الجامعات الخاصة في محافظة تعز». مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية 399-429. (16)7,

15. الجاروشة محمد عبد المعطي، (2016). العلاقة بين التسويق الداخلي والالتزام التنظيمي للعاملين في البنوك الفلسطينية العاملة بقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

16. رجاء محمد ، محمد فؤاد، رشيد سندس، 2014،اجراءات التسويق الداخلي ودورة في اداء العاملين بحث تطبيقي في مصرف الرشيد، رساله ماجستير منشورة، العراق.

17. زعتري، عبد العزيز. ((2013 ممارسات استراتيجيات الموارد البشرية ودورها في المرونة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

18. الزعبي، موسى يوسف. (2016). «أثر اللامركزية الإدارية في الإبداع الإداري دراسة تطبيقية على البنوك الاسلامية في الأردن». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، رسالة غير منشورة.

19. سعيد حجال وخالد قاشي (2021). أثر تطبيق التسويق الداخلي على جودة الخدمة العمومية المحلية دراسة على عينة من موظفي بلدية سيدي عيسى / والية المسيلة / الجزائر، مجلة رؤى الاقتصادية، 11(1) 465-480

20. سالم، مؤيد.(2003). إدارة الموارد البشرية: مدخل إستراتيجي تكاملي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.

21. السياني، ماجد قاسم، الصبري، اسماء.)2021.)دور ابعاد التسويق الداخلي في تحسين الاداء، دراسة تطبيقية في الشركة الوطنية للأغذية، جملة رؤى اقتصادية، 11(01،)جامعة الوادي، الجزائر، ص ص 699-712

22. صادق درمان سليمان و آخرون، (2014)، التسويق المستدام والتسويق العكسي، الطبعة الأولى،، دار زمزم للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

23. كاظم، فارس عبد الله (2015) تحليل أثر إستراتيجية التسويق الداخلي على فعالية المنظمات، دراسة استطلاعية على عينة من المصارف العراقية. مجلة الدنانير،1(07).

24. اللامي؛ غسان، وحسين؛ يسرى. (2009). قياس مؤشرات الإبداع لدى الإدارات الفندقية فلسطين ميريديان وعشتار شيراتون دراسة مقارنة. مجلة الإدارة والاقتصاد، (74): 218-234.

25. اللقي، خالد، (2018)، « الدور الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية وأثره على الأبداع لدى العاملين في شركة الاتصالات زين العاملة في الأردن. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. 26 (2)، ص 112-136.

26. محمد، محمد و الشيخ، بابكر،(2018)، « أثر رأس المال الفكري في الإبداع التنظيمي- دراسة تطبيقية في

كلية العلوم الإدارية جامعة نجران»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 26، العدد 3، ص 30 – 56.

27. محمد، عبد العالم، (2021)، « أثر التسويق الداخلي في تحقيق التميز التنظيمي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحافظة شقراء -المملكة العربية السعودية»، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، 6 (01)، ص 263- 287.

28. المصري، إبراهيم. (2019). «أهم العوامل المؤثرة في قدرة الشركات الناشئة على الإبداع الإداري في حاضنة الأعمال والتكنولوجيا بالجامعة الإسلامية بغزة». رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، رسالة غير منشورة.

29. منصور، إياد شوكت. (2008).إدارة خدمة العملاء، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. عمان، الأردن.

30. موسى،لعشاش (2021). أثر التحفيز على أداء العاملين دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري المسيلة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. الجزائر.

31. عبدالباقي، صلاح الدين. (2001).الجوانب العلمية والتطبيقية في إدارة الموارد البشرية بالمنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية.

32. عبدالعظيم، أبوالنجا.(2008). التسويق المتقدم.الاسكندرية، الدار الجامعية. جمهورية مصر العربية.

33. العدواني، أفراح بنت حسين (2016)، «ممارسة مهارات إدارة الذات وعلاقتها بالإبداع الإداري لدى إداريات جامعة الملك عبد العزيز بجدة». رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، رسالة غير منشورة.

34. عجيلة، حاج و جروة، حكيم. (2020). علاقة التسويق الداخلي بتنمية السلوك الإبداعي لموظفي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ورقلة. مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 11 (1)، ص388 - 563:

35. العريقي، بسيم، (2020). التمكين الإداري وأثره على رضا العملاء)دراسة تطبيقية على موظفي خدمة العملاء في الشركات الخاصة بمنطقة عسير - المملكة العربية السعودية(. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. 4 (7). 44-66.

36. العقبي، الازهر، و هاني. عاشور(2014) الحوافز وأثرها في الرضا الوظيفي للعاملين. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد 6، الصفحات 21-35.

37. علي، ناتاليا، (2018)، « التحليل الوظيفي وتأثيره في تعزيز الإبداع التنظيمي- دراسة حالة في جامعة الكوفة"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 49، ص -291 335.

38. العيسى،سمير. (2018). العلاقة بين عناصر التسويق الداخلي ورضا العملاء في المصارف الإسلامية(دراسة ميدانية على البنك العربي الإسلامي الدولي في مدينة الزرقاء- الأردن(، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء،ا لاردن.

39. نجيمي، عيسى وكويحل ومراد. (2020)أثر التسويق الداخلي على أداء الموارد البشرية بالمؤسسة الصحية: دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية الطاهير. مجلة نماء للاقتصاد والإدارة (1)4

40. عياد صالح، قالون جيلاني وبو علالة عائشة (2020)أثر تطبيق التسويق الداخلي على الولاء التنظيمي لدى موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة أدرار 252-حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية (7)2

41. إحسان، بن علي وعبد الحفيظ، يحياوي. (2019) دور التسويق الداخلي في تحقيق الالتزام التنظيمي داخل المنظمات. مجلة الإبداع.(1)9

42. خليل.، يحي كمال. (2021). أثر التسويق الداخلي في تحقيق الالتزام التنظيمي ومتطلبات الجودة في شركة الفرات. مجله اقتصاديات الاعمال للبحوث التطبيقيه, (خاص-ج1

43.

44. أمينة، خطابت وعثمان، لخلف. (2019) أثر تطبيق التسويق الداخلي في المنظمات السياحية على جودة الخدمات السياحية في الجزائر دراسة على عينة من موظفي وضيوف الفنادق الجزائرية. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية(12). 2

45. نصر الله، عمر.(2001). مبادئ الاتصال التربوي والإنساني، دار وائل للنشر، الأردن.

46. الهيتي،خالد. (2006) إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر، الأردن.

1- Ibrahim Sidiyq bill w Rahim Muhamad Jumea. (2019). Athar altaswiq aldaakhilii fi al'iibdae alkhadamii min wijhat nazar muazafi alqitae alkhas fi aleiraq, Journal of AlMaarif University Colleg . 29(1), 820859-.

2- Abu hamdi, N. (2019). Waqie al'iibdae al'iidarii fi mudiriat altarbia waltaelim fi muhafazat aleaqaba bial'urdun min wijhat nazar aleamilin fiha, Journal of Al-Quds Open University for Educational and Psychological Research and Studies, 10 (27), 7386-.

3- Abu Ajwa, R. (2018). Dawr al'iidara al'iistratijia fi tahqiq al'iibdae al'iidarii dirasa tatbiqia fi albunuk al'iislamia aleama fi qitae ghaza. MA, Academy of Management and policy for Graduate Studies, Palestine, unpublished thesis.

4- Ahsana, N. (2015). Takamul 'anshitat alsuwq aldaakhilii wadarat jawdat alkhadamat wa'atharuh ealaa rida alzabun, Unpublished PHD, Faculty of Economics, Commercial Sciences and Management Sciences, University of Batna. Algeria.

5- Bdyr, Ramiz, Fars, Muhamad, wa Afana, Hasan. (2015). Altamakyn al'iidariu waealaqatuh bifaeiliat firaq aleamal fi almuasasat al'ahliya alduwaliya aleamila fi qitae ghaza, Journal of Economics and Business Studies. (1). si- 305336-

6- Blqirea, F. (2017). Altamkin kalia lidaem wataeziz alaibidae fi almuasasa alaiqtisadia, Unpublished MA, Faculty of Economics, Commercial Sciences and Management Sciences, Applied Economics in Business Administration, University of Medea, Algeria.

7- Buzid, I. (2012). Athar mutaghayirat albina' altanzimii walmutaghayirat alshakhsia ealaa mustawaa al'iibdae al'iidarii lilmudirin, dirasa maydania ealaa sharikat alnaft aleamila fi nitaq madinat banghazi, Unpublished MA, University of Benghazi, Libya.

8- Tufiq, A. (2013). Altakhtit alastiratiji waltafkir al'iibdaei. 1st edition, PMEC center, Cairo, Egypt.

9- Aldawi, A. (2008). Tahlil 'athar altadrib waltahfiz ealaa tanmiat almawarid albasharia fi albuldan al'iislamia, Journal El-Bahith, (6).

10- Aldawri Zakiria, w Salih Ahmad Ali. (2009). Adarat altamkin waqtisadiaat althiqa, Dar AL-YAZORI for Publishing And Distribution, Jordan.

11- Hijazi, M. (2000). Alaitisal alfaeaal fi alealaqat al'iinsania wal'iidara. 3rd edition, Almuasasa Aljamieia Lildirasat. Beirut, Lebanon.

12- Hisyn, Mahamad, wa Hamid, Ahmad. (2009). Athr aliaikhtiar fay almuward albashria litahqiq 'ahdaf altakhtit al'iistratiji, Journal of Administration and Economic, (74): s. 128.

13- Alhalalma, Muhamad Ezat, wa Lmadadiha, Ahmad Nafiea. (2010). Almafahim alhudith fay ealm al'iidara, Dar Ethraa for publishing, 1st edition, Amman, Jordan.

14- Alhakimi,Wayil, Maslah, Yusif Qasim Abda Maslah, wa Qahtan Riad Abd Allah. (2021). Altaswiq aldaakhili wa'atharuh fi tahqiq almiza altanafusia, dirasa tatbiqia ealaa aljamieat alkhasa fi muhafazat taeaz, Humanities and Educational Sciences Journal. 3997(16) .429-,

15- Aljarusha Muhamad Abd Almueti.(2016). Alealaqa biyn altaswiyq aldaakhili walailtizam altanazymi lileamiliyn fi albunuk alfilastynya aleamila biqitae ghaza, Unpublished MA in Business Administration, Business Administration Department, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Al Azhar University, Gaza, Palestine.

16- Rja' Muhamad , Muhamad Fuaad, Rashid Sandis. (2014). Ajira'at altaswiq aldaakhilii wadawra fi ada' aleamilin bahath tatbiqi fi masrif alrashid, published MA, Iraq.

17- Zaeatri, Abad Aleaziz. (2013). Mumarisat astratijiaat almiward albishria wadawruha fay almurun al'iistratijia fay almusarif al'iislamia alfilisitinia, MA, Middle East University, Jordan.

18- Alzaebi, Musaa Yusif. (2016). Athar allaamarkazia al'iidaria fi al'iibdae al'iidarii dirasa tatbiqia ealaa albunuk alaslamia fi al'urdun, MA, Middle East, Jordan, unpublished MA.

19- Saeid Hajaal wa Khalid Qashi. (2021). Athar tatbiq altaswiq aldaakhilii ealaa jawdat alkhidma aleumumia almahaliya dirasa ealaa eayina min muazafi baladiat siidi eisaa / walia almasila / Algeria, Roa Iktissadia Journal, 11(1) 465480-

20- Salm, Muayid.(2003). Idarat almawarid albasharia, madkhal 'iistratyji takamli, Dar

Ethraa for publishing, Jordan.

21- Alsyani, Majid Qasim, Alsabri, Asmaa. (2021). Dur abead altaswiq aldaakhilia fi tahsin alada'i, dirasa tatbiqia fi alsharika alwatania lil'aghdhia, Roa Iktissadia Journal, 11(01,) University of El Oued, Algeria, s s 699712-

22- Sadiq Dirman Salyman w akhrun. (2014). Altasuyq almustadam waltasuiyq aleaksi, 1st edition, zamzam for publishing. Amman, Jordan.

23- Kazim, Faris Abd Allah. (2015). Tahlil 'athar 'iistratijiat altaswiq aldaakhilii ealaa faeaaliat almunazamat, dirasa aistitlaeia ealaa eayina min almasarif aleiraqia. Al-Dananeer Journal,1(07).

24- Allaami, Ghsan, wa Husayn, Yusraa. (2009). Qias muashirat al'iibdae ladaa al'iidarat alfunduqia filastin miridyan waeishtar shiratun dirasat muqarana, Journal of Administration and Economic, (74): 218234-.

25- Allalqi, Khalid. (2018). Aldawr alastiratiji li'iidarat almawarid albasharia wa'atharih ealaa al'abdae ladaa aleamilin fi sharikat alaitisalat zayn aleamila fi al'urdun, IUG Journal of Economics and Business Studies. 26 (2), s 112136-.

26- Muhamad, Muhamad w Alshaykh, Babkr.(2018). Athar ras almal alfikrii fi al'iibdae altanzimi- dirasa tatbiqia fi kuliyat aleulum al'iidaria jamieat najran, IUG Journal of Economics and Business Studies, volume 26, issue 3, s 30 - 56.

27- Muhamad, Abd Alealam. (2021). Athar altaswiq aldaakhilii fi tahqiq altamayuz altanzimii fi almuasasat alsaghirat walmutawasita bimuhafazat shaqra' -Saudi Arabia, The journal of advanced economic research, 6 (01), s 263- 287.

28- Almisri, Ibrahim. (2019). Ahum aleawamil almuathira fi qudrat alsharikat alnaashia ealaa al'iibdae al'iidarii fi hadinat al'aemal waltiknulujia bialjamiea al'iislamia bighaza. MA, Islamic University of Gaza, Palestine, unpublished MA.

29- Manaswr, Iyad Shawkit. (2008).Iidarat khadamt aleamla'a, Kunouz Almarefa publishing, 1st edition, Amman, Jordan.

30- Musaa,Lieashaash. (2021). Athar altahfiz ealaa 'ada' aleamilin dirasat halat diwan altarqia waltasyir aleaqarii almusila. Unpublished MA. Faculty of Economics, Commercial Sciences and Management Sciences, University Mohamed Boudiaf - M'sila, Algeria.

31- Abdalbaqi, Salah Aldiyn. (2001). Aljawanib aleilmuy waltatbyqiy fi 'iidarat almawarid albashury bialmunazamat, AL DAR UNIVERSITY, Alexandria.

32- Abdialeazim, Abuialnaja. (2008). Altaswiq almutaqadim. Alexandria, AL DAR

UNIVERSITY. Egypt.

33- Aleudwani, Afrah Bint Husayn. (2016). Mumarasat maharat 'iidarat aldhaat waealaqatiha bial'iibdae al'iidarii ladaa 'iidariaat jamieat almalik eabd aleaziz bijida. MA, King Abdulaziz University, Saudi Arabia, unpublished MA.

34- Ajilat, Haj w Jarwa, Hakim. (2020). Alaqat altaswiq aldaakhilii bitanmiat alsuluk al'iibdaeii limuazafi kuliyat aleulum aliaiqtisadia waleulum altijaria waeulum altasyir bijamieat wariqlati, Dirassat Journal Economic, 11 (1), sa388 – 563.

35- Aleariqi, Bisim. (2020). Altamkin al'iidariu wa'atharuh ealaa rida aleumala', dirasat tatbiqia ealaa muazafi khidmat aleumala' fi alsharikat alkhasa bimintaqat easir – Saudi Arabia, Journal of Economics, Administrative and legal Sciences. 4 (7). 4466-.

36- Aleaqabi, Alazhr, w Hani. Ashur. (2014). Alhawafiz wa'atharuha fi alrida alwazifii lileamilin, The Journal of Social Sciences and Humanities. issue 6, pages 2135-.

37- Ali, Natalya. (2018). Altahlil alwazifiu watathiruh fi taeziz al'iibdae altanzimi- dirasat halat fi jamieat alkufa, journal of Kufa Studies Center, issue 49, page 291- 335.

38- Aleisaa,Smir. (2018). Alealaqa bayn eanasir altaswiq aldaakhilii warida aleumala' fi almasarif al'iislamia (dirasat maydania ealaa albank alearabii al'iislamii alduwalii fi madinat alzarqa'- al'urdun, unpublished MA, College of Graduate Studies, jamieit alzarqa' Zarqa University, Jordan.

39- Njimi, Eisaa wa Kuihil wa Murad. (2020). Athar altaswiq aldaakhilii ealaa 'ada' almawarid albasharia bialmuasasa alsihiya, dirasat halat almuasasa alaistishfayiya altaahir, Namaa Economy and Trade Journal (1)4

40- Eiad Salih, Qalun Jilani wa Bu Alala Ayisha. (2020). Athar tatbiq altaswiq aldaakhilii ealaa alwala' altanzimii ladaa muazafi bank alfalaha waltanmia alriyfia - wikalat 'adrar -252 The Annals of Bechar University in Economic Sciences (7)2

41- Iihsan, Bin Ali wa Abd Alhafiz, Yihyawi. (2019). Dawr altaswiq aldaakhilii fi tahqiq alailtizam altanzimii dakhil almunazamat. The creativity journal. (1)9

42- Khlil., Yahi Kamal. (2021). Athar altaswiq aldaakhilii fi tahqiq alailtizam altanzimii wamutatalibat aljawda fi sharikat alfrat, Journal of Business Economics for Applied Research, (khasa-ja1

43- Aminat, Khatabt wa Othman, Likhalfa. (2019). Athar tatbiq altaswiq aldaakhilii fi almunazamat alsiyahia ealaa jawdat alkhadamat alsiyahia fi aljazayir dirasa ealaa eayinat min muazafi waduyuf alfanadiq aljazayiria. The Economic Science, Management and Business Science journal (12). 2

44- Nasr Allah, Omr. (2001). Mabadi aliatisal altarbawii wal'iinsanii, Dar Wael For Publishing, Jordan.

45- Alhiyti, Khald. (2006). Iidarat almawarid albashuriya, madkhal astiratyji, Dar Wael For Publishing, Jordan.

المراجع الاجنبية:

- Allameh, S. M., Entekhabi, P., & Samadi, A. (2020). Internal marketing and business excellence: are innovation and knowledge-sharing missing links?. International Journal of Management Practice, 13(3), 237251-.

- CHAMI, A. and KADDECHE, S. (2021) The effect of internal marketing on knowledge sharing: a case study of Algerian National Bank BNA. Economic Journal. Volume VII, No3,966-979

- Chen, Q., Huang, R., Pak, K. Y., & Hou, B. (2020). Internal marketing, employee satisfaction and cultural congruence of Gulf airlines. *Tourism Review*.76(6),p1214-1227

- De Bruin, L., Roberts-Lombard, M., & De Meyer-Heydenrych, C. (2020). Internal marketing, service quality and perceived customer satisfaction: An Islamic banking perspective. Journal of Islamic Marketing.

- Dissanayake, D., Wastantha, H., and Jinadasa, M., (2018). THE ROLE OF ORGANIZATIONAL CREATIVITY TOWARDS INNOVATIONS: A CONCEPTUAL REVIEW ON SERVICES SECTOR RESEARCH DIRECTIONS**.** *Journal of Social Science-Sri Lanka***,** Vol 10,2, PP.1-17.

- Gillemo, S., & Rijksen, M. (2000). Saab versus internal marketing, Internal brand alignment in an MNC operating in the automobile industry (Doctoral dissertation, Master's dissertation). Retrieved from GUPEA.(2000: 15))

- Met, R., & DK, A. (2000). advancing the internal marketing compete: definition, synthesis and extension. journal at serves marketing, 14(6).

- Mikalef,P,andGupta,M.,(2021).ArtificialIntelligenceCapability:Conceptualization, measurement calibration, and empirical study on its impact on organizational creativity and firm performance**.** *Journal Pre-proof***,** *Information & Management, https://doi.org/10.1016/j.im.2021.103434*

- Muzzio, H., & Júnior, F., (2018). Organizational Creativity Management: Discussion Elements. *RAC, Rio de Janeiro*, Vol. 22, No. 6, art. 6, pp. 922-939.

- Iliopoulos, E., & Priporas, C. V. (2011). The effect of internal marketing on job satisfaction in health services: a pilot study in public hospitals in Northern Greece. BMC health services research, 11(1), 1-8.

- Olszak, C., & Kisielnicki, J., (2016). Organizational Creativity and IT-based Support. *International Journal of an Emerging Transdiscipline, 19*, PP.103-123

- Raymond , N. A. (2010). Employee Training and Development (Vol. Fifth Edition). New York, Americas: McGraw-Hill/Irwin.

- Pride, W. M., & Ferrell, O. C. (1999). Marketing: concepts and strategies, Houghton Mifflin Company, Boston, MA.

- Wilson, A., Zeithaml, V., Bitner, M. J., & Gremler, D. (2016). EBOOK: Services Marketing: Integrating Customer Focus Across the Firm. McGraw Hill.

الملاحق

ملحق 1:

الاستبانة

السيد / السيدة العاملين في الشركة.. .....الموقرين

تحية طيبة وبعد

يسعى الباحثان إلى دراسة بعنوان: «أثر التسويق الداخلي على الابداع التنظيمي -

دراسة تطبيقية على العاملين في شركة الاتصالات السعودية **STC--** **"**

يرجى من سعادتكم التكرم بتعبئة اسئلة الاستبيان أدناه من وجهة نظرك وذلك لأغراض البحث العلمي فقط

شاكرين ومقدرين تعاونكم ودعمكم للباحثين وتشجيعكم للبحث العلمي.

وتقبلوا منا فائق التحية والتقدير،،،

الباحثون:

البيانات العامة: ضع علامة صح (√) في الخانة المناسبة

البيانات															
النوع:	ذكر		انثى												
العمر	أقل من 20 سنة		من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة		من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة		من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة		من 40 سنة إلى أقل من 45 سنة		من 45 سنة إلى أقل من 50 سنة		50 سنة فأكثر	
الخبرة	أقل من سنة		من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات		من 3 سنوات إلى أقل من 5 سنوات		من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات		من 10 سنوات إلى أقل من 20 سنة		أكثر من 20 سنة			
المؤهل العلمي	أقل من ثانوية عامة		ثانوية عامة		بكالوريوس		دبلوم عالي بعد البكالوريوس		ماجستير		دكتوراه		أخرى	

المحور الأول: التسويق الداخلي:

المتغير	موافـق بشـدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
اختيار العاملين					
يقوم البنك باختيار العاملين من ذوي الكفاءات العالية.					
يقوم البنك بتوظيف العاملين من خلال إجراء الاختبارات والمقابلات					
إن عملي الذي أمارسه يشبع رغباتي وحاجاتي المادية والمعنوية.					

أشعر بالاستقرار في البنك ولا أفكر في تغيير العمل.					
يعرف كل عامل نوع ومستوى الأداء المتوقع منه تحقيقه.					
تبذل الإدارة جهودا لتصميم وظيفة تلبي الرغبات والحاجات المادية والمعنوية لشاغلها					
تدريب العاملين					
تعتبر البرامج التدريبية المتاحة كافية.					
تهدف برامج التدريب اكساب العمال المهارات في خدمة العملاء					
توضع البرامج التدريبية وفقا لخطة الاحتياجات و بأسس علمية.					
يدرب العاملين و تنمي مهاراتهم في مجال التعامل مع العملاء					
يعتمد البنك برامج تدريب لتطوير معرفة ومهارات الموظفين بشكل منتظم ومستمر					
يساعد التدريب الموظفين على اتخاذ أفضل القرارات لأداء أعمالهم.					
تحفيز العاملين					
تقدم الحوافز و المكافآت في البنك على حسب مستوى الأداء في العمل.					
يوجد في البنك نظام مكافآت و حوافز عادلة للأفراد العاملين.					
يتم مكافأة العاملين الذين يبذلون جهدا متميزا في أداء الخدمة للعملاء.					
قياس الأداء ونظم الحوافز تشجع العاملين على العمل الجماعي.					
يتحصل الموظف على الشكر والتقدير من قبل الإدارة في حالة تميز في أدائه					
يقدم البنك للموظفين فرصة الترقية إلى مناصب إدارية أعلى عند تقديم أداء متميز.					
تمكين العاملين					
يتيح المسئولون الفرصة للعاملين لأداء أعمالهم بدون رقابة مستمرة.					
يفوض للمرؤوسين لاتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل الزبائن.					
-تشرك الإدارة العاملين في تحليل المشكلات واتخاذ القرارات.					
يوفر البنك و يدعم فرص الإبداع والابتكار للعاملين في وظائفهم.					
الاتصالات الداخلية					
يوفر البنك المعلومات الكافية للعاملين لتنفيذ الأعمال.					
تتبع إدارة البنك سياسة الباب المفتوح مع جميع العاملين					
البنك تعرف ويوصل للعاملين أهمية أدوارهم في خدمة العملاء.					
يخبر البنك العاملين بالمعلومات عن الخدمات التي يقدمها					
تقوم إدارة البنك بتوضيح أدوار العاملين ومختلف المهام الموكلة إليهم					
يوجد نظام اتصال فعال بين الأفراد العاملين في البنك					

المحور الثاني: الابداع التنظيمي:

العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1. اركز على أسلوب العمل الجماعي والعصف الذهني لإنجاز المهام					
2. اهتم دائما بتقييم أساليب جديدة لتنفيذ المهام الموكلة بي.					

3. اهتم بتطوير واستخدام إجراءات العمل لضمان إكمال العمل وحصوله على الجودة المطلوبة.						
4. أتحلى بالشجاعة للقيام بأعمال إبداعية.						
5. استخدم الاتصالات غير الرسمية لإنجاز بعض مهامي الوظيفية.						
6. أهتم بموضوع الإبداع حتى لو تجاوز ذلك متطلبات العمل.						
7. أركز دائماً على ضرورة استخدام وتحديث التكنولوجيا المستخدمة في الشركة باستمرار.						
8. أركز على جمع المعلومات التفصيلية في إصدار القرارات وخصوصاً المتعلقة بدعم جودة الخدمات المقدمة للزبائن.						
9. أنجز أعمالي قبل أن يطلب ذلك مني أو يفرضه الظرف.						

ملحق2:

التحليل الوصفي للدراسة

المتوسطات والانحرافات المعيارية والرتبة والاهمية النسبية لابعاد التسويق الداخلي والإبداع التنظيمي

		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	اختيار العاملين	4.26	.808
	تقوم الشركة باختيار العاملين من ذوي الكفاءات العالية.	4.28	.877
	تقوم الشركة بتوظيف العاملين من خلال إجراء الاختبارات والمقابلات	4.08	1.057
	إن عملي الذي أمارسه يشبع رغباتي وحاجاتي المادية والمعنوية.	3.95	1.150
	أشعر بالاستقرار في الشركة ولا أفكر في تغيير العمل.	4.07	1.085
	يعرف كل عامل نوع ومستوى الأداء المتوقع منه تحقيقه.	3.96	1.101
	تبذل الإدارة جهودا لتصميم وظيفة تلبي الرغبات والحاجات المادية والمعنوية لشاغلها	4.26	.808
	تدريب العاملين		
	تعتبر البرامج التدريبية المتاحة كافية.	3.89	1.086
	تهدف برامج التدريب اكساب العمال المهارات في خدمة العملاء	4.10	1.009
	توضع البرامج التدريبية وفقا لخطة الاحتياجات و بأسس علمية.	4.04	1.048
	يدرب العاملين و تنمي مهاراتهم في مجال التعامل مع العملاء	4.09	1.014
	تعتمد الشركة برامج تدريب لتطوير معرفة ومهارات الموظفين بشكل منتظم ومستمر	4.08	1.073
	يساعد التدريب الموظفين على اتخاذ أفضل القرارات لأداء أعمالهم.	4.17	1.003
	تحفيز العاملين		
	تقدم الحوافز و المكافآت في الشركة على حسب مستوى الأداء في العمل.	4.07	1.087
	توجد في الشركة نظام مكافآت و حوافز عادلة للأفراد العاملين.	4.05	1.095
	يتم مكافأة العاملين الذين يبذلون جهدا متميزا في أداء الخدمة للعملاء.	4.09	1.128
	قياس الأداء ونظم الحوافز تشجع العاملين على العمل الجماعي.	4.00	1.151

	يتحصل الموظف على الشكر والتقدير من قبل الإدارة في حالة تميز في أدائه	4.11	1.135
	تقوم الشركة للموظفين فرصة الترقية إلى مناصب إدارية أعلى عند تقديم أداء متميز.	3.91	1.262
	تمكين العاملين		
	يتيح المسئولون الفرصة للعاملين لأداء أعمالهم بدون رقابة مستمرة.	3.74	1.289
	يفوض للمرؤوسين لاتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل الزبائن.	4.01	1.085
	تشرك الإدارة العاملين في تحليل المشكلات واتخاذ القرارات.	3.99	1.082
	توفر الشركة و يدعم فرص الإبداع والابتكار للعاملين في وظائفهم.	3.93	1.131
	الاتصالات الداخلية		
	توفر الشركة المعلومات الكافية للعاملين لتنفيذ الأعمال.	4.08	.997
	تتبع إدارة الشركة سياسة الباب المفتوح مع جميع العاملين	3.91	1.077
	الشركة تعرف وتوصل للعاملين أهمية أدوارهم في خدمة العملاء.	4.11	1.008
	تخبر الشركة العاملين بالمعلومات عن الخدمات التي يقدمها	4.18	.919
	تقوم إدارة الشركة بتوضيح أدوار العاملين ومختلف المهام الموكلة إليهم	4.17	.923
	يوجد نظام اتصال فعال بين الأفراد العاملين في الشركة	4.08	.981
	الابداع التنظيمي:		
	أركز على أسلوب العمل الجماعي والعصف الذهني لإنجاز المهام	4.24	.928
	أهتم دائما بتقييم أساليب جديدة لتنفيذ المهام الموكلة بي.	4.24	.919
	أهتم بتطوير واستخدام إجراءات العمل لضمان إكمال العمل وحصوله على الجودة المطلوبة.	4.30	1.051
	أتحلى بالشجاعة للقيام بأعمال إبداعية.	4.20	1.079
	استخدم الاتصالات غير الرسمية لإنجاز بعض مهامي الوظيفية.	4.00	1.188
	أهتم بموضوع الإبداع حتى لو تجاوز ذلك متطلبات العمل.	4.21	1.049
	أركز دائماً على ضرورة استخدام وتحديث التكنولوجيا المستخدمة في الشركة باستمرار.	4.26	.999
	أركز على جمع المعلومات التفصيلية في إصدار القرارات وخصوصاً المتعلقة بدعم جودة الخدمات المقدمة للزبائن.	4.32	.918

مدى اشتراط الإنهاء المبرّر عند إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في التشريع الأردني

تمارا ناصر الدين

كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية

Tnasereddin@meu.edu.jo

الملخّص

تهدف الباحثة من هذه الدراسة إلى بيان ضوابط الإنهاء المشروع لعقد العمل غير محدد المدة من خلال مدى اشتراط الإنهاء عند إنهاء العقد غير محدد المدة، وفقاً لما جاءت به نصوص قانون العمل الأردني وقرارات محكمة التمييز الأردنية. واستناداً إلى ذلك، توصّلت الباحثة إلى أن اجتهادات محكمة التمييز حول الإنهاء المشروع لعقد العمل محدد المدة تباينت إلى اتجاهين، الأول: يذهب إلى ضرورة أن يكون الإنهاء مشروعاً من قبل صاحب العمل، فضلاً عن توجيه الإشعار وفق الضوابط القانونية. والاتجاه الثاني: يكتفي بتوجيه صاحب العمل للإشعار وفق الضوابط القانونية دون اشتراط أن يكون الإنهاء مستنداً إلى الحالات الواردة في المادة (28) من قانون العمل، وهذا الاتجاه هو ما أيدته الباحثة وفق المبررات التي تم إيرادها في البحث.

الكلمات المفتاحية: الإشعار؛ عقد العمل غير محدد المدة؛ الإنهاء.

The Extent to Which Justified Termination is a Condition when Terminating the Indefinite Labor Contract in Jordanian Legislation

Tamara yacoub Nasereddin

College of Law - Middle East University

Tnasereddin@meu.edu.jo

Abstract

This research aims to clarify controls for legitimate termination of the indefinite employment contract, through the extent of justified termination, when terminating the indefinite contract; as provided for in the Jordanian Labor Law and decisions of the Court of Cassation. According to the previous, this research concluded that jurisprudence of the Court of Cassation regarding justified termination of fixed-term employment contracts adopted two directions. The first considers that termination by the employer is to be lawful, in addition to giving notice according to legal controls. As to the second direction, it is considered sufficient for the employer to give notice, according to legal controls, without requirement to base termination on cases provided in Article (28) of the Labor Law; this is the direction supported in this research paper, according to justifications mentioned.

Keywords: Notice; Indefinite Employment Contract; Termination**.**

Recieved: 23/3/2022 Revised: 12/4/2022 Accepted: 9/5/2022

مقدّمة

يعد عقد العمل من أهم العقود التي تنظم قطاعاً كبيراً في المجتمع، فهو ينظم الحياة العملية داخل المؤسسات المختلفة، وتأتي أهمية هذا العقد من تنظيمه علاقة صاحب العمل بالعامل؛ حيث نظّم قانون العمل الأردني علاقات العمل بالقانون رقم (8) لسنة (1996) وتعديلاته تحت مسمى قانون العمل.

وتنقسم عقود العمل من حيث المدة إلى أكثر من نوع؛ فهناك عقد العمل محدد المدة، وعقد عمل غير محدد المدة.

وتعد هذه العقود عقوداً زمنية، أي أن الزمن يعتبر عنصراً أساسياً فيها، فلا يقوم العقد ولا ينشأ إلا بتوفّر هذا العنصر الذي يُعد جزءاً رئيسياً من أجزاء الأداء ذاته. ويثير إنهاء العقود غير محددة المدة بإرادة صاحب

العمل المنفردة تساؤلاً حول صحة هذا الإنهاء المسبوق بإشعار حسب أحكام المادة (23) من قانون العمل وفق اجتهادات محكمة التمييز ومدى صحته. وهذا التساؤل هو مشكلة البحث وهدفه الرئيس، وهو المستقى من عدم استقرار محكمة التمييز الأردنية على نهج محدد ومبدأ واضح من المبرر المقصود عند إنهاء عقد العمل غير محددة المدة المسبوق بإشعار، إذ إن المحكمة تذهب تارة إلى اعتبار توجيه الإشعار للعامل مبرراً كافياً لإنهاء العقد، في حين خالفت توجهها هذا في اعتبار توجيه الإشعار لا يعد مبرراً كافياً لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة.

إن أهمية الدراسة تنبع من عدم الاستقرار القضائي في قرارات محكمة التمييز حول مدى اعتبار توجيه الإشعار مبرراً كافياً لإنهاء العقد غير محدد المدة لما يترتب على ذلك من آثار مهمة، ولبيان الموقف القضائي لأحكام محكمة التمييز الأردنية، تتناول الباحثة المقصود بعقد العمل غير محدد المدة، ومفهومه، وطرق إنهائه، وأثر الإشعار لإنهاء العقد، وموقف محكمة التمييز من الإشعار، ومدى اعتباره مبرراً كافياً لإنهاء العقد، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين حسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الإنهاء المشروع لعقد العمل غير محدد المدة.

الفرع الأول: مفهوم عقد العمل غير محدد المدة.

الفرع الثاني: الشرط القانوني لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة.

المطلب الثاني: موقف القضاء من الشروط القانونية لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة.

الفرع الأول: الاتجاه القضائي المشترط للإنهاء المبرر في عقد العمل غير محدد المدة.

الفرع الثاني: موقف محكمة التمييز غير المشترط المبرر المشروع.

المطلب الأول: الإنهاء المشروع لعقد العمل غير محدد المدة

إن دراسة الإنهاء المشروع لعقد العمل غير محدد المدة تقتضي من الباحثة استعراض المقصود بعقد العمل غير محدد المدة وطرق إنهائه، ومدلول الشرط القانوني لإنهائه. فقد نصت المادة (23/أ) من قانون العمل الأردني على جواز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه شريطة إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في الإنهاء قبل شهر واحد على الأقل من إنهائه، أو دون إشعار في حالات نص عليها قانون العمل تجيز إنهاء العقد دون إشعار ودون أن يعد الفصل تعسفيّاً، بل يعد فصلاً مشروعاً لعقد العمل.

ويعتبر حق العامل أو صاحب العمل في هذا الإنهاء من النظام العام الحمائي، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الاتفاق على التنازل عنه في أي مرحلة من مراحل العقد، لأنه يترتب على هذا الاتفاق تأبيد العقد إذا لم يوافق الطرف الآخر على الإنهاء[1].

وتكمن الحكمة في توجيه الإشعار لتمكين العامل من البحث عن فرصة عمل أخرى جديدة ولتمكين صاحب العمل من العثور على عامل جديد يناسب الشاغر المتوفر لديه.

1 . منصور، قانون العمل، ص: 198.

الفرع الأول: مفهوم عقد العمل غير محدد المدة

ينعقد عقد العمل غير محدد المدة باتفاق الطرفين على ذلك صراحة أو ضمناً وذلك ما نصت عليه المادة (2) من قانون العمل الأردني في تعريفها لعقد العمل (اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين).

فهو يعد من عقود العمل الأكثر انتشاراً وشيوعاً في الحياة العملية من عقد العمل محدد المدة[(2)].

ويسمى أيضاً بالعقد المفتوح؛ لأن العلاقة فيه تكون مفتوحة بين صاحب العمل والعامل، سواء من حيث المدة أو من حيث العمل أو لكليهما معاً، كما أنه من الممكن أن تكون مفتوحة المدة لكنها محددة ومغلقة على عمل معين، وذلك ما نصت عليه المادة (15/د) من قانون العمل الأردني. (يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة).

كما أن العقد محدد المدة يتحول ليصبح غير محدد المدة إذا انتهت مدة العقد واستمر الطرفان في تنفيذه. وهذا ما أشارت إليه المادة (15/ج) من قانون العمل الأردني، والمادة (1/809) من القانون المدني الأردني.

وعليه يكون العقد غير محدد المدة في الحالات التالية:

1. عندما لا تحدد مدة العقد صراحة أو ضمناً، ويكون العقد محدداً ضمناً عندما يكون لتنفيذ عمل معين وعمل موسمي[(3)].

2. عندما يكون العقد محدداً إلا أنه يتضمن شرطاً يخوّل كلاً من المتعاقدين أن ينهيه بإشعار قبل انقضاء مدته.

3. عندما يستمر المتعاقدان في تنفيذ العقد محدد المدة بعد انقضاء مدته[(4)].

والأساس في هذا العقد هو الاتفاق على إنهائه بالإرادة المنفردة، الذي يبررها عدة اعتبارات لأن القول أنه لا ينتهي إلا باتفاق الطرفين يؤدي إلى أن المتعاقِدَيْنِ يستطيعان إجبار الآخر على العلاقة التعاقدية مدى الحياة. وهو ما يتنافى مع الحرية الشخصية ويؤدي إلى الإضرار بكل من صاحب العمل والعامل.

ويعد انتهاء العقد بالإرادة المنفردة سبباً عاماً يسري على جميع العقود غير المحددة على اختلاف أنواعها. والإنهاء بالإرادة المنفردة إن كان يحقق بعض المزايا لكل من طرفيه فإنه ينطوي على بعض المخاطر[(5)].

الفرع الثاني: الشرط القانوني لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة

يعد الإشعار شرطاً ضرورياً لكي يعد الإنهاء لعقد العمل غير محدد المدة مشروعاً. لكن هناك حالات يعد الإنهاء مشروعاً حتى لو لم يكن هناك إشعار.

ويعد وصول الإشعار قرينة قاطعة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وذلك وفقاً للنص الذي يفرض على طرفي عقد العمل غير محدد المدة الإلزام بالإشعار عند الرغبة بإنهاء العقد ما هو إلا نص آمر. أي

2 محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، (مطابع الهيئة العامة للكتاب، 1982) ط 2، ص:307

3 محمد حسين منصور، قانون العمل، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2010) ط 1، ص: 141.

4 عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1980)، ص: 175.

5 حسن كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل، (الإسكندرية مصر: منشأة المعارف، 1993)، ط 6، ف: 378، ص: 745.

أنه من القواعد العامة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل شرط يتجه إلى إلغاء الإشعار سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر يقع باطلاً[6].

وهذا ما أكدته المادة الرابعة (4/ب) من قانون العمل الأردني والتي جاء بها (يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون)، وعند بحث مدى تعلق تطلب الإشعار بالنظام العام لا بد من مراعاة ما يلي:

أ. أن القواعد التي فرضت الإشعار وضعت لتحقيق مصلحة الطرفين وبالتالي فهي توفر الحد الأدنى من الضمانات لتلافي الآثار السلبية الناتجة عن الإنهاء المفاجئ.

ب. إن قواعد الإشعار يجوز مخالفتها عند الاتفاق إذا كانت هذه المخالفة أكثر فائدة للعامل. هذا ما أشارت إليه المادة (4/أ) من قانون العمل الأردني التي نصت على أنه : (لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون). وبناءً عليه يجوز الاتفاق على مهلة إشعار أطول من المدة المنصوص عليها في القانون إذا كان الإنهاء صادراً من جانب العامل أو صاحب العمل. ويعتبر باطلاً كل شرط يحدد مهلة للإشعار أقل من المهلة التي يحددها القانون لأن فيه خروجا صريحا على نص المادة (23/أ) من قانون العمل وفيه ضرر للعامل.

ويُثار التساؤل حول جواز الاتفاق على الإعفاء من مهلة الإشعار، بحيث ينهي أطراف العقد العلاقة التعاقدية دون إشعار، في هذه الحالة، يجب التفرقة بين ما إذا كان الإنهاء من قبل صاحب العمل أو العامل؟

فإذا كان الإنهاء صادراً من جانب صاحب العمل، فلا يجوز الاتفاق على مهلة إشعار أقصر من المهلة المحددة في القانون. لكن يجوز إطالتها؛ وبالتالي من باب أولى أنه لا يجوز إعفاء صاحب العمل من الإشعار.

أما إذا كان الإنهاء من قبل العامل فهل يجوز الاتفاق على الإعفاء من الإشعار إذا كان ذلك من مصلحة العامل؟

لم ينص المشرّع الأردني على حالة الإعفاء من الإشعار، لأن الإشعار يوفر الحد الأدنى من الضمانات التي تكون من صالح العامل وصاحب العمل. ولكن ورد في نص المادة (4/أ، ب) من قانون العمل إن كان شرط في عقد أو اتفاق يرتب حقوقاً أفضل للعامل لا تؤثر عليه أحكام قانون العمل، أما إذا كان هذا الشرط الوارد في العقد أو الاتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي من حقوقه التي منحها إياه القانون بموجب النظام العام الحمائي فإن هذا الشرط يقع باطلاً، وبالتالي إذا كان الإنهاء من قبل العامل يجوز الاتفاق على إعفاء العامل من مهلة الإشعار. أما إذا كان الإنهاء من قبل صاحب العمل فيقع باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق يعفي صاحب العمل من الإشعار أو من تقصير مدته.

وقد نص قانون العمل الأردني في المادة (2/23) على وجوب أن يكون الإشعار خطياً مما يفيد حسم المنازعات في هذا الشأن[7].

أما بالنسبة لشروط استخدام الإشعار فإنه نظراً لأن طرفي عقد العمل غير محدد المدة لا يعرفان ولم يحددا مسبقاً التاريخ الذي سيصل إليه الأطراف إلى نهاية العقد، وعليه؛ لا يتحول العقد إلى عقد مؤبد أو يصبح قيداً على

6 سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، (عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص: 42.

7 أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، (عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003)، ص: 229.

الحرية الشخصية[8]، فإن المشرع رخّص لكل منهما في إنهاء العقد، بشرط إشعار الطرف الآخر قبل مدة معينة، لتلافي الآثار التي تنسجم عن الإنهاء المباغت، وهذه الشروط هي:

1. أن نكون بصدد عقد عمل، وبالتالي هنالك أهمية كبيرة في التمييز بين عقد العمل والعقود المشابهة، والمعيار الذي يميز عقد العمل عن غيره هو علاقة التبعية والأجر[9].

2. أن يكون عقد العمل غير محدد المدة، وذلك لأن عقد العمل محدد المدة ينتهي بحلول أجله دون حاجة لأي إجراء، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو تحول إلى عقد غير محدد المدة.

3. أن يكون عقد العمل نهائياً، فإذا كان العامل ما زال معيناً تحت الاختبار ويقضي فترة التجربة ففي هذه الحالة يجوز إنهاء العقد دون مراعاة لمهلة الإشعار، حسب نص المادة (35/ب) من قانون العمل والتي نصت على: (يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة).

4. يجب أن يكون عقد العمل غير محدد المدة صحيحاً، فإذا كان عقد العمل باطلاً فإن ذلك لا يؤدي إلى نزاعات بين الطرفين، وبالتالي فإن إنهاءه لا يحتاج إلى إشعار[10].

5. يجب أن يكون هناك إنهاء لعقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة من أحد أطرافه وبالتالي فلا يكون هناك التزام باحترام مهلة الإشعار عندما تؤدي قوة قاهرة إلى إلغاء عقد العمل وكذلك في الحالات التي ينص عليها قانون العمل، والتي تجعل من الإنهاء مشروعاً بدون إشعار متى ما وقعت تلك الحالات.

وأن تكييف الإشعار هو تصرف قانوني من جانب واحد يقصد به الإفصاح عن الرغبة في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، ومادام الإشعار تصرفاً قانونياً فيجب أن يكون صحيحاً باعتباره كذلك، فيجب أن يصدر من صاحب الشأن أو ممثله القانوني[11]، لذا ينبغي أن يصدر الإشعار عن ذي أهلية، ممن له صفة قانونية، حتى يعتبر صحيحاً كأي تصرف قانوني آخر، فلا يجوز أن يصدر عن مشرف على العمال طالما لا يملك صلاحية صاحب العمل أو من يخوله بتلك الصلاحيات. وإذا كان صادراً عن العامل فلا بد أن يصدر عنه أو عن وكيله المفوض بذلك.

ولا يتصور حسب ما جاء في نص المادة (2) من قانون العمل الأردني في تعريف العامل إلا أن يكون شخصاً طبيعياً، وفي تعريف صاحب العمل بأن من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وفي هذه الحالة يجب أن يصدر الإشعار عن جهة ذات صلاحية في الإنهاء، وكما أن الإنهاء هو تصرف بالإرادة المنفردة، فلا يجوز الرجوع فيه بل يرتب أثره بمجرد صدوره وإبلاغ الطرف الآخر به، ولا بد أن يكون الإشعار معبراً عن الرغبة في إنهاء العقد بطريقة باتة وجازمة، ولا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، ولا يكفي توجيه أو تنبيه أو تكرار المطالبة بتحسين العمل أو يعتبره بين الإبقاء على العقد أو إعفائه إذا لم ترضه ظروف العمل، لأن هذه الأمور لا تفصح عن النية في الإنهاء[12]، ومدة الإشعار مدة جامدة، وليست مدة تقادم فلا يمكن أن ترد عليها أسباب الانقطاع أو الوقف، ولو بسبب قوة قاهرة[13].

---

8 المادة (7) من الدستور الأردني لسنة (1952)، والمادة (21806) من القانون المدني.

9 قرار محكمة التمييز-عمالية رقم (1505/2001) (هيئة خماسية) تاريخ 30/7/2001، يفاد من المادة (805/1) والمادة (872) من القانون المدني أن عقد العمل تتوفر فيه التبعية والإشراف لرب العمل بخلاف عقد المقاولة الذي تتوفر فيه الاستقلالية عن رب العمل»، منشورات مركز عدالة.

10 قرار محكمة التمييز-عمالية رقم (4000/1991) (هيئة خماسية) تاريخ 14/4/1991، "ويترتب البطلان على عقد العمل المبرم بين رب العمل والعامل داخلي قبل صدور الترخيص ويترتب على مباشرة العامل للعمل معاقبة رب العمل وتقييد العامل»، منشورات مركز عدالة.

11 أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص: 224

12 زكي، عقد العمل في القانون المصري، مرجع سابق، ص: 298.

13 محمد لبيب شنب، شرح أحكام قانون العمل، (مؤسسة الرضا للطباعة والتوريد 1993)، ص: 541.

ومن أهم الآثار المترتبة على الإشعار هي أن عقد العمل يستمر قائماً حتى نهاية مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة وهذا ما نصت عليه المادة (23/ب) بقولها: (يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة)، وبالتالي تبقى التزامات كل طرف قائمة اتجاه الآخر مع مراعاة حق العامل بترك العمل في آخر سبعة أيام من مدة الإشعار إذا كان الإشعار مقدماً من صاحب العمل، أما إذا ترك العامل العمل قبل انقضاء مهلة الإشعار إذا كان هو مقدمه، عليه أن يدفع تعويضاً لصاحب العمل عن مدة الإشعار[14]. وذلك ما نصت عليه المادة (23/د) من قانون العمل، ويبرر ذلك أن العامل لا يقدم إشعاراً لرغبته في إنهاء العقد، إلا إذا وجد عملاً آخراً، لذا حماية لمصلحة صاحب العمل قرر المشرع أن ترك العامل للعمل قبل إنهاء مدة الإشعار يضر بمصلحة صاحب العمل. ورتب على ذلك تعويضاً لصاحب العمل مما يساوي أجر العامل عن مدة الترك قبل إكمال مدة الإشعار[15].

وكما أسلفنا سابقاً يعد الإشعار ضرورياً لكي يعتبر الإنهاء لعقد العمل مشروعاً. إلا أنه يوجد حالات يكون فيها الإنهاء مشروعاً حتى لو لم يكن هناك إشعار، وهذا ما نصت عليه المادة (28) من قانون العمل الأردني.

ففي حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في هذه الحالات دون توجيه إشعار يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يكن خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي[16]. وفي هذه الحالة ورغم أن العامل قد فصل من الخدمة إلا أنه لا يترتب على هذا الإجراء المساس بحقه في المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته، وهذا ما نصت عليه المادة (32) من قانون العمل الأردني.

أما الحالة الثانية التي أجازت إنهاء عقد العمل غير محدد المدة إنهاءً مشروعاً دون إشعار هي الإنهاء لأسباب اقتصادية أو فنية بموجب المادة (31) من قانون العمل الأردني. حيث أجازت لصاحب العمل إنهاء عقود العمل للعاملين في المنشأة جميعها أو بعضها أو تعليقها مؤقتاً لظروف اقتصادية أو فنية، مثل تقليص حجم العمل أو استبدال نظام الإنتاج بآخر شريطة إشعار وزير العمل بذلك معززاً الإشعار هذا بالأسباب المبررة لذلك وفق إجراءات محددة في القانون.

ولم يميز المشرع الأردني في هذه الإجراءات بين المؤسسات الكبيرة أو الصغيرة أو بين حالات إنهاء خدمات أعداد كبيرة من العمال أو أعداد قليلة، بل أوجب القانون إيقاع الإجراءات المشار إليها نهائيا مع حالات إنهاء الخدمة لأسباب اقتصادية أو فنية[17].

والجدير بالذكر هنا أن أحكام المادة (31) المذكورة لا تشمل سوى العاملين بموجب عقود عمل غير محدد المدة، مما يعني أنه لا يجوز لصاحب العمل الاستناد إلى وجود ظروف اقتصادية، أو فنية لإنهاء أو تعليق عقود عمل محددة المدة، بل يتوجب عليه الالتزام لمدة العقد المحدد المدة إلى نهايته أو في حالة قيامه بإنهاء العقد قبل أوانه، فيتوجب عليه دفع كامل أجور العاملين في المدة المعينة من العقد، وذلك لأن الفقرة (أ) من المادة (26) لم يجز لصاحب العمل إنهاء العقد محدد المدة قبل أوانه إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل الأردني. وأيضاً أن العمال غير الأردنيين ونظراً لكونهم يعملون بعقود محددة المدة، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق عليهم، وبناءً عليه في حالة حصول أزمة اقتصادية أو فنية لدى أي مؤسسة تستخدم عمالاً غير أردنيين، فإن هذا العمل يتدخل بإجراءات أخرى غير أحكام المادة (31) وذلك لإلزام صاحب العمل إما باستكمال الالتزام بعقود

14 أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مرجع سابق ص: 226.

15 رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص: 424.

16 هدايات، سليمان محمد (2007). إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، الأردن، ص (24).

17 أبو نجمة، (2004). «إنهاء الاستخدام لمبادرة من صاحب العمل»، دراسة مقدمة إلى وزارة العمل الأردنية منشورة على موقع الوزارة، ص (23).

عملهم إلى نهايتها أو بدفع أجور المدة المتبقية منها ونفقات سفر العمال إلى دولهم[18].

ونصت المادة (25) من قانون العمل الأردني: (إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له يعادل مقداره أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، وبحد أدنى لا يقل عن شهرين إضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون على أن يحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل). أما إذا تبين أن الإنهاء لم يكن مخالفاً لشروط وتعليمات الإنهاء لأسباب اقتصادية، يكون الفصل أو الإنهاء مشروعاً لعقد العمل.

وفي حالة أخرى أشار لها قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)[19] نصت المادة (31):

(أ- لا يؤثر إشهار الإعسار على عقود العمل سارية المفعول).

ويفهم من هذا النص أن عقود العمل محددة المدة تسري حتى نهاية مدتها والعقود غير محددة المدة تبقى سارية، في حين نجد أن المشرع وفي نص الفقرة (ب) من ذات المادة:

(ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة تعديل عقود العمل أو إنهائها على أن تقرر المحكمة تعديل تلك العقود أو إنهائها بعد الاستماع لرأي العمال أو ممثليهم).

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أورد عبارة على الرغم مما ورد في تشريع آخر وهذا يشمل مكافأة العمل، ويشمل العقود محددة المدة وغير محددة المدة، كما يلاحظ أن سريان عقود العمل أو إنهاءها مرهون بطلب من المدين أو وكيل الإعسار المعزز من المحكمة، ولم ينص القانون على منح العمال أية رواتب بصفة مستعجلة.

المطلب الثاني: موقف القضاء من الشروط القانونية لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة

إن إنهاء عقد العمل الفردي إما أن يكون مشروعاً إذا توافر المبرر، أو أن يكون غير مشروع أو تعسفيا، وذلك عند انتفاء المبرر، وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع، وهذا التقدير يخضع بدوره لرقابة محكمة التمييز باعتباره فاصلاً في مسألة من مسائل القانون لا من المسائل الموضوعية[20].

ومن ثم للقضاء دور مهم في تكييف إنهاء عقد العمل وذلك من خلال الرقابة على الظروف المحيطة ودوافع اتخاذ القرار وقت إصداره، وأن رقابة القضاء تتضمن فحوى مشروعية المبرر بالاستغناء عن خدمات العامل، والرقابة على حقيقة المبرر وجدية المبرر ومدى استهداف المبرر لمصلحة مشروعة[21].

18 الحربي، نواف نافع (2014). خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

19 قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 (والمنشور على ص(2640) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5514) بتاريخ 16/5/2018).

20 فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، (مصر، المملكة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2008) ط1، ص: (196).

21 عبد الله، فواز محادنة (2011)، سلطة المحكمة عند إنهاء عقد العمل. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ومن خلال نص المادة (23) من قانون العمل الأردني يتبين أن العقد غير محددة المدة يعطي كلا طرفي العقد حق الإنهاء بالإرادة المنفردة وفق الضوابط التي حددها النص. وبالتالي يمكن القول بأن عيوب هذا النوع من أنواع العقود لا يحقق الاستقرار الوظيفي بالنسبة لصاحب العمل؛ إذ بإمكان العامل ترك العمل بالإرادة المنفردة بمجرد توجيه إبداء رغبته بترك العمل وتوجيه الإشعار.

والأصل بالمقابل أن نقول بأن هذا النوع من العقود يحقق ميزة لصاحب العمل في الحالة التي يرغب فيها إنهاء العقد مع العامل دون أن يكون ملزماً بأداء أي تعويضات.

الفرع الأول: الاتجاه القضائي المشترط للإنهاء المبرر في عقد العمل غير محدد المدة.

بالرغم من أن نص المادة (23) قد جاء صريحاً بذلك إلا أن اجتهادات محكمة التمييز كانت ابتداءً تتطلب فضلاً عن الإشعار أن يكون إنهاء العقد من قبل صاحب العمل مبرراً ويستند لأحكام المادة (28) من قانون العمل وإلا اعتبر الإنهاء غير مشروع. وفي موقف آخر لها مناقض لهذا الموقف أصبحت لا تتطلب تبريرا لإنهاء العقد. ومن هذه القرارات تذكر الباحثة:

أ. حيث قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2019/671) بهذا الخصوص:

(1. إذا عمل المدعي لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل غير محدد المدة اعتباراً من تاريخ 1997/4/7 وبتاريخ 2016/9/26 قامت المدعى عليها بإنهاء خدماته دون بيان الأسباب التي دفعتها لذلك، فإنه وإن كان لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة فإنه يتوجب عليه إشعار العامل خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل (مادة 23/أ عمل).

2. إذا أنهت المدعى عليها عمل المدعي دون إشعاره خطياً قبل شهر واحد على الأقل ودون أن تبرر سبب إنهائها لعمل المدعي، ولما كان إنهاء عمل المدعي لم يكن من ضمن الحالات الواردة في المادة (28) من قانون العمل فيكون إنهاء عمل المدعي إنهاءً غير مبرر، وفيه تعسّف، ويستحق المدعي بدل تعويض وإشعاراً وفقاً لأحكام المادة (25) من قانون العمل)[22]. ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة اشترطت المبرر لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة حمايةً للعامل، وترى الباحثة أن هذا التوجه هو من مصلحة العامل وحماية له، حيث إنه قد لا يجد فرصة عمل سهلة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة خاصة في ظل جائحة كورونا وهو ما يضيق فرص إيجاد عمل بديل.

ب. وقد سارت على النهج ذاته في القرار رقم (2018/3519):

(أجازت المادة (23) من قانون العمل لطرفي العقد إنهاءه، شريطة أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل، ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين، الأمر الذي يدلل على أن العقد هو من العقود الرضائية، والذي يحقُّ فيه للطرفين إنهاءه شريطة توجيه إشعار قبل شهر واحد على الأقل، وحتى لا يكون هناك تعسّف في استعمال هذا الحق، يجب أن يكون الإنهاء من قبل ربِّ العمل مستنداً إلى

22 قرار محكمة التمييز الأردنية –حقوق رقم (671/2019) (هيئة ثلاثية) تاريخ 21/3/2019 منشورات مركز عدالة.

أحكام المادة (28) من القانون ذاته، أو أي نصٍّ قانوني آخرَ يجيز لربِّ العمل هذا الإنهاء)[23].

ج. وأيضاً أنه:

(إذا أنهت المدعى عليها خدمات المدعي ولم تثبت أن سبب الإنهاء بتوافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل، فإن فصل المدعي تعسفياً موافقاً للأصول والقانون وأن الحكم بالتعويض وبدل الإشعار موافق لحكم المادتين (23) و (2) من قانون العمل)[24].

الفرع الثاني: موقف محكمة التمييز غير المشترط المبرر المشروع.

اتجهت محكمة التمييز مؤخراً عدة اجتهادات، وقد انتهجت نهجاً مخالفاً حيث اعتبرت إنهاء صاحب العمل العقد غير محدد المدة المستند إلى نص المادة (23) من قانون العمل صحيحاً شريطة توجيه إشعار دون أن يكون صاحب العمل ملزماً ببيان أسباب الإنهاء ومنها:

أ. أنها قضت في القرار رقم (2019/3034) بأنه (لما كان محل الخلاف بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية هو مدى إعمال أحكام المادة (23) من قانون العمل على وقائع هذه الدعوى مما اقتضى أن تنظر هذه الدعوى من قبل هيئة عامة لمحكمة التمييز، وبالرجوع إلى القواعد العامة في نظرية العقد يتبين أن الأصل أن تقوم العقود على مبدأ الرضائية ومنها عقد العمل وهو بحكم ماهية العقود الزمنية التي لا يجوز أن يبرم عقد العمل على سبيل التأبيد، وهذه نتيجة تطور مفهوم عقد العمل في المجتمعات وهذا ما أخذ به القانون المدني في المادة (2/806) التي نصت على أنه: (لا يجوز أن تتجاوز مدة خمس سنوات فإذا عقدت لمدة أطول ردت إلى خمس). وإعمالاً لهذه الأحكام يتبين أن عقد العمل وباعتباره عقداً رضائياً ينتهي إما بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة أما إذا كان غير محدد المدة فينتهي بإرادة طرفيه أو بإرادة أحدهما وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون العمل، وليتسنى تحليل حكم المادة المشار إليها لابد من تتبع التطور التشريعي لأحكام حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة)[25].

ب. أنها قضت بأنه (من خصائص عقد العمل أنه من العقود الرضائية ومن العقود الزمنية أو المستمرة والزمن عنصر أساسي في عقد العمل، وقد تناول المشرع في القواعد العامة لعقد العمل في المادتين (806) و (807) من القانون المدني والمادة (23) من قانون العمل التي يتضح منها أن المدة عنصر جوهري في العقد فقد يحددها الطرفان بالاتفاق على مدة معينة في العقد، ولا يتصور أن يكون انعقاد العقد أبدياً أو مؤبداً وقد طبق المشرع عدم أبدية الالتزام في المادتين (807) مدني و(23) من قانون العمل، فأعطى طرفي العقد العامل ورب العمل حق إنهاء العقد دون تعويض بشرط أن يخطر كل طرف الطرف الآخر؛ إذ إنه من المقرر في نطاق عقود الزمن أن يعطي لكل من المتعاقدين حق إنهاء العقد بالإرادة المنفردة فيحق للعامل عدم تأبيد وأبدية عقد العمل حتى لا تصبح علاقة العمل نوع من الاسترقاق للعامل كما يحق لصاحب العمل الحفاظ على مصالحه الاقتصادية وتنظيم مؤسسته بالطريقة التي يراها، ومن ثم يجوز لكل من طرفي العقد إنهاء العقد بشروط معينة وواجبة حكماً على عاتق كل طرف من العامل وصاحب العمل، وهي الإشعار قبل إنهاء العقد بشهر وأن العلة والحكمة من الإشعار

23 قرار محكمة التمييز الأردنية -حقوق رقم (3519/2018) (هيئة عادية) تاريخ 8/7/2018 منشورات مركز عدالة.

24 قرار محكمة التمييز الأردنية -مدني رقم (226/2016) (هيئة عادية) تاريخ 17/4/2016 منشورات مركز عدالة.

25 قرار محكمة التمييز الأردنية -عمل رقم (3034/2019) (هيئة عامة) تاريخ 12/3/2020 منشورات مركز عدالة.

تكمن في أن المشرع أراد أن يتفادى أبدية العلاقة العمالية كما هدف المشرع من الإخطار إلى تفادي عنصر المفاجأة بالنسبة للعامل وصاحب العمل، كذلك يترتب على الإشعار أو الإخطار انقضاء عقد العمل بانتهاء مدته- مدة الإشعار- وبالتالي فإن سماع البينة الشخصية أصبح غير مجد. إلا أن محكمتنا تجد أن المدعى عليها دفعت ادعاء المدعي بأنها أنهت خدماته بسبب الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها مما أدى بها إلى إنهاء خدماته وفق أحكام المادة (31) من قانون العمل. فإن مقتضى ذلك وجوب مراعاة ما تضمنته أحكام المادة (31) المشار إليها من شروط وإجراءات يتوجب على صاحب العمل اتباعها والالتزام بها، والذي يتبين بأن صاحب العمل لم يتبعها مما يعتبر إنهاؤها لخدمات المدعي غير مبرر ويعتبر من حالات الفصل التعسفي (انظر تميز برقم (2019/3034) (هيئة عامة). وحيث إن المحكمة الاستئنافية ذهبت إلى الأخذ بأحكام المادة (31) من قانون العمل فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون)[(26)].

من خلال ما تقدم من اجتهادات قضائية نجد أنها تقيد إرادة صاحب العمل في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بقيدين اثنين: الأول: شكلي، يتضمن توجيه إشعار. الثاني: موضوعي، وهو توفر مبرر ومسبب يبرر إنهاء عقد العمل من قِبَل صاحب العمل. حيث اشترط لممارسة هذا الحق أن يكون هناك سببان إما إعادة تنظيم في المؤسسة أو سبب زيادة عدد العمال أو عدم ملاءمتهم للعمل أو أي سبب آخر، بينما قرر المشرع في المادة (23) المشار إليها حكماً مشتركاً للعامل وصاحب العمل في حرية إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة دون أن يتطرق لا من قريب أو من بعيد إلى شرط المبرر أو السبب لمشروعية الإنهاء من قبل صاحب العمل، وجعل شرط الإخطار هو القيد الوحيد على إنهاء العقد سواء بالنسبة لصاحب العمل أو العامل على خلاف ما ورد في قانون العمل السابق ومما يبرر حكم المادة (23) المشار إليها هو انسجامها مع ماهية عقد العمل غير محدد المدة، وهو أنه ليس أبدياً وقد أجاز المشرع إنهاءه بناءً على رغبة أحد الطرفين، ولتحقيق التوازن بين مصلحة صاحب العمل ومصلحة العامل فهناك حالات قد يضطر فيها صاحب العمل إلى إنهاء علاقته بالعامل وكذلك الأمر بالنسبة للعامل الذي يرغب في إنهاء علاقة العمل مع صاحب العمل، وحيث إن المشرع أفرد لهذه الحالة حكماً تشريعياً خاصاً بجانب حالات إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (28) من قانون العمل التي أجازت لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار في حالات معينة وكذلك أحكام المادة (29) منه التي أجازت للعامل ترك العمل دون إشعار في حالات معينة، وإعمال أحكام المادة (23) هو الأصل وهو حق للمتعاقدين في عقد العمل، إلا أن المشرع استثنى حالات سريان حكم المادة (23) عليها وهي التي أشارت إليها المواد (24)، (27) من قانون العمل التي يستفاد من النصوص سالفة الذكر أن عقد العمل غير محدد المدة ليس أبدياً فقد أجاز المشرع إنهاءه بناءً على رغبة أحد الطرفين. وتقرير هذا الحكم هو ترسيخ وإعلاء لمبدأ رضائية عقد العمل وتحقيق لمبدأ حسن النية بين المتعاقدين عند ممارسة هذا الحق، فالأصل هو عدم لجوء أي طرف إلى هذه المكنة من المتعاقدين إلا بحسن نية وليس بغرض الإضرار بالآخر، فالعامل لن يغامر في قطع مصدر رزقه وإنهاء تعاقده مع صاحب العمل دون سبب مجد، وكذلك صاحب العمل لن يكبد نفسه عناء البحث عن عامل آخر وتجربته ويعرض مصدر رزقه للاضطراب أثناء البحث عن عامل آخر أو عن تجربته، مما يجعل اللجوء إلى هذا الطريق يتم بالجدية والمصلحة وحسن النية التي لن يقف المشرع في طريقها، إلا أنه ومراعاة من المشرع لمصلحة العامل باعتباره الطرف الضعيف في عقد العمل فقد أورد المشرع جملة من القيود والضوابط على استعمال الحق بإنهاء العقد، منها عدم جواز إنهاء عقد العمل في حالات سبق الإشارة إليها في المادتين (24) ،(27) من قانون العمل....، غير أن المميزة وفي مرافعتها النهائية أشارت إلى أن هناك أسبابا حقيقية أدت إلى إنهاء عمل المميز ضده، وهي اختلاف الوضع المالي للشركة وعدم قدرة المميزة على دفع الرواتب وتسديد الالتزامات المترتبة على عاتقها، وأنها تمر بظروف اقتصادية تتفق

26 قرار محكمة التمييز الأردنية -عمل رقم (1828/2020) (هيئة ثلاثية) تاريخ 30/6/2020 منشورات مركز عدالة.

والأخذ بأحكام المادة (31) من قانون العمل، وعليه فإن مقتضى ذلك وجوب مراعاة ما تضمنته أحكام المادة (31) المشار إليها من شروط وإجراءات على صاحب العمل اتباعها والالتزام بها حتى تتمكن من الاستفادة مما يخولها من إنهاء عمل عمالها دون اعتبار ذلك من قبيل الإنهاء غير المبرر، ويعتبر من حالات الفصل التعسفي، وحيث إن المحكمة الاستئنافية ذهبت إلى الأخذ بأحكام المادة (31) من القانون فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون.

وفي النهاية لو أجيز التبرير بالإضافة إلى الإشعار لانتفت الحكمة من وجود العقود غير محددة المدة. كذلك اشتراط التبرير من شأنه الخلط ما بين العقود محددة المدة وغير محددة المدة. ومن شأنه أن يؤدي إلى تأبيد عقد العمل، وهذا ما يتنافى مع النصوص القانونية الناظمة.

إضافة إلى أن اشتراط التبرير يتنافى مع أحكام المادة (23) من قانون العمل الأردني والتي اكتفت لاعتبار الإنهاء مشروع توجيه إشعار وفق الضوابط الواردة في النص.

أولاً: النتائج

1. نظم المشرع الأردني أحكام إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ضمن ضوابط تكفل للعامل البحث عن عمل جديد ولصاحب العمل البحث عن عامل مناسب للعمل من خلال اشتراط المشرع توجيه كل منهما إشعارا بالإنهاء.
2. إن خيار رب العمل في الإنهاء المشروع لعقد العمل غير محدد المدة يخضع للرقابة اللاحقة للقضاء على شروطه التي من شأنها التحقق من سلامة ذلك الإنهاء.
3. لا تجيز قواعد قانون العمل الأردني لصاحب العمل أو العامل إنهاء عقد العمل خاصة غير محدد المدة إلا بعد إشعار الطرف الآخر قبل المدة المحددة قانونياً.
4. تباينت اجتهادات محكمة التمييز حول الإنهاء المشروع لعقد العمل محدد المدة إلى اتجاهين: الأول، يذهب إلى ضرورة أن يكون الإنهاء مشروعا من قبل صاحب العمل فضلاً عن توجيه الإشعار وفق الضوابط القانونية، والاتجاه الثاني: يكتفي بتوجيه صاحب العمل للإشعار وفق الضوابط القانونية دون اشتراط أن يكون الإنهاء مستندا إلى الحالات الواردة في المادة (28) من قانون العمل، وهذا الاتجاه أيدته الباحثة وفق المبررات التي تم إيرادها في البحث.

ثانياً: التوصيات

1. تحديد نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في المادة (31) من قانون الإعسار فيما يتعلق بتعديل عقود العمل أو إنهائها عندما يطلب من ذلك من وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار.
2. تعديل الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون العمل لتصبح (إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة فيكتفي منه بتوجيه إشعار للطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ويجوز له سحب الإشعار خلال أسبوع من توجيهه).
3. تعديل الفقرة (ج) من المادة (23) من قانون العمل لتصبح (إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فلا يجوز له تشغيل العامل خلال الستة أيام الأخيرة منه ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع الأحوال).
4. إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انتظار مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تحوله العمل، وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل نصف أجره عنها.

قائمة المراجع

- **الكتب العلمية:**

1. أبو شنب، أحمد عبد الكريم (2003). **شرح قانون العمل الجديد**، عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. رمضان، سيد محمود (2004). **الوسيط في شرح قانون العمل**، عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3. زكي، محمود جمال الدين (1982). **عقد العمل في القانون المصري**، ط2، مطابع الهيئة العامة للكتاب.
4. شنب، محمد لبيب (1993). **شرح أحكام قانون العمل الجديد**، عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. العبيدي، فريدة (2008). **السلطة التأديبية لصاحب العمل**، ط1 المحلة الكبرى مصر: دار الكتب القانونية.
6. غانم، إسماعيل (1982). **قانون العمل**، ط5، مصر: مكتبة عبد الله وهبه.
7. منصور، محمد حسين (2010). **قانون العمل**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
8. يحيى، عبد الودود (1980). **شرح قانون العمل**، القاهرة: دار الفكر العربي.
9. كيره، حسن (1993). **أصول قانون العمل، عقد العمل**، ط 6، الإسكندرية مصر: منشأة المعارف.

- **الأبحاث والدراسات:**

1. الهدايات، سليمان محمد (2007). **إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة**. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
2. الحربي، نواف نافع (2014). **خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي**. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

3. عبد الله، فواز محادنة (2011). **سلطة المحكمة عند إنهاء عقد العمل- دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

4. أبو نجمة، حمادة (2004). إنهاء الاستخدام لمبادرة من صاحب العمل. دراسة مقدمة إلى وزارة العمل الأردنية منشورة على موقع الوزارة.

References

Abu Shanb, A. (2003). Sharh qanun aleamal aljadid, Amman, Jordan, Al Thaqafa publishing.

Ramadan, S. (2004). Alwasit fi sharh qanun aleimla, Amman, Jordan, Al Thaqafa publishing.

Zki, M. (1982). Aqd aleamal fi alqanun almisrii, 2nd edition, Public Authority for Book Press.

Shanb, M. (1993). Sharh 'ahkam qanun aleamal aljadid, Amman, Jordan, Al Thaqafa publishing.

Aleabidi, F. (2008). Alsulta altaadibia lisahib aleamal, 1st edition Egypt, Dar Alkotob Alqanonya for publishing.

Ghanim, I. (1982). Qanun aleamal, 5th edition, Egypt, Abdullah Wahbeh bookshop.

Mansur, M. (2010). Qanun aleumal, 1st edition, Alhalabi publishing.

Yhyaa, A. (1980). Sharh qanun aleamal, Cairo, El Fikr El Arabi for publishing.

Kirih, H. (1993). Usul qanun aleuml, eaqd aleamal, 6th edition, Alexandria, Egypt, Monchaat Al Maaref.

- **الأحكام القضائية:**

1. قرار محكمة التمييز الأردنية –حقوق رقم (2019/671) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2019/3/21 منشورات مركز عدالة.

2. قرار محكمة التمييز الأردنية -حقوق رقم (2018/6586) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2018/11/22 منشورات مركز عدالة.

3. قرار محكمة التمييز الأردنية -حقوق رقم (2018/3519) (هيئة عادية) تاريخ 2018/7/8 منشورات مركز عدالة.

4. قرار محكمة التمييز الأردنية -عمل رقم (2020/1828) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2020/6/30 منشورات مركز عدالة.

5. قرار محكمة التمييز الأردنية -عمل رقم (2019/3034) (هيئة عامة) تاريخ 2020/3/12 منشورات مركز عدالة.

6. قرار محكمة التمييز الأردنية -مدني رقم (2016/226) (هيئة عادية) تاريخ 2016/4/17 منشورات مركز عدالة.

7. قرار محكمة التمييز الأردنية – عمالية رقم (2001/1505) (هيئة خماسية) تاريخ 2001/7/30 منشورات مركز عدالة.

8. قرار محكمة التمييز الأردنية- عمالية رقم (1991/4000) (هيئة خماسية) تاريخ 1991/4/14، منشورات مركز عدالة.

- **التشريعات والأنظمة والتعليمات القانونية:**

1. الدستور الأردني لسنة (2591).
2. نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة 9102.
3. قانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 6791 وتعديلاته.
4. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (6991) وتعديلاته.
5. قانون الإعسار الأردني رقم (12) لسنة 8102.

18. Chantachaimongkol, N., & Chen, S. (2018). The effects of board compositions and audit committee characteristics on information disclosure practices: a case of Singapore. Asian Journal of Finance and Accounting, 10(1), 407-427.

19. Royaee, R. Salehi, A. and Aseman, H.S. (2012). Does Accounting Play A Significant Role in Managerial Decision-Making? Research Journal of Business Management and Accounting, 1(4), 57- 63.

20. Tunji, S. (2012). Accounting Information as an Aid to Management Decision Making International Journal of Management and Social Sciences Research. 1(3), 29-34.

21. Sajady, H., Dastgir, M., & Nejad, H. H. (2012). Evaluation of the effectiveness of accounting information systems. International Journal of Information Science and Management (IJISM), 6(2), 49-59.

22. Zare, I., & Shahsavari, A. (2012). Ability of Accounting Information to Anticipate Risk. American Journal of Scientific Research, 49, 5-10.

1. Alasbahi, A., & Ishwara. P. (2021). Qualitative characteristics as a reliable tool for assessing the quality of accounting information: an overview study. International Journal of Research - GRANTHAALAYAH, 9(5), 187–199.

2. Aleisa, B.A., Tijjani, B. (2020). The impact of the quality of accounting information on the decisions of entrepreneurs in Saudi Arabia. Journal of Entrepreneurship Education, 23(S2), PP 1-12.

3. Atrill, P. (2010). Accounting, An Introduction, Fifth Edition. Prentice Hall.

4. Barth, M. (2001). The relevance of the value relevance literature for financial accounting standard setting. Journal of accounting and economics, (31), 77-104.

5. Bassam, A. (2006). The role of accounting information systems in the rationalization of administrative decisions in the Palestinian businesses. Gaza: Islamic University.

6. Berisha, V.N., and Florentina, K, X. (2017). Role of Accounting Information in Decision-Making Process, the Importance for its users. Proceedings of the ENTRENOVA - Enterprise Research Innovation Conference, Dubrovnik, Croatia, 7-9 September Volume 3, P 324-331.

7. Boockholdt, J. L. (1999). Accounting information systems: transaction processing and controls. McGraw-Hill Higher Education.

8. Buljubasic, E. (2015). Impact of accounting information systems on the decision making case of Bosnia and Herzegovina. European research, 96(7), 460-469.

9. Choe, J. M. (1996). The relationships among performance of accounting information systems, influence factors, and evolution level of information systems. Journal of Management Information Systems, 12(4), 215-239.

10. Decision making.(2018).Retrieved from:http://www.businessdictionary.com/definition/decision-making.html.

11. Drury, C., (2008). Management and Cost Accounting, 7th Edition. London: Cengage Learning.

12. Financial Accounting Standards Board (FASB). Concepts Statements No. 2, Qualitative Characteristics of Accounting Information; Financial Accounting Standards Board: Norwalk, CT, USA, 1980.
13. Gecheru, F, (2017. Effect of financial accounting information quality on the decision making. Unpublished Master thesis, university of Nairobi, Kenya.
14. Hulin, C., Netemeyer, R., and Cudeck, R. (2001). Can a Reliability Coefficient Be Too High? Journal of Consumer Psychology, Vol. 10, Nr. 1, 55-58.
15. Jawabreh, A.A. and Alrabei, A, M. (2012). The Impact of Accounting Information System in Planning, Controlling and Decision-Making Processes. Asian Journal of Finance & Accounting. 4(1), 173-188.

16. Mayr, A. (2006). The impact of accounting information on management‘s decision making process. School of management and economics, 2(6), 4-10.

17. McLaney, E., & Atrill, P. (2010). Accounting, An Introduction, Fifth Edition. Prentice Hall.

Table (8): The regression coefficients for the influence of accounting information on decision making

Model		Unstandardized Coefficients		Standardised Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-.017	.089		-.193	.847
	Relevance	.046	.090	.048	.514	.609
	Reliability	.195	.096	.200	2.024	.046
	Comparability	.322	.098	.323	3.299	.001

a. Dependent Variable: Decision-Making

Table (8) shows that the regression coefficients of comparability are statistically significant at (0.05), and reliability is statistically significant at (0.01). There is no significant effect of relevance on the decision making.

Section 5: Conclusion

Information is an indispensable resource for development of successful and efficient development of business. The AIS is one of the most important tools for decision making. In any economic unit, the aim of AIS is to achieve the general goal of providing information that can be used by those with direct and indirect responsibilities, so that long term and short-term decisions can be made. The main objective of this study is to examine the impact of AIS on the decision making in the Omani food industry. The sample consisted of 100 top-level management of listed companies in MSM in this sector. Following Gacheru (2017), we found that the comparability, reliability and relevance of accounting information are the most determinant factors that have a positive relationship with decision making, three characteristics of accounting information were selected for analysis in this study namely, reliability, comparability and relevance.

The findings show that the levels of upstage of accounting information (relevance, reliability and comparability) is high, while the effectiveness of the decision making is medium. The results of the analysis of ANOVA show that there is positive and significant effects of reliability and comparability on decision making, while there is no significant relationship between relevance and decision making. This result is consistent with previous studies such as Gacheru (2017) and Tunji (2012).

Future Research Directions

The current study analysed the impact of AIS on the decision-making process in only a limited number of accounting information characteristics as factors for decision making. More variables could be considered in the future research, as well as increasing the sampling area and size for more representative results. Furthermore, other sector could be considered to study this impact.

References

Variable	1	2	3	4	5	6	7	8
				1				
Relevance	-.008	.163	-.129	.007	1			
Reliability	-.084	-.025	-.073	-.149	.139**	1		
Comparability	-.132	-.021	-.062	-.057	.011	.336**	1	
Decision-Making	-.180	.004	.012	.027	.076	.315**	.425**	1

*** are significant at p<0.01. ** are significant at p<0.05 and * are significant at p<0.01.

Table (5) shows the correlations among all independent and control variables used in the model. This indicates that all the independent and control variables would not cause multi-collinearity problems.

Regression Analysis

To achieve research objectives of examining the influence of independent variables, namely: relevance, reliability, and comparability on the decision making, the regression analysis was used. Relevance, reliability, and comparability were considered as independent variables, whereas decision making was the dependent variable.

Table (6): The model of the Influence of AIS on the decision making

Del	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.440[a]	.193	.168	.88875038
a. Predictors: (Constant), Comparability, Relevance, reliability				

Table (6) shows that the model is suitable, where R Square is (0.193), which implies that it is satisfactory. It is evident from the model that the independent variables have a good explanatory power in this model. The regression indicates high significant effect (17.97) which suggests that the variance in the decision making is significantly explained by the independent variables.

Table (7): ANOVA analysis

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	17.974	3	5.991	7.585	.000[b]
	Residual	75.038	95	.790		
	Total	93.013	98			

a. Dependent Variable: Decision-Making

b. Predictors: (Constant), Comparability, Relevance, Reliability

Table (7) explains the relationship of every independent variable with other variables. It is presented that reliability and comparability have positive and significant effects on the decision making by individuals, whereas there is no significant relationship between relevance and decision making.

I am sure that the companies accounting records and statements are true and fair.	100	3.65	1.11	
I agree the accounting information can be checked, verified, and reviewed with objective evidence.	100	3.51	1.159	
I believe that accounting information is presented in an accurate and faithful way and format.	100	3.73	1.15	
Average		3.544	1.1898	High
Comparability				
I agree that accounting information is prepared using the same measurement, standards and techniques.	100	3.25	1.23	
I believe that accounting information helps compare a company's performance from year to year.	100	3.8	1.12	
I believe that accounting information should be complete and accurate.	100	3.55	1.01	
I agree that accounting information is presented in the same currencies and it is meaningful.	100	3.81	1.349	
I agree that the company follows the same accounting rules which are followed by every business in the industry.	100	3.33	1.21	
Average	100	3.54	1.183	High
Decision Making				
I agree that all decisions about management activities of the company rely on accounting information.	100	3.38	0.87	
I believe that the business decision based on the accounting information will be correct and accurate.	100	3.79	0.96	
I agree that planning, controlling and decision making depend on accounting information.	100	3.55	1.01	
I believe that the preparation of the budget depends on accounting information.	100	3.3	0.98	
I thought that the forecasting and predictions depend on accounting information.	100	3.44	0.87	
I agree that the internal control system is based on accounting information.	100	3.39	0.92	
Average		3.37	0.935	Medium

Table (4) showed that the survey has a medium and high level of the three variables. The arithmetic mean of the three variables' relevance is (3.69) which is considered high. The reliability and comparability were the highest variables with a mean of (3.54) for both, while the mean of the five point Likert scale for decision making was remarkably medium, i.e. a mean of (3.37).

Correlation and multicollinearity

4.3 Correlation Matrix

Table (5): Correlation Matrix

4.2 Internal Consistency Reliability

Table (3): Internal Consistency Analysis: Reliability

.No	Variables	Cronbach Alfa
1	Relevance	0.97
2	Reliability	0.96
3	Comparability	0.97
4	Decision making	0.98

Table **(3)** presents the internal stability coefficients for the dimensions of the resolution which ranged between (0.96) and (0.98), which are all high reliability coefficients and it was evaluated based on the Cronbach's α internal consistency reliability value. The reliability of relevance was 0.97. Cronbach's α value of (0.96) was reported for five reliability question items, Comparability scored a Cronbach's α of (0.97), while decision making scored (0.98). And this indicates that the stability of the resolution was higher than (0.7), and this implies that reliability is acceptable. A general accepted rule is that Į of 0.6-0.7 indicates an acceptable level of reliability, and 0.8 or greater a very good level, Hulin, et al. (2001).

Table (4): Means and standard deviations of the study variables

Statement	N	Mean	Std	The level of agreement
Relevance				
I am sure that accounting information prepared by the company is understandable.	100	3.58	0.87	
I believe that accounting information prepared by the company is in the proper accounting format.	100	4.01	1.083	
I agree that accounting information is prepared on time	100	3.88	0.99	
I believe that accounting information is relevant to different types of decisions .	100	3.44	1.042	
I agree that accounting information is very easy to use.	100	3.50	0.995	
I believe that accounting information is valuable enough to make predictions	100	3.73	1.00	
Average		3.69	1.00	High
Reliability				
I believe that accounting information provides enough information to stakeholders.	100	3.15	1.33	
I trust that accounting information is the most accurate and relevant information available	100	3.68	1.2	

Table (1): Sample of the study

Company	Number	Percentage
AATCO Food Industries	35	35
Manar Food Industries LLC	44	44
Oman Euro Food Industry LLC	21	21
Total	100	100

Table (1) shows that the data were collected from organisations registered in the MSM. These organisations used a centralised AIS to manage their organisational operations. Thirty-five (35) respondents belong to AATCO Food industry LLC., 44 from Manar Food industries LLC, and 21 respondents were from the Oman Euro Food Industry LLC.

Section four: Analysis and Results

In this section, the researchers analyse the responses of the sample to study the influence of accounting information on the decision-making process in the food industry in Oman.

4.1 Demographic Information

Table (2): Demographic Information

Variable	Category	Number	Percentage
Gender	Male	81	81
	Female	19	19
	Total	100	100
Age	Less than 35	55	55
	35-50 Years	35	35
	More than 50 years	10	10
	Total	100	100
Education	Bachelor	70	70
	postgraduate	30	30
	Total	100	100

Table (2) shows that the highest percentage of respondents was male with 81% as compared with females with 21%. Concerning the age of the respondents, it was observed that 55 respondents were less than 35 years, 35 aged 35-50 years old and ten aged above 50 years. This indicates the current trend of the increasing number of young managers in many organisations in Oman. The table also shows that 70% of respondents have a Bachelor degree, while 30% have a postgraduate degree. The above demographic variable analysis indicates that the respondents have the ability to understand the questionnaire and answer the questions objectively.

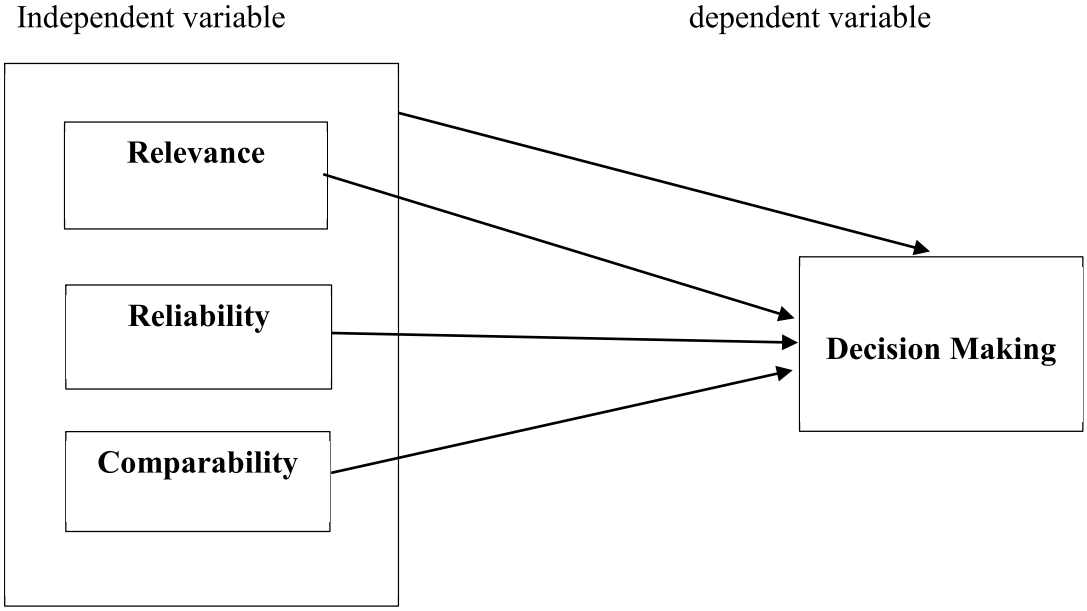

Figure 1: Model of Research

To this end, we formulated the following hypotheses:

H1: There is a significant effect of AIS on the decision making-process.

H2: There is a significant effect of relevance on the decision-making process.

H3: There is a significant effect of reliability on the decision-making process.

H4: There is a significant effect of comparability on the decision-making process.

Multiple regression analysis is used. The simple linear regression equation is as follows:

$Y=a+b1X1+b2X2+b3X3$

where Y is dependent variable, a is Y intercept, b is the estimated regression coefficient and X1 is relevance, X2 is reliability and X3 is comparability.

This study examined the impact of accounting information on the decision-making process in selected food companies from Muscat Securities Market (MSM) in the Sultanate of Oman. A questionnaire was used to collect data from the top-level management of these companies. The researchers developed the questionnaire as a tool to measure the study variables. Based on the nature of the study and to achieve its objective, the researchers used the descriptive-analytical method based on the study of the phenomenon as it is in reality. This method describes it accurately and explains it quantitatively to identify the impact of the independent variables on the dependent variable. As reported in the literature, it is the most appropriate method to describe the effects of accounting information on the decision-making process in the Omani food industry and it is used in social research for its reliability. Approximately, 120 respondents in the three companies were responded to the questionnaire. A total of 100 responses were complete and utilised in the analyses. The sample was distributed as follows:

Gacheru (2017) found that the comparability, reliability and relevance of accounting information system are the most determinant factors that have a positive relationship with decision making. In addition, Tunji (2012) analysed accounting information as an aid to management decision making. The findings reveal that accounting information affects management decision. Sajady et al. (2008) evaluated the effectiveness of AIS of finance managers of companies listed on the Tehran Stock Exchange. The results indicate that the implementation of AIS in these companies caused improvement in managers' decision-making process, internal controls and the quality of the financial reports, and facilitated the process of the company's transactions. Berisha & Florentina (2017) provide an overview of developments and knowledge on accounting information and its influence on decision making. The research concludes that the information is an indispensable resource for the development of successful and efficient business. The information communicated by accounting is very important for its users, because it will affect making an economic decision. In the same context, Alasbahi & Ishwara (2021) clarify the dependability on the qualitative characteristics of accounting information as an indicator of the quality of accounting information. The paper revealed that the qualitative characteristics of accounting information are a dependable indicator of the quality of accounting information and useful for decision making.

Aleisa, et al. (2020) examine the impact of the quality of accounting information on the decisions of entrepreneurs in the Eastern Province of Saudi Arabia. The findings reveal a statistically significant positive impact of relevance, comparability and consistency of accounting information on decisions made by entrepreneurs in the Eastern Province.

On the other hand, Jawabreh and Alrabei (2012) identified the reality of AIS in four and five-star hotels in Jodhpur in Tunisia in terms of planning, controlling and decision making. They found no relationship between accounting information and planning, controlling, and decision making.

Based on the above literature review, it can be concluded that AIS provides support for different management levels in their decision-making process and daily performance, while other studies showed the no relationship between accounting information and decision making.

The previous studies such as Aleisa, et al. (2020); Gacheru (2017); Alasbahi & PIP (2021) focused on the impact of accounting information on decision making, as well as their relationship to some variables such as comparability, reliability, relevance and consistency. Among these diversified studies, only one study investigated the same variables used in this study but in SME's.

With regards to the Omani studies that dealt with the impact of accounting information on decision making, we note that there are very few studies focusing on this issue. Therefore, our study sought to investigate what the literature on the impact of accounting information in Oman had not investigated thoroughly, leaving a gap that should be covered.

The main objective of this research is to examine the effects of accounting information on the decision-making process in selected companies in the Omani food industry. The results of the research may contribute to filling this gap in the literature because limited studies have been conducted on the Sultanate of Oman.

Section three: Research Methodology

This study seeks to determine the effects of AIS on the decision-making process in the food industry in Oman. Most studies pointed out that AIS has a significant relationship with the decision-making process Buljubasic (2015) and Tunji (2012).

In the Sultanate of Oman, limited studies have examined the relationship between accounting information and the decision-making process. To address this issue, we used relevance, reliability and comparability as independent variables and decision making as the dependent variable.

Accounting information helps detect changes in business. It will help compare between similar businesses. (Barth, 2001) mentioned that "compatibility of accounts corresponds in the same way for specific accounting purposes. Accounting information should be reliable and accurate to help compare and determine the differences between the two companies".

Timeliness

In general, the sooner the information is available, the more useful it is. Although some information may continue to be timely for a long time, such as information used to identify and assess trends, newer information is usually more useful than older information.

Understandability

To give comprehensive knowledge about accounting, information should be meaningful and understandable. The AIS should disclose information clearly and obviously to help all parties understand it and take decisions accordingly. Understanding of accounting information is required to enforce the confidence in accounting information.

Decision-making on the Basis of AIS

Decision making is a daily activity carried out by management which deals with finance, price, investment…etc. It is the main basic process in any business organization.

When decision making is accurate and effective, it will generate profit to the company. Therefore, the decision making process is a very important process in any organization. We need to analyse the advantages and disadvantages, and consider alternatives before deciding on the appropriate alternative. The companies seek to take correct decision to avoid any negative effect on the overall performance and the outcome of a company. To take a decision we need to make a prediction of a decision and select the best alternative for the specific issue. To improve the entire achievement of the business and solve all problems, the managers need to rely upon accurate data to take effective operating and strategic decision, Buljubasic (2015).

Drury (2008), stated that "the decision-making process is based on five stages, namely the identification of the issue for which a decision has to be made, collection of information, analysis of the situation, development of the options and assessment of the substitute". After identifying any problem, the data should be gathered and analysed to find a solution for the specific problem. From there, several approaches are formulated to solve the problem and compare solutions from a financial perspective. In addition, Tunji (2012) classified decisions in an organization as short and long-term. Those decisions taken for a single year are considered short term decisions, while long-term decisions require excessive resources and past accounting information where the time and money are evaluated.

The Influence of Accounting Information on the decision-making

Several studies have been conducted on accounting information and decision making. The findings indicate that accounting information is vital in organisational decision making. For example, Buljubasic (2015) researched the impact of AIS on the decision making in Bosnia and Herzegovina.

help different users make appropriate decisions. Companies use AIS to gather financial data about business transactions, and keep records to help in decision making. As stated by Bocholt (1999), "AIS can be described as systems that operate functions of data gathering, processing, categorising and reporting financial events with the objective of providing relevant information for scorekeeping, attention directing and decision-making".

Characteristics of Accounting Information

According to existing literature, various characteristics of accounting information system are stated. As per McLaney and Atrill (2010), the information with high quality includes: relevance, reliability, comparability and understandability. Basam (2006) states that accounting information should include compatibility, validity, accuracy, timeliness, understanding and absorption, importance and completion. The two primary characteristics are relevance and reliability, which render accounting information useful for decision making. Therefore, financial reporting should produce information that is reliable and relevant (Nunthapin and Shuwen, 2018).

Due to its qualities (relevance, credibility and comparability), accounting information occupies a very important place in the architecture of the economic information system, having the highest degree of certainty (Berisha and Florentina,2017). Following the FASB 2 article titled 'A matter of principle, the focus of this article is on qualitative accounting characteristics rather than principles of accounting. The fundamental qualitative characteristics are relevance and faithful presentation, while qualitative characteristics are comparability, verifiability, timeliness and understandbility (FSAB,1980).

Relevance

AIS deals with assisting businesses make decisions to maximize their efficiency. Accounting information could also be used to forecast future events or verify previous events because consumers often want to analyse past prediction accuracy and its effects on the accuracy of current predictions. It is worth mentioning that accounting information must be relevant and useful to support appropriate decisions. Weak accounting information has a reduced impact on effective decisions (Boockhodt, 1999).

Faithful Presentation

The conceptual framework uses the term 'economic phenomena' to refer to information about an entity's economic resources, claims against the entity, the effects of transactions, and other events and conditions that change those resources and claims.

Reliability

According to Financial Accounting Standards Board (1980), reliability in accounting refers to whether financial information can be tested, and investors and lenders use similar results. Essentially, reliability refers to the strength of financial statements.

Comparability

(relevance, reliability and comparability) in Oman's food industry, and to assess the effectiveness of managerial decision making in Oman's Food Industry.

Significance of the study

The study underscored the importance of accounting information predictors in the decision-making process. A company's leaders need to be aware of the importance of accounting information in the decision-making process. In this regard, managers may wish to emphasise accurate, correct and timeliness of information to help make the correct decisions.

Contribution to knowledge:

This study contributes to the literature by highlighting the impact of accounting information on the decision-making process in industrial sectors in Oman. The paper makes an important and new contribution to the literature in several dimensions. First, the study includes an important sample of the food industry companies in Oman, which have significant contributions to the Omani economy. Second, we enrich the literature on the influence of qualitative characteristics of accounting information on the decision-making process by highlighting the impact of accounting information on the decision-making process in industrial sectors in Oman. The results may assist managers in these companies to know the extent to which the accounting information can help and form short- and long-term decisions.

Limitation of the study

The current study analyses the impact of only a limited number of accounting information characteristics as factors for decision-making. There are other characteristics the study did not cover, which might have a significant influence on decision making. Another limitation is that the study is focused on a small sample from the food industry. Only three companies from the food industry were selected for this study.

Section Two: Literature Review

The reviewed literature demonstrates the definition of accounting information, and discusses the characteristics of accounting information system and its impact on the decision making.

Accounting information

As shown by (McLaney, 2010), accounting information has direct effects on the decision making by all parties of the business. Organisations need accounting information to make decisions regarding lending and borrowing money or for investment. McLaney further illustrated that managers need accounting information to make contractual decisions regarding external companies for the purchase of goods and services. In addition, Atrill (2010) suggests that financial statements are playing a vital role in providing internal and external stakeholders with accounting information in the decision-making process and help mangers decide on investment and financial matters.

An Accounting Information System (AIS) identifies the strengths and weaknesses of organisations and helps investors and businessmen make effective decisions that benefit the organisation and employees. It plays an essential role in achieving business objectives. AIS should be reliable, credible and correct to

information also helps administrators understand their work and the need to improve performance. It reduces uncertainty for managers.

Accounting Information Systems (AIS) help different parties to conduct several activities**,** such as accountants, consultants and analysts, managers, auditors and tax agencies to record data in a specific format. The AIS helps ensure high levels of accuracy and assists in recording all financial transactions. The main components of an information system are people, procedures, software information technology infrastructure and internal controls (Mayr, 2006). As evident by several experiences, decision making is considered a challenging task for those people who are engaged in the process, primarily due to limited resources.

In the market economy, all types of decisions taken by management such as investment and development are critical, and they may result in higher costs when wrong decisions have been made. Therefore, in order to make right decisions, it is necessary for them to be based on empowered, timely and accurate information. Accounting information is playing a vital role in recording and summarizing financial information to make effective decisions. To create accurate, timely and qualified information, AIS collect accounting information from all transactions and make information analyses to assist managers taking their economic decisions. To achieve short-term and strategic decisions, the financial information should be comprehensive, comparative, related and reliable. Economic information, especially financial and accounting data, helps managers achieve their objectives (Royaee et al., 2012).

Limited research has studied the effect of accounting information on the decision-making process in selected food industry companies in Oman.

Research Questions

The present study examines the influence of accounting information on the decision making process in industrial sectors in Oman.

The study was formulated through the following questions:

1. Does accounting information affect decision making in Oman's food industry?
2. What is the relationship between accounting information (relevance, reliability, comparability) and decision making in Oman's food industry?

Objectives of the study

The main objectives of this research are as follows:

1. to assess the impact of accounting information on the decision making process in Oman's food industry,to explore the levels of usage of qualitative of accounting information

أثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في عملية إتخاذ القرار القرار.دراسة ميدانية في شركات الصناعات الغذائية في سلطنة عمان

زروق عثمان محمد[1]، عمر إقبال توفيق [2]

[2،1] جامعة ظفار، سلطنة عمان

zosman@du.edu.om [1]

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلي التعرف علي أثر المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرار في عينة مختارة من الشركات في مجال صناعة الأغذية في سلطنة عمان. تتكون عينة الدراسة من 001 من القيادات الإدارية في هذه الشركات . تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، كما تم استخدام الباحثان الإستبيان كوسيلة لجمع البيانات الأولية من مجتمع الدراسة. تم استخدام تصميمات بحثية تجريبية بمساعدة الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (الإصدار 42 من SSPS)) .أظهرت نتائج تحليل AVONA أن هناك تأثيرات إيجابية وهامة للموثوقية وقابلية المقارنة على عملية صنع القرار ، بينما لم تكن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الملائمة واتخاذ القرار. تؤكد الدراسة على أهمية المعلومات المحاسبية في عملية التبوء واتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: المعلومات المحاسبية ؛ الملائمة؛ الموثوقية؛ صنع القرار ، عمان.

Section One: Research prerequisites

Introduction

Accounting is a process of evaluating financial reporting documents and procedures. It is a universal language adopted in business with a significant impact on business ventures. It is used to regulate, structure and guide all the processes concerning financial reporting such as purchase, sales, revenues, capital, assets, liabilities, etc. It provides necessary financial information to a company's stakeholders and shareholders. Moreover, it provides important information to the clients of the company to take appropriate decision. Accounting helps the management make accurate decisions to maximise profit, and to use scarce resources efficiently (Choe, 1996). According to Zare and Shahsavari (2012), accounting information makes up the majority of information in organisations. Accounting is helpful to assess the past year's performance experience while also preparing financial and performance forecasts. Accounting information is an essential part of business to understand the financial conditions of a company, and guide the decision-making process and strategic decisions that have long-term effects. Accounting

The impact of qualitative characteristics of accounting information on the decision-making process in Oman's food industry

Zaroug Osman Bilal [(1)], Omar Ikbal Tawfik [(2)]

[(1,2)] Dhofar University, Sultanate of Oman.

[(1)] zosman@du.edu.om

Abstract:

The main objective of this study is to demonstrate the effects of accounting information on the decision-making process in selected companies in the Omani food industry. The study sample consists of 100 top managers from the selected companies. A descriptive and analytical approach has been adopted to achieve the objective of the study. A structured questionnaire was used to collect primary data. An Empirical research design has been used with the aid of a statistical package for social sciences (SPSS version 24). The results of the analysis of ANOVA showed that there is a positive and significant effect of reliability and comparability on decision-making. At the same time, there was no significant relationship between relevance and decision-making. The study underscores the importance of accounting information predictors in the decision-making process.

Keywords: Accounting information; Reference; Reliability; Decision-making, Oman.

Recieved: 24/1/2022 Revised: 11/5/2022 Accepted: 2/6/2022

CONTENT

Title	Page
• **The impact of qualitative characteristics of accounting information on the decision-making process in Oman's food industry** *Zaroug Osman*	**08**

Manuscript Requirements

1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
5) Keywords should not exceed (5) words.
6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/ discussion, future work/recommendations and references.
7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
11) References must be written according to the APA system.
12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.

AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University.

Business correspondence should be addressed to the publisher:
Al Ain University
Deanship of Scientific Research and Graduate Studies
P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE
Tel: +971 3 7024888
Fax: +971 3 7024777
Email: aaujbl@aau.ac.ae
Website: www.aau.ac.ae
Licensing Number: NMC-ML-01-F06

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

AAUJBL is indexed in:

Honorary Editor

Dr. Noor Aldeen S. Atatreh AAU Chancellor

Editor-in-Chief

Prof. Ghaleb A. El-Refae College of Business, AAU President

Editing Director

Prof. Haythem Bany Salameh Dean of Scientific Research and Gradute StudiesAl Ain University, UAE

Associate Editors

Prof. Habib Chabchoub, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Jamal A. Abu Rashed, College of Business, Mount St. Joseph University, USA
Prof. Hussain Ali Bekhet, College of Business, Universiti Tenaga National, Malaysia
Prof. Amer M. Qasim, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Amin Dawwas, College of Law, Kuwait International Law School, Kuwait
Prof. Ramzi A. Madi, College of Law, Al Ain University, UAE

Editorial Board Members

Prof. Waleed F. Mahameed, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Moustafa E. Qandeel, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Nour Hamed Alhajay, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Mahmoud Abdel Hakam, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Abdelhafid K. Belarbi, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Zafar Husain, College of Business, Al Ain University, UAE
Dr. Abureza Islam, College of Business, Al Ain University, UAE
Dr. Shorouq F. Eletter, College of Business, Al Ain University, UAE
Dr. Tariq A. Kameel, College of Law, Al Ain University, UAE
Dr. Tahira Yasmin, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Saad Ghaleb Yaseen, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Numan Ahmad Elkhatib, College of Law, Amman Arab University, Amman, Jordan
Prof. Derbal Abdelkader, College of Business, University of Oran, Algeria
Prof. Jim Han,College of Business, Florida Atlantic University, USA
Prof. Pedro Pellet, College of Business, Nova Southeastern University, USA
Prof. Shehata Gharib Shalqami, College of Law, Assiut University, Egypt
Prof. Mahdy F. Elhusseiny, College of Business, California State University, Bakersfield, USA
Prof. Saeb Al Ganideh, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Kamal Al Alaween, College of Law, Jordan University, Amman, Jordan
Prof. Chennupati K. Ramaiah, College of Business, Pondicherry University, India
Prof. Abdul Razzak Al-Chahadah, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Dr. Shehu J. Salisu, College of Business, Ahmadu Bello University, Nigeria

Proofreading (English Articles)

Dr. Hanene Lahiani, English Dept., Al Ain University, UAE
Dr. Sumaya Daoud, English Dept., Al Ain University, UAE

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (6) Number (2), 2022

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (6) Number (2), 2022

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x